جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

- الأشغال العمومية نموذجًا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطلبة:
بجقلال يسمينة
بن بناي فهيمة

تحت إشراف الأستاذة:
موسي عتيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): عبديش ليلى.....رئيسة.
الأستاذة: موسي عتيقة.....مشرفة ومقررة.
الأستاذ(ة): عطوي عبد الحكيم.....ممتحنًا.

تاريخ المناقشة: 16 / 06/ 2014.

السنة الجامعية: 2013-2014

" أُدعُ إلَى سَبيل رَبِّكَ بالحكمَة وَالمَوعظَة الحَسَنَة وَجَادلهم بالّتي هيَ أَحسَن إنَّ رَبَّكَ هوَ بمَن ضَلَّ عَن سَبيله وَهوَ أَعلَم بالمهتَدين "

سورة النّحل/الآية: 125

" لا يمكن لإنسان الكتابة في يومه إلاّ وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النّقص على جُمل البشر ".

الأصفهاني.

بسم الله الرحمن الرحيم

" أُدعُ إلَى سَبيل رَبِّكَ بالحكمَة وَالمَوعظَة الحَسَنَة وَجَادلهم بالّتي هيَ أَحسَن إنَّ رَبَّكَ هوَ بمَن ضَلَّ عَن سَبيله وَهوَ أَعلَم بالمهتَدين ".

{سورة النّحل/الآية: 125}

صدق الله العظيم

" لا يمكن لإنسان الكتابة في يومه إلاّ وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النّقص على جُمل البشر ".

الأصفهاني.

شكر وتقدير

اللّهم إن كان قيد النّعم شكرها، فلك الحمد وحدك على أن وفّقتنا لاختيار سبل العلم والمعرفة وأعنتنا على إتمام هذا البحث.

مصداقًا لقوله تعالى: " **وإن شكرتم لأزيدنّكم** "، نسجد للّه عزّ وجلّ شكرًا وحمدًا لعونه وفضله، فللّه الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملاً بقول اللّه سبحانه: " **ولا تنسوا الفضل بينكم** "، لا يسعنا في هذا المقام إلاّ أن أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة **موسي عتيقة** المشرفة على هذا البحث، التي أمدّتنا بتوجيهاتها القيمة ومعلوماتها التي ساهمت في إثراء هذا البحث.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نوجّه أسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ القاضي **بن شيخ آيه ملويا لحسين** على ما أسداه من توجيهات ونصائح قيمة، وما مدّ لنا من مادة علمية لإعداد هذا البحث المتواضع.

كما نتقدّم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيّمة لإثراء هذا البحث، جزاهم اللّه عنّا كل خير.

عربون وفاء، جسر محبة، أسمى عبارات الاعتراف، الحمد للفضل والنعمة، هي كلمة شكر:

إلى كل أساتذتنا عبر مختلف الأطوار،

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بفكرة في إنجاز هذه المذكرة، أو بكلمة زادتنا همّة وعطاء ومدّ لنا يد المساعدة،

إلى كل طالب علم أينما وجد وحيثما كان.

وشكرًا .

إهداء

بعد أن قاسينا أكثر من همّ وعانينا الكثير من الصّعوبات، ها نحن اليوم والحمد للّه نطوي سهر اللّيالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفّتي هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى ملاكي ونبراسي في الحياة، إلى من كان دعائها سرّ نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أوّل كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة..... **"حسينة"**.

إلى من كلّله اللّه بالهيبة والوقار، إلى من علّمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من اللّه أن يمدّ في عمرك لترى ثمارًا قد حان موعد قطفها بعد طول انتظار، إلى القلب الكبير أبي العزيز..... **"بوعلام"**.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرّها، إلى من كانوا خير عون لي، إلى من كانوا يُضيئون لي الطريق ويُساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي، إلى أخواتي الكريمات وأزواجهنّ..... **"زينة ونبيلة"**.

إلى من كان سببًا في تحفيزي ووقفه إلى جانبي، إلى من شجعني في رحلتي إلى التّميّز والنّجاح، إلى أخي الغالي وزوجته..... **"إسماعيل"**.

إلى القلوب الطّاهرة والرّقيقة والوجوه البريئة، إلى رياحين وبراعم حياتي..... **"أمينة وليليا"**.

إلى من ضاقت السّطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ، إلى أهلي وأقاربي الأعزاء كلّ باسمه .

إلى كل من جمعتني بهم محاسن الصّدف، وتقاسمت معهم أجمل اللّحظات زملائي زميلاتي .

فصيمة .

إهداء

- إلى من كلّله اللّه بالهيبة والوقار وسندي الدائم في الحياة وقوتي وملاذي بعد اللّه،

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب الكبير ،.....والدي العزيز

أرجو من اللّه أن يمدّ من عمرك.

- إلى من كانت حصنًا واقيًا، وظلاً حاميًا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها،

إلى من أرضعتني الحنان، رمز الحب والشفاء ،إلى بسمة الحياة والوجود، إلى أغلى الحبايب،

أمي الحبيبة.

- إلى من تقاسمت معهنّ حلو الحياة ومرها، إلى أعز وأقرب الناس إلى قلبي،

أخواتي.....ليلى، سعاد، غانية، حنان.

- إلى روح عمي الطاهرة "محند السعيد"..... تغمده اللّه برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى كل الأهل والأقارب، كبيرًا وصغيرًا..... كل باسمه.
- إلى من أرى التفاؤل بعينه ووقفه إلى جانبي..... "فريد"

شكرًا وامتنانًا.

- إلى من شجعني وعشت معهم أجمل أيام حياتي.....صديقاتي

وفاءًا وإخلاصًا.

- إلى من ساهموا في تكويني من الابتدائي إلى التعليم العالي،

على أيديكم تلقيت مبادئ العلم فكنتم العبرة والقدوة ،أسرتي العلمية "أساتذتي الكرام".

- إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي..... إليهم جميعًا أهدي هذا العمل.

يسمينة

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللّغة العربية:

1 -الخ . ..... إلى آخره.

2 -ج. ر..... ..... الجريدة الرّسمية.

3 -ج . ..... الجزء.

4 -د. م. ج. ..... ديوان المطبوعات الجامعية.

5 -د. س. ..... دون سنة.

6 -ص. ص. ..... من الصّفحة إلى الصّفحة.

7 -ص. ..... الصّفحة.

8 -ط. ..... الطبعة.

9 -ع. ..... العدد.

10 -ف. .....فقرة.

11 -ق. إ. م. إ .... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12 -ق. إ. م. ..... قانون الإجراءات المدنية.

13 -م. ش. ب. .....المجلس الشعبي البلدي.

ثانيًا: باللّغة الفرنسية:

1- C.E .....Conseil d'Etat.

2- C.P.U ..... Centre De Publications Universitaires.

3- C.S.CH.ADM..... La Cour Suprême Chambre Administrative.

4- Déc. ..... Décision.

5_ Doc.Inf.....Document Informatique.

6- IBID. ..... Même Ouvrage Précédent.

7- J.O.R.F. .....Journal Officiel de la République Française.

8- L.G.D.J. ..... Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence.

9- N°. ..... Numéro.

10- OP.CIT. ..... Ouvrage Précédemment cite.

11- P.....page.

12- P.P ..... De Page à La Page.

13- R.A.J.A ..... Recueil d'Arrêts de la Jurisprudence Administrative.

14- R.R.J. ..... Revue De La Recherche Juridique.

مقدمة

تملّصت الإدارة ولحقبة طويلة من الزمن من مسؤوليتها عن نشاطاتها ووظائفها المختلفة التي تلحق ضررًا بالأفراد، ففي فترة الحكم الملكي كانت شخصية الملك لصيقة بشخصية الدولة وكان، يتمتع بالسيادة المطلقة، لهذا ساد أنذاك المبدأ الذي مفاده أنّ الملك لا يُخطأ لأنّه خليفة اللّه في الأرض إعمالًا لمقولة: " **الملك لا يسيء صُنعًا Le Roi ne peut mal faire** "، كما أنّ فكرة السّيادة المطلقة تفرض عدم المسؤولية.

نتيجة للتّطورات التي مرّت بها الدولة، من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها وتوفير الأمن في الداخل والخارج وتحقيق العدل بين المواطنين، إلى دولة متدخّلة تمارس العديد من الأنشطة في مجالات عديدة ومختلفة، ازدادت وتعدّدت الأضرار التي تسببها وتمسّ بمواطنيها، فأصبح من غير المقبول التّغاضي عن أخطائها. فبدأ مبدأ عدم مسؤولية الدولة يتلاشى شيئًا فشيئًا وتجسدّت فكرة عدم التناقض بين مبدأ سيادة الدولة وإقرار مسؤوليتها.

تمّ قبول فكرة المسؤولية عبر مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تمّ الإعتراف بها في بعض القوانين الخاصة التي تنصّ على التعويضات [1]، ثم اتّجه القضاء إلى تبنّيها بإلزام الإدارة بإصلاح الضرر النّاجم عن أعمالها حيث قام القضاء الإداري الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها، وأيّدته في ذلك محكمة التّنازع الفرنسية وذلك عند إصدارها لحكم بلانكو (Blanco) الشّهير سنة 1873[2]، وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النّظرية التي تلائم القانون

---

[1] نذكر من بين هذه القوانين الخاصة: الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادة (17) منه، التي نصّت على تكريس الحق في التعويض عن الاعتداء على الملكية العقارية، كما تعرّض قانون 28 بلفيوز للسنة الثامنة في المادة 04 منه، بصورة عارضة لمسألة التعويض في حالة الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية، ورغم عدم إشارة النّص إلى مسؤولية السلطة العامة، إلّا أنّ القضاء الإداري توسّع في تفسيره، حيث قضى باختصاصه بمسؤولية الإدارة عن الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية التي تمّ تصنيفها لاحقًا ضمن المسؤولية على أساس المخاطر، وكذا نجد المادة (545) من القانون المدني الفرنسي التي أخذت من مضمون المادة (17) من الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ولضمان تطبيق المادة (545) صودق على قانون 08 مارس 1810 المتضمّن إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث منح صلاحية تقرير نقل الملكية من أجل المنفعة العمومية وكذا تحديد مقدار التعويض للقاضي العادي، وبذلك أصبحت الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية ونزع الملكية للمنفعة العامة الحالتين الوحيدتين اللّتين أصبح فيهما القانون ينصّ على التعويض لمصلحة الأشخاص المعنيين.

[2] تتمثل حيثيات حكم بلانكو الشّهير الذي تنحصر وقائعه في أنّ الطفلة "أنياس بلانكو" تعرّضت لحادث مرور تسبّبت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التّبغ، فرفع والدها دعوى أمام المحاكم العادية مطالبًا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته،=

العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف إلى تحقيق التّوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها هسواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية.

تمّ إقرار المسؤولية الإدارية في البداية على أساس الخطأ، إذ كانت تقوم على ثلاثة أركان: وقوع خطأ من طرف الإدارة أو لارتكابها لعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر يمسّ بحق مكتسب لأحد الأفراد [1] ، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الشروط حكم القاضي الإداري بالتّعويض للمضرور. إلى جانب هذه المسؤولية أنشأ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية أخرى تقوم حتى في حالة عدم ارتكاب الخطأ، الذي لم يعد غير كافيًا لتقرير مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها الضّارة، وحماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة، إذ أقرّ مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الضّرر الذي سبّبته للغير اكتفاءًا بتوافر ركني الضّرر والعلاقة السّببية، ذلك على كون الإدارة العامة من خلال سعيها لتحقيق الصّالح العام قد تقوم بأعمال مشروعة إلاّ أنّها قد يسبّب أضرارًا للأفراد، وبالتّالي فإنّ منطق العدالة والإنصاف يفرض حتميّة تحمّل الإدارة لتبعات أعمالها والتّعويض عنها.

المسؤولية بدون خطأ قد تقوم على أساس المساواة أمام الأعباء العامة أو على أساس نظرية المخاطر[2]– وهي موضوع دراستنا –، وأصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية عن المخاطر التي قد تنجم عن نشاط الإدارة، والتي تقضي بأنّه من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمّل تبعة الأضرار النّاتجة عنها، فتعتبر هذه النظرية استثنائية وتكميلية للمسؤولية القائمة على الخطأ، ولا يتمّ إعمالها إلّا في مجالات محدّدة وحالات خاصة يحدّدها التّشريع والقضاء فهي ليست نظرية عامة التّطبيق، و تبرّر المسؤولية على أساس

= لكنّ وكالة التّبغ دفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية، وبأنّ الاختصاص فيها يعود لمجلس الدولة مع تمسّك المحكمة العادية باختصاصها في هذه القضية، فرُفع التّنازع إلى محكمة التّنازع الفرنسية التي أصدرت حكمها في 8 فيفري 1873 مقرّرة فيه أنّ الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية وحدها، وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة وذلك بتاريخ 1873/03/17. الموقع الإلكتروني: www.legifrance.gouv.fr/ Jurisprudence Administrative، تمّ الإطلاع عليه يوم 2014/05/04.

[1] في هذا الصّدد يمكننا التّمييز بين خطأين: الخطأ الشّخصي وهو كل خطأ منفصل على الوظيفة وذلك إذا أُرتكب في إطار خارج عن الوظيفة من قبل الموظف، أو سواء كان في إطار هذه الأخيرة ولكنّه ينفصل عنها لأسباب معيّنة، أمّا الخطأ المرفقي هو الخطأ العادي الذي يعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديًا أو ذو جسامة غير مقبولة.

[2] تعدّدت التّسميات والمصطلحات الفقهية الخاصة بنظرية المخاطر فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمّل التّبعة، نظرية المنفعة، نظرية الغرم بالغنم، أو الارتباط بين المغارم (الخسائر) والمنافع.

المخاطر في هذه الحالات المحدّدة يكون نشاط الإدارة يزداد باستمرار وتزداد تبعًا لذلك المخاطر التي يتعرّض لها الأفراد بسبب هذا النشاط، فيكون من الضروري تعويض المضرورين عمّا يصيبه من أضرار بسببها ولو لم يكن هناك أي خطأ من جانب الإدارة، ويقول في هذا الصّدد، الفقيه "**B.Starck**": "**من العدل والإنصاف أن يتحمّل من غنم من هذا النّشاط بإحداثه أخطار أضرّت بالغير أعباء ذلك**" [1] .

تعتبر الأشغال العمومية أوّل مجال طبّق فيه القضاء الإداري نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، سواء تعلّق الأمر بتنفيذ الأشغال العامة أو الامتناع عن تنفيذها رغم ضرورتها، حيث يكفي لكي تقوم الدولة بتعويض المضرور عن الأشغال العمومية، أن يتعلّق الأمر بعقار مملوك لأحد الأشخاص المعنوية العامة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [2]، ونظرًا لخطورة الأشغال العمومية التي قد تُؤدي إلى إلحاق أضرار بالأفراد سواء بممتلكاتهم أو في شخصهم، إذ غالبًا ما تسبّب هذه الأشغال أو المنشآت العامة أثناء أو بعد إنجازها في حوادث أو مضايقات للأفراد، ممّا أدّى إلى تأسيس مسؤولية الدولة في هذه الحالة على مخاطر الجوار غير المُعتادة، ذلك أنّ وجود الخطر كعنصر في النشاط الإداري المتّصل بالأشغال العامة يسمح ببناء المسؤولية على هذه الفكرة، فإذا أُصيب فرد من الأفراد بضرر من جرّاء هذه الأشغال استحق التعويض وذلك بإقامته للعلاقة السّببية بين الضرر الذي أصابه وتلك الأشغال، ولا يمكن للإدارة في هذه الحالة أن تدفع مسؤوليتها إلّا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

حسب الأستاذ "VENIZELOS LE" فإنّ إعمال مسؤولية الدولة (الإدارة) عن الأشغال العمومية تمّ باكرًا مقارنة مع نشأة النّظرية العامة للمسؤولية الإدارية، إذ يرجع ظهورها إلى بداية القرن التّاسع عشر، ففي الفترة التي كان فيها المبدأ السّائد (السّيادة المطلقة للدولة) يقضي بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها، تمّ إقرار حق تعويض الأفراد عن الأضرار المُترتّبة عن الأشغال والمنشآت العمومية التي تلحق الملكية، وذلك بمجرّد أن يتم إثبات العلاقة السّببية بين تلك الأشغال والأضرار أمام القضاء الإداري [3].

يُعدّ موضوع المسؤولية الإدارية أهمّ مواضيع القانون الإداري، ومن بين أسس قيامها نجد نظرية المخاطر فهي في تطوّر مستمر، ورغم اعتبار هذه الأخيرة مسؤولية استثنائية وتكميلية إلّا أنّ ذلك لا يُقلّل

---

[1] مسعود شهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، د. م. ج، الجزائر، 2000، ص 05.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية، دار النّهضة العربية، مصر، 1997، ص261.

[3] Voir sa thèse, le fondement juridique de la responsabilité en matière de dommages résultants de travaux publics, paris, 1949, page 36.

– نقلًا عن: شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص178.

من أهميّتها، وإنّما يعود ذلك لاعتبارات عديدة أهمّها الاعتبارات المالية وهو ما يُستقرأ من خلال اجتهادات القضاء الإداري وفي ظلّ التّطوّرات التي تشهدها مختلف الدول في كافة المجالات نجد مجال الأشغال العمومية يحتلّ مكانة جدّ معتبرة بالنّهوض بالاقتصاد الوطني.

إنّ قلّة الدّراسات المتخصّصة في هذا الموضوع رغم أهميّته البالغة ولارتباطه الوثيق بحقوق المواطنين تجاه السلطة العامة هو ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع رغبة منّا لإثرائه أكثر سواء من النّاحية النّظرية أو العملية.

لفهم أكثر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تتطلب منّا الدّراسة البحث في كيفية تكريسها وتجسيدها في الأنظمة القانونية الحديثة؟ خاصة في المجال الحسّاس المتعلق بالمسؤولية عن مخاطر الأشغال العمومية؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج التّاريخي من خلال التّعرّض إلى نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بصفة عامة وفي مجال الأشغال العمومية بصفة خاصة، وعلى المنهج التّحليلي من خلال استقراء وتحليل النّصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذا الآراء الفقهية في هذا المجال، كما اعتمدنا على أسلوب المقارنة كأداة مهمة يُعتمد عليها في أغلب البحوث، عند تطرّقنا لتطوّرها وتطبيقها في القضاء الجزائري مقارنة مع القضاء الفرنسي، لأنّ هذه النّظرية ظهرت وتطوّرت في ظل الاجتهاد القضائي الفرنسي، ومن خلال هذه المقارنة يُمكننا الحكم على مدى تطوّر القضاء الإداري الجزائري في مجال المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

ومن أجل الإجابة على التّساؤل المطروح أعلاه ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

الفصل الثاني: تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجال الأشغال العمومية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إنّ مسؤولية الإدارة القائمة دون خطأ هي نوع حديث من المسؤولية التي تتحملها الإدارة حتى ولو لم ترتكب أيّ خطأ، والمسؤولية في القانون الإداري قد قامت أوّلاً على الخطأ وكان إثبات الخطأ المرفقي وحده هو الذي يتيح للمدّعي الحصول على تعويض عن الضّرر الذي سبّبته له الإدارة [1]، إلاّ أنّ الوضع تطوّر الوضع مع بداية الحرب العالمية الأولى حيث أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية على أساس آخر –غير الخطأ المرفقي – وهو الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة أي على أساس المخاطر ، وقد عرفت فكرة المخاطر في القانون الإداري أنداك تطورًا أكثر ممّا هي عليه في القانون المدني ووجدت نوعًا ما أرضًا خصبة في القانون الإداري وبتطبيقات عديدة ومتنوعة [2].

يرجع الفضل في تطوّر وإرساء قواعد وأحكام ومبادئ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر إلى مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضائه الإنشائي الخلاّق [3]، وكذا إلى فقه القانون العام وتدخل المشرع الفرنسي أحيانا [4]. وهكذا تكرّست مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذ تلتزم الإدارة بـتعويض الأفراد المتضرّرين من نشاطها، حتى ولو كان هذا النشاط الذي نتج عنه ضرر يتّسم بالمشروعية [5].

إنّ القضاء الإداري يقضي بمسؤولية الإدارة عن أعمالها التي تسبب ضررا للغير ولو كانت هذه الأعمال مشروعة وذلك على أساس المخاطر، والوسيلة القضائية المتّبعة لحماية حقوق وحريات الأفراد والدّفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة وجبر الضّرر الذي تسبّبته هي دعوى التّعويض، وتعتبر هذه الأخيرة من الدّعاوي الإدارية الأكثر فعالية من النّاحية العملية والتّطبيقية لتجسيد وتطبيق أحكام النّظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقًا حقيقيًا وسليماً [6]. كما تعتبر عامة من أهّم المواضيع التي تدخل في إطار المنازعات الإدارية.

وعليه، سنقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين، نتناول إقرار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر (المبحث الأول)، ونتطرق لموضوع التعويض في المسؤولية الإدارية (المبحث الثاني).

---

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د. م. ج، الجزائر، 1994، ص 50.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06، د. م. ج، الجزائر، 2005، ص 220.

[3] من أهم خصائص القانون الإداري أنّه قضائي المنشأ، ويعود ذلك إلى اِجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.

[4] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ص07.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص77.

[6] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د.م. ج، 1996، ص 251.

المبحث الأوّل

تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يُقصد بالمسؤولية الإدارية بمفهومها الضّيق الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الأضرار التي تسبّبها للغير بفعل أعمالها الإدارية الضّارة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المصلحي أو المرفقي أساسًا، أو كانت على أساس المخاطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [1].

المقصود بأساس المسؤولية هو أصل وسبب قيامها، إذ يستعمل الفقه مصطلح أساس المسؤولية للتّدليل على مبرّرات هذه الأ خيرة [2]، وتقوم نظرية المخاطر على فكرة من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها [3]، وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة نقول أنّ المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من أعمالها تفرض عليها تحمل تبعات و مخاطر هذا النشاط، لأنّ مبادئ العدل و الإنصاف تقضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط [4].

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ حديثة النشأة، و هي امتداد واستمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها، فبعد إثبات عجز المسؤولية الخطئية في حالات معينة عن جبر الضّرر نشأت وظهرت المسؤولية على المخاطر[5]، و هنا يرى بعض الفقهاء أنّ المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون تكون إلاّ مسؤولية إحتياطية وأنّه لا يجب أن يفرضها المشرع إلاّ في ميادين ومجالات محدودة (المطلب الأول)، كما أنّ المسؤولية على أساس المخاطر تجنّب المدّعي إثبات الخطأ وهذا بإقامته للعلاقة السّببية بين نشاط المرفق العام والضّرر الذي لحقه لتحديد الشّخص المسؤول، فهذا النّوع من المسؤولية يتوفّر على مجموعة من الشّروط والخصائص تساهم في تحديد هويّتها وطبيعتها وبالتّالي تميّزها عن باقي الأسس الأخرى التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية (المطلب الثاني).

---

[1] بن شعبان سميرة، قادري حسيبة، بن موهوب تسعديت، زياني نبيلة، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2001-2002، ص02.

-أنظر أيضا: عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص24.

[2] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص01.

[3] RIVRO Jean، WALINE Jean، Droit Administratif, 18ème Edition، Dalloz، Paris, 2000, p 284.

[4] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 04.

[5] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 180.

المطلب الأول

نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأهّم حالات تطبيقها في القضاء الإداري

حدث تطوّر على مستوى نظرية المسؤولية الإدارية، فأنشأ مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب المسؤولية الخطئية مسؤولية أخرى وُصفت أنّها احتياطية أو تكميلية هي المسؤولية القائمة بدون خطأ [1]، ومن بين أهمّ أسس قيامها المخاطر، لمحاولة فهم أساس قيامها علينا دراسة نشأتها وتطوّرها (الفرع الأول)، وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد بدا متحفظًا في هذا الأساس في البداية فإنّه قد توسّع فيما بعد في تطبيق هذه النظرية في العديد من الحالات والمجالات التي يسودها الطابع الاستثنائي وغير الاعتيادي [2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

لم يكن ليُؤخذ بمبدأ مسؤولية الدولة ما لم ترتكب السّلطة العامة أيّ خطأ يبرّر قيام مسؤوليتها، ولم يكن من المتصوّر إلى وقت قريب أن تثور المسؤولية دون خطأ، إذ ظلّت المسؤولية التي لا ترتبط بالخطأ موضعًا لانتقادات عديدة في مجال القانون الإداري [3]، إلاّ أنّه تمّ تكريسها فيما بعد.

سنتناول نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية دون خطأ في كل من القضاء الفرنسي باعتباره مهد نشأة المسؤولية الإدارية والقانون الإداري بصفة عامة (أولاً)، ثمّ سندرسها في القانون الجزائري (ثانيًا).

أولاً: تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الفرنسي

إنّ موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها تعدّ من أدّق الم واضيع في المسؤولية الإدارية، ويؤكّد جانب من الفقه بأنّ نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي أساسها المخاطر أو ما يطلق عليها بنظرية تحمل التبعة تعتبر بحق امتداد واستمرار لتطوّر فكرة الخطأ [4].

---

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 02.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 206.

[3] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 176.

[4] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 176. =

كانت الدّعوة إلى إنشاء المسؤولية دون خطأ من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم "**جوسران وسالي**"، ذلك بهدف إعفاء العمّال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يُعتبر مستحيلاً في أغلب الأحيان [1]، ونظرًا للتّطورات الاقتصادية والصناعية الهائلة التي عرفها العالم مع بداية القرن 19 م، بسبب تطور الصناعات والآلات وازدياد أخطارها ظهرت الحاجة الماسّة إلى قيام أساس قانوني آخر للمسؤولية بعد أن لامست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولاً أو معدومًا في الكثير من الحالات[2].

قام القضاء الإداري الفرنسي بتطوير نظرية المخاطر في القانون العام بشكل أدّق ممّا هي عليه في القانون المدني، إذ يعود الفضل إليه في إرساء قواعدها وتثبيت مبادئها، إذ تُعدّ ضمانة قويّة وأكيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة التي يتزايد نفوذها ونشاطها. هذا الأمر دفع بالمشرع الفرنسي إلى إصدار مجموعة من التّشريعات تتضمّن النّص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مثال ذلك:

- ❖ التشريع الفرنسي الصادر في عام 1898 الذي يُقيم المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة.
- ❖ قانون 1919 وتشريع 1921 اللّذان يُقيمان مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب والمصانع الحربية.
- ❖ قانون 1924 الذي يُقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران ... وغيرها [3].

على الرّغم من أنّ المسؤولية القائمة على أساس المخاطر قد غدت من أبرز معالم المسؤولية الإدارية في فرنسا، فإنّ الفقه الفرنسي قد وقف منها مواقف مختلفة بين مؤيدين ومعارضين.

= أنظر أيضا: DURAND Florence Crozatier, Du patrimoine responsable au regard de l'évolution de la responsabilité administrative : imputabilité et imputation du dommage, RRJ, N°3, publier par la faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, 2004, p 192.

[1] بن شيخ آث موليا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 05.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق ص 259.

[3] نقلاً عن: عوابدي عمار، دروس في المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 189، 190.

أ -الأراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر

لقد نادى بهذه النظرية بعض الفقهاء كأساس للمسؤولية غير الخطئية في القانون المدني، كما نادى بها بعض فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري، إلاّ أنّ التطور الهام الذي طرأ عليها يتمثل في اعتبارها من بعض الفقهاء أساسًا موحّدًا للمسؤولية العامة والخاصة، ويُطلقون عليها اسم نظرية المنفعة أو الارتباط بين المغارم والمغانم [1]. ومنهم:

1 -**رأي الفقيه بلانيول "Planiol"**: بعد أن طرح بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال "**لويس جوسران Louis Josserand**" سنة 1897 نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأشياء الحية، واعتبرها الفقيه "**سالي رايمون Saleilles Raymond**" أساس للمسؤولية عن حوادث العمل، نادى الفقيه"**Marcel Planiol**" بهذه النظرية مبيّنا أنّ الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، إذ يرى أنّ الفرد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سبّبها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه، وعندما يستعمل الآخرين من أجل إنجاز العمل لحسابه فإنّه يتحمل جميع المخاطر النّاشئة عن هذا النشاط لأنّ كل الرّبح ينصرف إليه.

إنّ أساس المسؤولية هنا ليس الخطأ المفترض وإنّما هو مبدأ الإرتباط بين المنافع والمخاطر ، وهو الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير التي لا يمكن أن تقوم على أيّ أساس آخر . هذه الأفكار هي التي استند إليها فيما بعد بعض الفقهاء للدّفاع على نظرية المخاطر وتعميمها لتصبح عندهم أساسًا موحّدًا للمسؤولية الخاصة والعامة، ومنهم "**Chapus et Eiseinman**" [2].

2 -**رأي الفقيه سافتيي "Savatier"**: يرى أنّ: " **المسؤولية على أساس المخاطر تتمثل في الإلتزام بإصلاح الأعمال الضّارة التي ينتجها النشاط الذي يجري في مصلحتنا**" [3].

لقد أسهب هذا الفقيه في شرح هذا الاتجاه إذ يرى أنّ الفكرتين الأساسّيتين التي يتعين أن يصدر منهما الضمير الشعبي [4]، تتحصران فيما يلي:

- ❖ أنّ كل نوع من المخاطر يجب أن يكون له ضامن، وأنّ كل ضرر يجب أن يوجد له مسؤول،

---

[1] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 56.

[2] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ص 08، 09.

[3] CIBHUZA NYAMAZI Benjamin, De la Responsabilité sans Faute de l'Administration en Droit Comparés Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, Option : droit privé et judiciaire, Université de Goma (Chigom), 2007, p 10.

[4] في مؤلفه بعنوان: **Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui**

❖ أنّ العبء النّهائي للتّعويض يجب أن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمّن الدولة رعاياها ضدّ المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها [1].

ب- الآراء الفقهية المعارضة لنظرية المخاطر

كما وُجد فقهاء يؤيدون فكرة المسؤولية على أساس المخاطر، وُجد غيرهم ممن عارضوها، وعلى رأسهم:

1- رأي الفقيه كاري دي ملبرج: لقد ركّز رفضه وانتقاده للنظرية على النّاحية الدّستورية، فهو يعيب على فقهاء القانون الإداري أنّهم لا يقيمون وزنًا كبيرًا للاعتبارات الدّستورية وهم يناقشون موضوع المسؤولية كما لو كان القانون الإداري منفصلاً تمامًا عن القانون الدّستوري، وهم يتناسون أنّ القانون الإداري لا يمكن أن يسير إلاّ في فلك القانون الدّستوري [2]. ولا يمكن أن يسلم بمسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس نظريات غامضة وغير محدّدة مثل المخاطر أو الإثراء بلا سبب لأنّ هذه الأفكار تتعارض بلا شك م ع مبدأ سيادة الدولة [3].

2- رأي الفقيه "هوريو": كان في البداية من أشّد المتحمّسين والمدافعين عن هذه النظرية، وكان ذلك في تعليقاته على قرارات مجلس الدولة الفرنسي لاسّيما ع لى حكم "**Cames**" [4]، ثم انقلب يهاجمها ويطلب التخلي عنها واستبدالها بفكرة أخرى وكان ذلك بمناسبة تعليقه على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "**Regnault desroziers**" [5].

تقوم انتقادات "**هوريو**" على أساس أنّ النظرية قد أقرّها مجلس الدولة الفرنسي في وقت متأخر وأنّ المسؤولية على أساس المخاطر ليست في حقيقتها مسؤولية، ولكنّها تأمين وكل تأمين يجب أن يكون مرجعه القانون، غير أنّ "**هوريو**" لم يكن لينكر فائدة النظرية وحمايتها للأفراد في الكثير من الحالات التي لم يرد

---

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 217.

(2) سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 211.

أنظر أيضا: DURAND Florence Crouzatier, op.cit., p 1928.

(3) بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 58.

(4) أنظر وقائع القضية و حيثيات القرار في: LONG Morceau, WEIL Prosper, GUY Breibaut, DELVOLVE Pierre, Genevois Bruno, Les grands arrêts de la jurisprudence Administratif, 16ème Edition, Dalloz, Paris, p p 40-46.

(5) Ibid, p p 218-225.

فيها نص تشريعي، والتي يصعب فيها إثبات الخطأ. ولهذا حاول أن يرجع المسؤولية في مثل هذه الحالات إلى أساس قانوني معروف ومسلم به هو فكرة الإثراء بلا سبب [1].

ثانيًا: تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري

نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة في القانون الإداري الجزائري مقرّرة جزئيًا في التشريع لكنّها مطبقة قضاء كما هو الحال في فرنسا [2]، لأنّ الجزائر كانت ومازالت تطبق الأحكام والنصوص الفرنسية الخاصة بهذه النظرية، فالقضاء الإداري الجزائري يطبق هذه النظرية في أحكامه المختلفة رغم الصّعوبات الفنّية والبشرية التي لم تُيسّر وتسهل الطريق له ليتوسّع في هذه النظرية [3].

نصّ المشرع الجزائري صراحة على قيام وانعقاد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها غير الخطئية وذلك في قانون البلدية لسنة 1967 في المواد (171، 174 و177) منه [4]، كما أصدر المشرع الجزائري عام 1966 قانونا يتضمن تقرير التعويض على حوادث العمل والذي ألغى بعض القوانين الفرنسية التي كانت سارية في الجزائر والخاصة بموضوع مسؤولية الدولة دون خطأ [5].

يأخذ التشريع الجزائري بنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الأخطار والأضرار الاستثنائية النّاجمة عن الكوارث الطبيعية المختلفة وذلك تطبيقًا للقانون الفرنسي رقم 50-960 الصادر في 1950/08/08 [6] الذي يُقيم مسؤولية الدولة عن الأضرار والأخطار النّاجمة عن الكوارث التي تصيب الزراعة وتعويض المتضرّرين من جراء ذلك [7]، والذي امتدّ سريانه ونفاذه بعد استعادة السّيادة الوطنية بمقتضى القانون رقم 62 -157 الصادر في 1962/12/31 [8]. وعملاً بهذا القانون صدرت مجموعة من

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص 210-213

[2] سيتم تبيانها في الفرع الثاني من المطلب الأول.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 191.

[4] أمر رقم 67-24 مؤرخ في 1967/01/18، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، ع 06 لسنة 1967، (ملغى).

[5] قانون رقم 66-183 مؤرخ في 1966/06/21، يتضمن التّعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر، ع 55 صادر في 1966/06/28 (ملغى).

[6] J.O.R.F. du 13/08/1950, p8626. En ligne : http:// www.legifrance.gouv.fr

[7] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 193.

[8] القانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/03 ، المتضمن تمديد تطبيق النّصوص الفرنسية التي كان معمولاً بها إلاّ ما يتعارض مع السّيادة الوطنية والدين الإسلامي.

المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة [1] تُقرّر وتُقيم مسؤولية الدولة عن الكوارث التي تصيب الزراعة والتّعويض عنها.

الفرع الثاني:أهّم حالات (صور) تطبيق نظرية المخاطر في القضاء الإداري

تتمثل أهّم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات الرئيسية، والحالات التي كرّسها القضاء الإداري الفرنسي خاصة، قبل أن يتدخل المشرع لاحقًا ليسنّ قواعد تنظيم تلك الحالات، وعمومًا ليس هناك فرق قانوني بين هذه الصوّر المتعدّدة للمخاطر، لكنّها تفيد فقط معرفة مدى توسّع نطاق هذه المسؤولية الإدارية دون خطأ والقائمة على أساس المخاطر، حيث يمكن ذكر أهمّها على النحو الآتي:

أولاً: في مجال الأشغال العمومية

يُقصد بالأشغال العامة في القانون الإداري كل إعداد مادي للعقّارات المملوكة للإدارة، على أن يكون المقصود من هذا الإعداد تحقيق نفع عام وأن يكون لحساب شخص معنوي عام، وقد تتّخذ الأشغال العامة صورة حفر أو ترميم أو بناء [2]، فالأضرار التي تلحق بالغير في هذا المجال تستوجب التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ [3]. وتُعتبر هذه الصورة من أقدم الصور التي طبق فيها القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر[4].

ثانيًا: في مجال الأنشطة الخطرة

يتعلق الأمر هنا بالنّشاطات الإدارية التي تنطوي على استعمال وسائل خطرة، أو تتم في ظروف لا تخلو من مخاطر مثلما هو الحال في تجارب الحرية المحروسة الخاصة بالمساجين والمصابين عقليًا [5].

---

[1] ومن بين هذه القرارات ما يلي:

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1967/07/14 يتضمن اعتبار بعض بلديات الجمهورية مناطق منكوبة تسأل الدولة عن دفع التّعويضات اللازمة للمتضررين فيها.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في 1970/11/23 المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضرّرين فيها.

[2] وجدي ثابت غابريا ل، مبجأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤويلة الإدارية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، مصر، د.س، ص 57.

[3] ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Berti Edition, Alger, 2009, p318.

[4] أنظر الفصل الثاني من هذا البحث ص 58.

[5] CIBHUZA NYAMAZI Benjamin, op.cit.p14.

قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة دون خطأ عن تعويض الأضرار النّاجمة عن أساليب وأنشطة الإدارة الخطرة، وذلك نظرًا لما تسبّبه تلك الأساليب والأنشطة من مخاطر غير عادية [1]، ففي قضية "**Thouzellier**" [2] أقرّ بمسؤولية الدولة دون خطأ عن الأساليب التي تتّبعها الإدارة في علاج الطّفولة المنحرفة وما يترتّب عنها من مخاطر غير عادية، وحدّد القرار الاستفادة من المسؤولية دون خطأ للدولة – على أساس المخاطر– بالتّوضيح بأنّ المناهج موضوع النّقاش تخلق مخاطر خصوصية للغير السّاكنين بجوار المؤسّسة الإصلاحية. ولقد مدّد قضاء "**Thouzellier**" على عدّة حالات مشابهة لتطبيق طرق تخلق مخاطر خصوصية للضّرر[3] منها:

- ❖ معالجة المرضى المصابين عقليًا المقيمين في مستشفيات الأمراض العقلية، والتي تشمل على الخصوص خرجات تجريبية مخصّصة لإعادة تأهيلهم تدريجيًا في الحياة العادية.
- ❖ رخص للخروج للمحبوسين بهدف تشجيع الرّوابط الأسرية وتحضير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ثالثًا: في مجال استعمال الأشياء الخطيرة

قد يؤدي استخدام الإدارة لبعض الأدوات أو الأشياء الخطيرة أو حتى حيازتها لها إلى إحداث أضرار ببعض الأفراد، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن تعويض تلك الأضرار دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة من طرف المضرور. لم يضع مجلس الدولة الفرنسي قائمة بالأدوات الخطرة التي تُسأل الدولة عن الأضرار المترتبة عنها دون خطأ من جانبها وإنّما جعل ذلك يخضع لتقدير القاضي الإداري في كل حالة على حده [4]. ومن أمثلة هذه الأشياء، نذكر:

أ –**المتفجرات**

افتتح مجلس الدولة الفرنسي قضاؤه سنة1919 في مادة المسؤولية عن فعل الأشياء الخطيرة و ذلك في قضية **(Regnault – Desroziers)**، وتتعلق وقائع هذه القضية بانفجار مخزون للذّخيرة الحربية في سنة 1918 الموضوع في حصن **(La double Couronne)** والذي تسبّب في وفاة عدّة أشخاص وكذا

---

[1] محمد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 170.

[2] تتلخص وقائع القضية في أنّ الإدارة رأت أن تتبع المؤسسات الإصلاحية أسلوب المنهج الحر في تقويم الأحداث المنحرفين وذلك بوضعهم في مؤسسات شبه مفتوحة، وقد تمكّن بسبب ذلك بعض الأحداث من الهروب وارتكاب حوادث سرقة للسيارات والسطو على المنازل المجاورة للمؤسسات الإصلاحية، فقام أحد الجيران الذي وقع عليه سطو بمطالبة الدولة بمنحه تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء تطبيق النظام الجديد.

[3] بن شيخ آث موليا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 32.

[4] محمد عبد العال السناري، المرجع السابق، ص 165.

جرح كثيرين. وعلى إثره قرّر مجلس الدولة أنّ مرفق القوات العسكرية لم يرتكب أيّ خطأ، لكن تلك العملية المُجراة تشتمل على مخاطر للجوار تتجاوز حدود تلك النّاتجة عادة عن الجوار، ومن طبيعة مثل تلك المخاطر في حالة حادث حصل خارج كل واقعة للحرب أن تُقيم مسؤولية الدولة دون خطأ [1].

من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد قضية **(بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية)**، وهذا في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1977/07/09 [2]، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين، ممّا أدّى إلى حدوث للمجاورين لهذا المركز من وفاة سيدة وطفليها. وجاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى:

" **حيث أنّ وفاة السّيدة بن حسان وطفليها ناتجة عن الحريق تبعًا لانفجار صهريج للبنزين ، حيث أنّ ذلك الصّهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام، ولا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأنّ وجود مثل ذلك الصّهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأنّ الأضرار الحاصلة تبعًا لهذه الظروف تتجاوز نظرًا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة** ".

هكذا، اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار ، وبالتّالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر [3].

ب- الأسلحة النارية

كذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن بمسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار النّاشئة عن استخدام رجال الشرطة للأسلحة النّارية في عملهم، وذلك على أساس أنّ مسؤولية الدولة يجب التّسليم بها في هذه الحالة حتى ولو لم يوجد خطأ نظرًا لأنّ استعمال رجال الشرطة للأسلحة بصدد عملية تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنّسبة للأشخاص الأجانب (الغير) عن تلك العملية، وفي حالة وقوع إصابتهم بضرر فالمسؤولية الإدارية إنّما تقوم على أساس المخاطر [4].

---

[1] FOILLARD Philippe, Droit Administratif, Centre de publications Universitaires, Paris, 2001, p389.

[2] بن شيخ آث موليا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 38.

[3] المرجع نفسه، ص ص 37،38.

[4] FOILLARD Philippe, Op.cit., p389.

يلاحظ في هذا الشّأن ، أنّ مجلس الدولة الفرنسي أقرّ مسؤولية الدولة على أساس المخاطر بسبب استخدام الأسلحة النارية في حالة ما إذا كان المضرور ليس هو المقصود من العملية البوليسية التي أُستخدم فيها السّلاح، أمّا في الحالة العكسية تقوم المسؤولية على أساس الخطأ [1]، وقد حذا القضاء الإداري الجزائري حذو نظيره الفرنسي إذ نجده يؤسّس هذه المسؤولية تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر[2]. في قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2004/01/06 نجده يؤسس المسؤولية على أساس الخطأ المرفقي، وذلك في قضية **(ذوي حقوق ب.م ضد ق.ج ووالي ولاية جيجل)** [3]، تتعلق الوقائع بإصابة حارس بلدي لزميله خطأً بسلاحه الناري ممّا أدّى إلى وفاته، ففي هذا القرار لم يشر مجلس الدولة إلى نظرية المخاطر بل أسّس المسؤولية على أساس الخطأ.

كما أخذ بنظرية المخاطر عند استعمال السّلاح النّاري من طرف قوات الأمن، وهذا ما جسّده في قرار له بتاريخ 2002/11/05 في قضية **(ح. ص ضدّ وزير الداخلية)** [4]، والتي تتلخّص وقائعها في أنّه أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو (ع. ب) وأصابت الضّحية بجروح والذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها . وسبّب مجلس الدولة قراره فيها كما يلي: "**حيث أنّ المستأنف تم جرحه بطلقة طائشة أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهنتهم للحفاظ على الأمن فإنّ مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان**".

رابعًا: المسؤولية عن المخاطر المهنية

إنّ أساس المسؤولية هنا هو المخاطر المهنية، فمن أنشأ مخاطر يستفيد منها عليه أن يتحمل تبعتها، وقد وسّع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العامين والمسّخرين للقيام

---

[1] محمد العال السناري، مرجع سابق، ص 167.

[2] بن شيخ آث ملويا لحسين، نظام المسؤولية في القانون الإداري : المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الإحتياط والمخاطر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 79.

[3] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، فهرس رقم 05، بتاريخ 2004/01/06 (غير منشور).

نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 41.

[4] قرار رقم 002266 صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، بتاريخ 2002/11/05 (غير منشور).

نقلاً عن: شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 07.

بخدمة عامة، والمعاونين الخيريين للمرافق العامة، فهؤلاء جميعًا لهم حق المطالبة بالتّعويض عن الأضرار اللاّحقة بهم من جراء مساهمتهم في تسيير المرفق العام وأساس مسؤولية المرفق هو المخاطر المهنية [1].

لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بهذه الصورة لأول مرة في حكمه الصادر بتاريخ 1985/02/21 في قضية "**Cames**" و التي تتلخص وقائعها في أنّ السّيد "**Cames**" العامل "بترسانة ناريغ" قد أُصيب أثناء قيامه بطرق قطعة من الحديد المحمي بشظية من المعدن المصهور، ممّا سبّب له عجز عن العمل نتيجة فقدان يده القدرة على العمل والحركة، فرفع دعوى أمام القضاء الإداري يطالب فيها بالتعويض، وطالب مفوّض الدولة السيد " **روميو**" مجلس الدولة أن يحكم في الدّعوى وذلك بتطبيق المبدأ الذي أرساه حكم (بلانكو) الشّهير [2] وبمقتضيات العدالة وليس بقواعد القانون المدني، بقوله : "**إنّا نرى أنّه ما لم يوجد نص تشريعي مضاد فإنّ العدالة تقضي بأن تكون الدولة مسؤولة قبل العامل المصاب عن المخاطر التي خلقتها مشاركته في تسيير المرفق العام**"، وأخذ مجلس الدولة بهذا الرأي وحكم للسّيد "**Cames**" بالتعويض بمبلغ قدره 600 فرنك فرنسي يدفع له شهريا طيلة حياته [3].

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في نصوص تشريعية متفرّقة (فهذه المسؤولية ذات مصدر تشريعي) أهمّها قانوني البلدية والولاية، والقانون الأساسي النّموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العمومية، قانون التّأمينات الاجتماعية وغيرها، وكان ذلك كما يلي:

أ –**قانون الجماعات المحلية**

إنّ موظفو البلدية معرّضون دائما لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين، لذا وجب على البلدية توفير الحماية لهم، بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن وجه [4]. من أجل ذلك أولى قانون البلدية الجديد لسنة 2011 حماية خاصة لموظفي البلدية ومنتخبيها إذ ألزم البلدية بحماية الأشخاص

---

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص ص 226، 227.

[2] راجع الصفحة 31 من هذا البحث.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص ص 227، 228.

– أنظر أيضا: وجدي ثابت غابريال، مرجع سابق، ص 47.

[4] بن شيخ آث موليا لحسين، دروس في المسؤولية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 68.

المذكورين في المادة 148 منه [1] من التّهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها [2]، وللبلدية الحق في الرجوع ضد المسبّبين في هذه الأحداث [3].

على خلاف المادة (144) من قانون البلديةِ لسنة 1990 [4]، التي قصّرت الحماية على وقوع الضّرر بمناسبة ممارسة الوظيفة دون أثناء ممارستها، والتي علّق عليها الأستاذ "**مسعود شيهوب**" بقوله: " **ومع ذلك فإنّ اكتفاء المشرع بتحديد زمن وقوع الضرر"بمناسبة" الوظيفة دون "أثنائها" هو عيب في الشكل لا في الموضوع، بمعنى أنّ المشرع لا يقصد إطلاقًا قصر المسؤولية على الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة دون التي تقع أثناء الوظيفة، إنّه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التي وقعت خلال ممارسة الوظيفة، طالما أنّ التي وقعت بمناسبتها اعتبرت موجبة للمسؤولية**" [5].

تناولت الشيء نفسه المادة (138) من قانون الولاية [6] بنصّها على: " **تحمل الولاية مبالغ التّعويضات التّعويضات النّاجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللّجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية النّاجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم**".

أوجب كذلك نفس القانون على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظّفيها ضدّ كل التّهديدات أو الإهانات، أو الافتراءات، أو التهجمات، مهما كانت طبيعتها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها[7]. بمناسبتها[7].

أ -قانون التأمينات الاجتماعية

خلال المسار المهني للموظّف يكون معرض لعدّة مخاطر، فهو معرض للإصابة بمختلف الأمراض أو الحوادث، سواء كانت حوادث الطريق أو بسبب استعمال بعض الآلات، وكذا تلك النّاتجة عن المباني

---

[1] تنصّ المادة (148) من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/20 ، يتعلّق بالبلدية، ج . ر ، ع 37، صادر في 2011/07/03 على أنّه: "... **التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب المجلس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين** ...".

[2] المادة (146) من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[3] المادة (5/148) من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[4] تنص المادة (144) من القانون رقم90-08 مؤرخ في مؤرخ في 1990/04/07، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، ع 15 صادر في 1990/04/11 (ملغى)، على أنّه: " **يتعيّن على البلدية أن تحمي موظّفيها ومُنتخبيها من جميع أنواع التّهديدات والشّتائم والقذف والتّعدي التي يمكن أن يتعرّضوا لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم**".

[5] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 123

[6] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21، يتعلق بالولاية، ج. ر، ع 12 صادر في 2012/12/29.

[7] المادة 139، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

العمومية [1]، وتبعا لذلك جاء قانون التأمينات الاجتماعية قصد الحماية من تلك المخاطر [2]. وللتأمين من مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية صدر القانون رقم (83-13)، و نصّ في المادة (02) منه على أنّه: " **تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرّض لها العامل أيًّا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه**" [3].

هذه النصوص تضمن الحماية للموظف أو العامل وهو ما يسمح له القيام بمهامه على أحسن وجه إذا كان مؤمنًا ضدّ المخاطر الاجتماعية.

ج- القانون الأساسي النّموذجي العام للوظيفة العمومية

صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم (06-03) [4] والذي ألغى القانون القديم المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم (85-59) [5]، وكان هذا الأخير يطبق على عمّال وموظّفي الإدارات العمومية والمؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري كالمستشفيات والمؤسّسات التّعليمية العمومية ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة.

نصّ في مجال المسؤولية على ما يلي: " **عملاً بأحكام المادة(08) من القانون رقم 18-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المذكور أعلاه،**

- يجب على المؤسّسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمّال ممّا قد يتعرّضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه.

- كما يجب عليها أن تعوّض لهم إن اقتضى الأمر الضّرر الذي يلحقهم من جرّاء ذلك.

---

[1] بن شيخ آث موليا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 74.

[2] القانون رقم 83-11 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-01 مؤرخ في 2008/01/23، ج. ر، ع 08 صادر في 2008/01/27.

[3] القانون رقم 83-13 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر،ع 28 صادر في 1983/07/05 .

[4] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتعلق بالوظيفة العمومية، ج. ر، ع 46 صادر في 2006/07/16.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 85-59 مؤرخ في 1985/03/23، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر، ع 13 صادر سنة 1985.

– تقوم المؤسّسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضّحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التّهديد أو الاعتداء، وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل، ويمكنها زيادة على ذلك للغرض نفسه أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني" [1].

نستخلص من هذه المادة أنّ المؤسسة أو الإدارة العمومية ملزمة بتوفير الحماية لموظفيها خلال ممارستهم لمهامهم، وتكون مسؤولة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم دون ارتكاب أيّ خطأ من جانبها.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأهم خصائصها

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السّلطة ال عامة بدون خطأ الشّروط الواجب توافرها في المسؤولية بصفة عامة – من ضرر، وعلاقة السّببية بين نشاط الإدارة والضّرر الناتج عنه، ونسب الضرر أي قاعدة الانتساب– (الفرع الأول)، كما تتميّز هذه النظرية بمجموعة من الخصائص التي تحدّد ماهيتها ومكانتها بين أسس المسؤولية الإدارية، وتبيّن نطاقها وحدودها [2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

حتى تقوم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر،لابدّ من توافر ثلاث شروط أساسية وهي: وجود الضّرر (أولاً)، العلاقة السّببية بين الفعل الضّار و الضّرر النّاتج عنه (ثانيًا)، إمكانية إسناد الضّرر والفعل الضّار النّاتج عنه الضّرر إلى شخص عمومي معين (ثالثًا).

أولاً: الضّرر

يعدّ الضّرر الركن الأساسي للمسؤولية بصفة عامة، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تتقرّر دون خطأ، فإنّها لا يمكن أن تقوم دون ضرر [3]، وعليه يعدّ هذا الأخير سبب وشرط من شروط الحقّ في المطالبة بالتّعويض، فبدونه لا تتقرّر للمضرور أيّة مصلحة في طلب التّعويض عن الأضرار التي لحقت به، وقد

---

[1] المادة (19) من المرسوم الرئاسي رقم 85–59، مرجع سابق .

[2] عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص ص 202- 206.

[3] محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري: تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س، ص 452.

اشترط القانون لقيام المسؤولية أن يكون الخطأ قد سبّب ضرراً للغي ر [1]، فالضّرر إذن عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، وبذلك يكون الضّرر على نوعين: ضرر مادي، وضرر معنوي [2].

الضّرر المادي، هو الضّرر الذي يمسّ حقًا أو مصلحة مالية، أي إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي على المضرور [3]. وهذا النّوع من الضّرر هو الغالب والأكثر حدوثاً، ويشترط فيه أن يكون محققاً، وبذلك يكون للضّرر المادي شرطان اثنان هما، الأول: أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، والثاني: أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية محققًا [4]، أمّا الضّرر الأدبي، فنعني به الضّرر الذي يصيب الشّخص في ذاته، سواء كانت الإصابة مادية كجرح جسمه وتشويهه، أم كانت معنوية تنصب على كرامته و سمعته، وكثيرًا ما يستتبع الضّرر المعنوي ضرراً مادياً، فالإصابة في الجسم مثلاً، تعطل عن العمل وتتكلّف نفقات للعلاج، فرغم أنّها ضرر أدبي فهي تدخل كذلك في إطار الضّرر المادي، وكذلك مقتل الأب غالباً ما يسبّب لأبنائه الهمّ والحزن، إضافة إلى حرمانهم من الشّخص الذي كان يعولهم وينفق عليهم [5].

حتى يكون الضّرر قابلاً للتّعويض لا بدّ أن تتوافر فيه مجموعة من الشّروط والمميّزات، وهذه الأخيرة على نوعين: شروط عامة تتعلق بالمسؤولية الإدارية بصفة عامة سواء القائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ، وشروط خاصة [6] تنفرد بها المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

توجد خمسة شروط عامة يتعين توافرها في الضرر حتى تلتزم الإدارة بالتعويض عنه [7]، سنحاول فيما يأتي التطرق لكل شرط على حدى بشرح مفصّل:

---

[1] صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص395.

[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص207.

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص460.

[4] بلولهي مراد، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الدفعة الخامسة، 2004-2005، ص 34 .

[5] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 495.

[6] نتطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث بعنوان " شروط الضرر الناجم عن الأشغال العمومية " .

[7] دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 33، 34.

أ- الطّابع المؤكّد للضرر (أن يكون مؤكدًا)

يعرّف القضاء الإداري الضّرر المؤكد بأنّه الضّرر الحالي والضّرر المقبل واستثنى الضّرر المحتمل، وقد شبّه القضاء الإداري الضّرر المقبل بالضّرر المؤكّد في حالة الضّرر المحتوم أو الضّرر الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه [1].

يظهر الطّابع المؤكّد للضّر ر في حالة تفويت فرص ة هامة وجدّية ومن أمثلتها، منع مرشح لمسابقة الوظيف العمومي من اجتياز الامتحان بطريقة غير شرعية إذ تعد حالة تفويت فرصة، يمكن منح التّعويض على أساسها، كذلك حالة الخطأ في تشخيص المرض المُسبّب لعجز المريض، فلو كان التّشخيص صحيحًا كان يمكن تفادي العجز الذي أصيبت به الضحية [2]، و هو ما أكّده مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2001/05/07، في قضية ("ل.أ" **ضد رئيس بلدية حاسي بحبح**) [3]، معتبرًا أنّ الضّرر الذي أصاب المستأنف هو تفويت فرصة له في الحصول على سكن آخر كونه كان ينتظر الحصول على المفاتيح منذ سنة 1995 [4].

ب- الطّابع الشّخصي للضّرر

يرتبط هذا الطّابع بقاعدة الصّفة والمصلحة في التّقاضي، وهذا الأمر لا يثير إشكالاً إلاّ في حالة الضّرر اللاّحق بالأفراد.

1 -**الضّرر اللاّحق بالأموال**

يطرح هذا الطّابع بالنّسبة للأملاك العقارية ويحدّد هذا الطّابع حسب العلاقة بين المال والمتضرّر (المدّعي)، فإذا كان الضّرر يمسّ بجوهر العقّار فلا يحقّ التّعويض إلاّ للمالك، أمّا إذا كان الضّرر يمسّ بحق الانتفاع فالطّابع الشخصي هنا يرتبط بصاحب هذا الحقّ سواء اً كان مستأجراً أو منتفعاً ومالكاً ف ي الوقت نفسه.

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط 04، د. م. ج، الجزائر، 2011، ص 110.

[2] بوراس ياسمينة، شيبي مونة، بوزيدي سهام، حامي نجاة، زيار نوال، بوركيزة نادية، عباد نريمة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 91 .

[3] تتلخص وقائع القضية في أنّه: أودع السّيد "ل.أ" ملفًا لدى بلدية حاسي بحبح للاستفادة من مسكن تطوعي وبعد دراسة البلدية لملفه قرّرت تسجيله في قائمة المستفدين، غير أنّه بعد مرور فترة طويلة فوجىء السّيد "ل.أ" بقائمة ثانية لا تحمل اسمه فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة التمس فيها إلزام بلدية حاسي بحبح بأن تسلم له مسكنًا وتعويضه بمبلغ 300.000 د.ج.

[4] نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 02، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 361-364 .

2 -الضرر اللاّحق بالأفراد

الإشكال هنا لا يطرح بالنّسبة للضّحية وإنّما بالنّسبة لذوي حقوقها، وهو ما أطلق عليه القضاء الإداري مصطلح " **الضرر المنعكس**" ، ويقوم على المبدأ العام الذي مفاده " **الحق في التعويض ينتقل إلى الورثة** " ، وهنا نميّز بين حالتين:

- ❖ حالة ما إذا طالبت الضّحية بالتّعويض قبل وفاتها فهنا ينتقل هذا الحق إلى الورثة سواء كان الضّرر مادياً أو معنوياً.
- ❖ حالة ما إذا توفيّت الضّحية قبل طلب التّعويض فلا يحقّ للورثة طلب التّعويض عن الضّرر المتعلق بالآلام الجسدية المتعلّقة بالضّحية دون غيرها [1].

ج- الطّابع المباشر للضّرر

بتحليل الخاصية المباشرة للضّرر، تثار علاقة السّببية ، فتتقرّر المسؤولية عادة إذا كان نشاط الإدارة هو السّبب المباشر للضّرر[2]، فبالتّالي لا يعوّض الضّرر إلاّ إذا كان العمل أو نشاط الإدارة هو السّبب المباشر في حدوثه، ويرفض القاضي الإداري طلب التّعويض عن الضّرر الذي يكون غير مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة [3]. فمثلا إذا أُصيب شخص ما في حادث سيارة حكومية فنقل إلى المستشفى وأُصيب في هذه الأخيرة بمرض معد أودي بحياته ، فإنّ الإدارة صاحبة السّيارة تلتزم بالتّعويض عن الإصابة دون الوفاة[4].

د -أن يمسّ الضّرر بحق أو بمصلحة مشروعة

لا يكفي للضّرر القابل للتّعويض أن يكون شخصيًا مباشرًا ومؤكّدًا بل يُشترط فيه أن يمسّ بحق مشروع أو بمصلحة مشروعة، فقد كان يشترط القضاء الإداري المساس بحق مشروع ثم ليّن من موقفه وأصبح يبحث عمّا إذا كان الضّرر يمسّ بمصلحة مشروعة ويمكن تحديد الشّرط أو الميزة الرابعة للضّرر القابل للتّعويض بذكر الحالات التي لا يقبل فيها التّعويض وهي الحالات المخالفة للقانون والحالات المستبعدة قانونًا والحالات غير المشروعة [5].

---

[1] بوراس ياسمينة ص ص 92، 93 .

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 240.

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 112.

[4] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 458.

[5] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 114.

أكدّت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ضرورة هذا الشّرط في الضّرر القابل للتّعويض في قضية **(بوشاة سحنون وسعدي مالكي ضدّ وزير الداخلية و وزير العدل)** [1]، حيث أشار إلى الطّابع المشروع للضّرر الذي أُلحق بالضّحايا.

و- أن يكون الضّرر قابلاً للتّقدير نقداً

لكي يتّم التّعويض عن الضّرر، يجب أن يكون الضّرر قابلاً للتقيّيم بالنقود و هنا يبرز التميّيز بين الضّرر المادي و الضّرر المعنوي، فيقوم الضّرر المادي أو المتعلّق بالذّمة المالية على الاعتداء الموجّه إلى المال (ضرر على منقول أو عقار) والاعتداء المادي على شخص ما (ضرر بدني)، فيقوم التّعويض بإصلاح الخسارة التي تحمّلتها ذمة المضرور وذلك بتحديد قيمة الخسارة والمبلغ المطابق للتّعويض [2].

أمّا الضّرر المعنوي (الأدبي) الذي يصيب العاطفة والوجدان و الكرامة، فلم يكن القضاء يعوّض عنه عادة على أساس أنّه لا يقبل التّقدير بالنقود، وكان يعبّر عن ذلك بأنّ "**الدّموع لا تقيّم بمال**" إلاّ أنّ القضاء قد تطوّر في هذا الشّأن وأصبح يقرّر التّعويض عن الضّرر الأدبي أو المعنوي في كثير من الحالات، وإذا كان من المسلّم به أنّ تقدير هذا الضّرر يتّسم بصعوبة كبيرة، إلاّ أنّ الهدف من تعويض الضرّر الأدبي هو مواساة المصاب وتخفيف آلامه، أو ردّ اعتباره بين النّاس، لذا كثيرًا ما يكتفي القضاء الإداري الفرنسي – خاصة مجلس الدولة الفرنسي– بتعويض رمزي [3].

ثانيًا: علاقة السّببية بين الضرر و نشاط الإدارة

تعدّ علاقة السّببية شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر، فمن البديهي أنّ الإدارة شأنها شأن أيّ شخص لا تسأل إلاّ عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو النشاط الإداري الذي سبّب الضّرر [4]، وعليه كي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها على أساس المخاطر، لابدّ من توافر العلاقة المباشرة ما بين عمل الإدارة والضّرر النّاجم عنه وهو ما يسمى بعلاقة السّببية أو ارتباط

---

[1] C.S Ch. Adm. BOUCHAT –Sahnon et SAIDI Malki c/ Ministre de L'Intérieur et Ministre de La Justice du 20.1.1979 –R.A.J.A P 199.

- أشار إليه: خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 115.

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 242 .

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 460.

[4] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 35.

الأسباب بالمسبّبات وهي مطلوبة في كل صور المسؤولية القانونية [1]، بمعنى أن يكون عمل الإدارة هو السّبب المباشر لحدوث الضّرر وأنّ الضّرر يمثل النتيجة المباشرة لعمل الإدارة، فإذا لم يكن الضّرر ناجماً بشكل مباشر عن نشاط الإدارة، تنتفي مسؤوليتها عنه ولا يحكم بال تالي للمضرور بالتّعويض عن الضّرر الذي يدّعيه [2].

في هذا الصّدد أثيرت مسألة كيفية تحديد علاقة السّببية، وبالتّالي السّبب المباشر، ممّا أدّى بالفقه الإداري إلى إيجاد عدة نظريات أهمّها:

أ- نظرية توازن(تكافؤ)الأسباب

مفاد هذه النظرية أنّه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل الأسباب التي تدخلّت في إحداث الضّرر وإن كانت أسباباً بعيدة نظراً لأهميتها، طالما أنّ تخلف أحدهم يترتب عليه عدم حدوث الضّرر [3]، فوقوع الضّرر نتيجة لاجتماع كل الأسباب التي اشتركت في إحداثه ولا يكفي سبب واحد منها لإحداثه. و بالتّالي جميع الأسباب يتساوى دورها في إحداث الضّرر [4].

أُنتقدت هذه النظرية لكونها تؤدّي إلى اتّساع نطاق السّببية اتّساعًا شديداً ، وعدم إمكانية حصر الأسباب التي أحدثت الضّرر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ هذه النظرية عند التّطبيق تعجز عن حل مشكلة السّببية حلاً حاسماً في كل الحالات، إذ في كثير منها لا يمكن القول بوجود علاقة السّببية أو عدم وجودها بين الضّرر وسبب معين، وذلك لأنّه يصعب في الكثير من الحالات معرفة ما إذا كان يمكن حدوث الضّرر عند تخلف سبب من الأسباب [5].

ب- نظرية السّبب القريب

أخذت هذه النظرية بالسّبب القريب من حيث الزمن أي الحدث الأخير، وما يعاب عليها عكس نظرية تكافؤ الأسباب، كونها ضيّقت كثيراً من شروط المسؤولية [6].

---

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 216.

[2] دادو سمير، مرجع سابق، ص 35.

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 466.

[4] محمد عبد العال السنارى، مرجع سابق، ص 201.

[5] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 467.

[6] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 79.

ج- نظرية السّبب المنتج

هذه النظرية هي السائدة، فهي لا تعتدّ بكل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضّرر وإنّما تعتدّ فقط بالسبّب المنتج أو الأسباب المنتجة، دون السبّب العارض، و يقصد بالسبّب المنتج السبّب المألوف الذي يُحدث ذلك الضّرر في العادة، أما السبّب العارض فلا يكفي لقيام المسؤولية ويقصد به السبّب غير المألوف الذي لا يُحدث عادة الضّرر، وعليه يقصد بمعيار السّبب المنتج أن يكون الفعل من طبيعة تؤدي إلى إحداث الضّرر بحسب المجرى العادي للأمور[1].

في هذا الصّدد، قرّر القضاء الإداري في فرنسا أنّ رخصة حمل السّلاح مثلاً ، التي منحتها الإدارة لا يمكن أن تكون السّبب المباشر في الجريمة التي ارتكبها الشخص المرخّص له [2].

د- نظرية السّبب الملائم (الضّرر المباشر)

تأخذ هذه النظرية بالسّبب الذي يحتمل حسب السّير العادي والطبيعي للأمور أن يُحدث ضرراً وهو ما يطلق عليه بالطّابع المباشر وهو ما أكّده الفقه الإداري، كما يلي:

- يقول الأستاذ "**ديلوبادير De Laubadaire**": " **إنّ القضاء الإداري لا يلجأ إلى نظرية توازن الأسباب لكن يبحث من بين الأحداث التي سبقت حدوث الضّرر الذي يكون السّبب الفعلي أو الملائم في حدوثه**"[3].

- أمّا الأستاذ "**محيو**" فقد عبّر عنه بما يلي: " **إنّ القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولّدت نظريات مختلفة للسّبب، ومع ذلك فإنّه يبدي تردداً في تكييف الطّابع المباشر للضّرر**" [4].

ثالثا: قاعدة الانتساب

نعني بقاعدة الانتساب العلاقة بين الفعل أو العمل الضّار والفاعل فإذا ثبتت هذه العلاقة تقرّرت مسؤولية الفاعل، وانطلاقاً من هذا المبدأ يتّم إقرار المسؤولية الإدارية إذا نُسب الفعل الضار للإدارة [5]. بالتّالي المضرور لا يمكنه الحصول على تعويض إلاّ إذا كان الفعل الضّار منسوباً إلى شخص عام، وعليه يجب التّفريق بين الإدارات المختلفة والتّعرف على الشّخص العام المراد إدخاله في الدّعوى، وزيادة ع لى ذلك

---

[1] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 201.

[2] نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص ص 281، 282.

[3] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 97.

[4] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 113.

[5] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 98.

قد يحدث أن تكون مسؤولية الشخص العام مخفّفة أو معفاة بفضل تدخل معطيات خارجية عن الإدارة [1]. ولتحديد الشّخص العام المسؤول يستوجب التّمييز بين ثلاث حالات كما يلي:

أ- حالة ممارسة الوصاية الإدارية:

عندما يكون النشاط أو العمل الضّار نتيجة عملية حلول الإدارة أو السّلطة الوصّية محل السّلطة الموصى عليها حسبما نصّ عليه القانون، في هذه الحالة الإدارة الموصى عليها هي الجهة الإدارية المسؤولة (الشخص المسؤول)، لأنّ الإدارة الوصّية تدخّلت باسم و لصالح الإدارة الموصى عليها ، أمّا عندما يكون النشاط أو العمل المسبّب للضّرر نتج عن عمل الإدارة أو السّلطة الوصّية في إطار ممارستها لصلاحياتها و وظائفها المخصصة بها، ففي هذه الحالة تكون الإدارة الوصّية هي وحدها المسؤولة عن تعويض الضّرر اللاّحق بالضّحية [2].

ب- حالة الازدواج الوظيفي للموظف

يكون الازدواج الوظيفي حين يتدخل بعض الأعوان أحياناً باسم الشّخص العام، وأحياناً أخرى باسم شخص آخر والمثالين التّقليديين هما الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللّذان يعملان تارة بصفتهم أعواناً للدولة وتارة بصفتهم أعواناً للجماعات المحلية، وعليه يستوجب على المضرور في حالة وقوع الضّرر أن يعرف فيما إذا كانت مسؤولية الدولة أو مسؤولية الولاية أو البلدية هي المعنّية والملزمة [3].

إلاّ أنّ مشكلة الازدواج الوظيفي يمكن أن تثير بعض الصّعوبات في مجال أنشطة الضبط مثلاً، ففي حالة كون نفس أعوان هيئة ضبط إداري وهيئة ضبط قضائي، فإنّه من المهم تحديد الصفة التي من خلالها تصرّفوا بها لكي تنسب إليهم المسؤولية، والإجراءات المتبعة في كل قطاع زيادة عن ذلك كثيرة الاختلاف، وإذا أدخلنا في الخصام ضابط الشرطة القضائية مثلاً فلأنّه يكون ملزم بتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وليس اجراءات الطعن القضائي الإداري [4].

ج- حالة تداخل اختصاصات السلطات الإدارية:

كأن تتدخل إدارتين أو أكثر لإنجاز عمل أو نشاط واحد فينتج عنه ضرراً، مثلاً الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة تربوية فتكون البلدية مسؤولة بالنّسبة للتّعليم الابتدائي، وتكون الولاية مسؤولة إذا تعلّق الأمر بالثانوية

---

[1] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 245.

[2] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 99.

[3] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 246.

[4] المرجع نفسه، ص 246.

وتكون الدولة هي المسؤولة إذا تعلق الأمر بموضوع الرقابة التي يقوم بها المعلمين في المؤسّسة التربوية، وهنا نميّز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان سبب حدوث الضّرر يعود إلى عدم أو سوء صيانة الأقسام المدرسية أو المبنى المدرسي فهنا تكون البلدية أو الولاية هي الجهة الإدارية المسؤولة.
- **الحالة الثانية:** إذا كان سبب حدوث الضّرر راجع إلى خطأ في الرقابة ارتكبه معلم طبقًا لنص المادة (134) من القانون المدني [1]، فهنا الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو الوزير الوصّي على المؤسّسة هي الجهة الإدارية المسؤولة [2].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

من أهّم خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر أنّها نظرية قضائية في عمومها (أولاً)، وأنّها نظرية تكميلية (ثانياً)، ولا يشترط فيها صدور قرار إداري (ثالثاً)، وجزاؤها هو التّعويض (رابعاً)، وأخيرًا نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها (خامساً).

أولاً: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها

يعود الفضل في تكريس نظرية المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الإداري وإبرازها وتطبيقها إلى القضاء الإداري الفرنسي، فهو الذي توسّع في قواعدها وأسّسها وحدّد شروط ومجالات تطبيقها، أمّا دور المشرع في هذه النظرية فهو ضئيل وضعيف مقارنة بدور القضاء لأنّه نظّم هذه النظرية في نطاق محدود جدًّا ولم ينظم كافة جوانبها وطبيعتها [3].

ثانياً: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

المسؤولية بلا خطأ تبقى ذات تطبيق استثنائي، بمعنى أنّ حالات الأخذ بها محدودة في تطبيقات معينة، فالمسؤولية بلا خطأ في الواقع لا تمثل أصلاً عاماً للتّعويض بل أساساً تكميلياً للمسؤولية بناءًا على الخطأ التي تمثل القاعدة العامة أو الأصل العام، والحكمة من ذلك تتمثّل في حرص القضاء الإداري على

---

[1] تنص المادة (134) من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/05/26 يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78 صادر في 1975/09/25، معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20، ج. ر، ع 44 صادر في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج. ر، ع 30 صادر في 2007/05/13. على أنّه: " **كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصوره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار...إلخ**".

[2] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 99.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 202.

مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب ألاّ نرهقه ونقيده بدعاوى المسؤولية بلا حدود لاسيما إذا كان نشاطاً مشروعاً، بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاق الخزينة العامة للدولة بتعويضات إلى ما لا نهاية ومن غير ضوابط معقولة [1]، ويبقى الأخذ بهذه المسؤولية يتم في حالات محدودة، لكونها ليست الأساس العام للتّعويض، وإنّما مكمّلة للمسؤولية القائمة على الخطأ التي تمثل الأصل العام في تعويض الأفراد [2].

ثالثاً: لا يُشترط فيها صدور قرار إداري

إذا كان نشاط الإدارة يشمل الأعمال والتّصرفات القانونية التي تقوم بها المتضمنة القرارات الإدارية و الأعمال المادية التي تأتيها، فإنّه لا يُشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية على أساسها، وهو ما يجعلها تختلف وتتميّز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللّتان تشترطان صدور قرار إداري.

إنّ نظرية المخاطر تقوم أساسًا على مسؤولية السّلطة الإدارية عن أعمال موظفيها في حالة الضّرر النّاشئ عن القرارات السّليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، بحيث لا تشكل خطأ مرفقياً أو وظيفياً على النّحو السّابق بيانه، كما أنّها تقوم أساساً على المسؤولية النّاجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولاً [3].

رابعًا: جزاء المسؤولية هو التّعويض

التّعويض هو جزاء المسؤولية فلابدّ من جبر الضّرر الذي لحق بالمضرور سواء كان الضّرر مادياً أو معنوياً، وبغضّ النّظر عن أساس المسؤولية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أ و بدون خطأ [4]، فللتّعويض يعدّ الحكم أو الأثر الذي يترتب على المسؤولية فإذا توافرت أركانها أو شروط قيامها المذكورة سالفاً [5]، تحقّقت المسؤولية وترتب عليها أثرها وهو إلتزام المسؤول بتعويض المضرور لجبر الضّرر الذي أصابه، وعلى ذلك فإنّ الحق في التّعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى التّعويض، وإنّما ينشأ من العمل الضّار الذي يرتب في ذمة المسؤول التزامًا بالتّعويض من وقت تحقّق الأركان أو الشروط الثلاثة للمسؤولية، الحكم ما هو إلاّ مقرّراً لهذا الحق ولا يعتبر منشأ له [6].

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص221، 222.

[2] محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س، ص ص61، 62.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: نظرية تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 203.

[4] نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 301.

[5] راجع الصفحة 20 وما بعدها من هذا البحث.

[6] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 478.

خامسًا: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

لقد سبق القول والتّقرير أنّ نظرية المخاطر ليست الأساس العام و الأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي لها، فهي ليست مطلقة في مداها و أبعادها، أي لا يلجأ القضاء الإداري إليها إلاّ في حالة انتفاء الخطأ أو استحال إثباته، لأنّ القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة وكذا بمبدأ المشروعية ، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى و وطّد قواعد هذه النظرية حماية وتأم ينا لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السّلطة الإدارية المتزايدة والتي تتسّع مخاطرها ومن أجل تأمين حرية الحركة للسّلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك، يتحتم على القضاء أن يراعي دائمًا مقدرة الدولة المالية وإمكانيتها، إذ لا يجب أن يثقل كاهلها بالإسراف في حكمه بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أو تحمل التّبعة، من ثم فإنّ نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية [1].

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص 204 .

المبحث الثاني
تحديد التّعويض في المسؤولية الإدارية

إذا كان بديهيًا القول بقيام مسؤولية الإدارة حتى في غياب الخطأ إلاّ أنّه لا تعويض بدون ضرر، فلكي تنعقد مسؤولية الإدارة لابدّ من إثبات وقوع ضرر أصاب المدّعي حتى يمكن أن يقضي له بالتعويض[1]، لأنّ القاعدة القانونية العامة تنصّ على أنّه: " **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبّب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتّعويض**" [2].

المنازعة الإدارية لم تعرف في مجال التّعويض طريقها إلى القضاء إلاّ انطلاقاً من قرار "**بلانكو**" الصادر في 1873/04/08، ورغم استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية [3] منذ هذا القرار فإنّ الحلول التي طرحها القانون الإداري و القانون المدني تتّجه إلى الاقتراب، كونها تتّفق في أساس مشترك يكمن في ضمان ضرورة التّعويض للمتضرر [4]. لذا منح القانون للمضرور حق رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض.

يؤول الاختصاص للنظر في دعوى التّعويض للقضاء الإداري و ذلك منذ تبنّي الجزائر نظام الازدواجية القضائية في دستور 1996 [5]، الذي فصل بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي. ولفهم هذه المسألة علينا دراسة المقصود بدعوى التّعويض (المطلب الأوّل) وكذا الأحكام التي تنظم مسألة التعويض ذاتها (المطلب الثاني).

---

[1] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص 196.

[2] المادة (24) من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[3] تقرّرت هذه الاستقلالية منذ قرار "بلانكو" من خلال المبادئ التي أرساها هذا القرار، وهي:

- أنّ قواعد المسؤولية المدنية تقيم المسؤولية على أساس علاقة المتبوع بالتابع، في حين علاقة الإدارة بموظفيها هي علاقة تنظيمية لا تعاقدية.
- المسؤولية الإدارية لها قواعد خاصة بها غير مستقرة و غير ثابتة، ولها إجراءات خاصة بها تحكمها تختلف باختلاف حاجة المرفق.
- دعوى المسؤولية الإدارية ينظر فيها القضاء الإداري فهو مستقل عن القضاء العادي الذي ينظر في دعاوي المسؤولية المدنية.

[4] جورج سعد، مرجع سابق، ص 263.

[5] مرسوم رئاسي رقم 96-438 يتعلق بالدستور، مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر ع 76 صادر في 1996/12/08، معدّل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر ع 25 صادر في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر ع 16 صادر في 2008/11/16 .

المطلب الأول

المقصود بدعوى التعويض

يكتسي موضوع دعوى التّعويض أهمية قصوى لارتباطه بالأنشطة التي تزاولها الإدارة والتي يصاب جراؤها أشخاص بأضرار سواءا ثبت خطؤها في ذلك أم لا، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين مصالح الدولة من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى، لأنّ مسؤولية الدولة أصبحت من المبادئ المسلم بها في جلّ الدول.

لتحديد المقصود بدعوى التّعويض علينا التعرض لتعريفها (الفرع الأول)، وتبيان خصائصها (الفرع الثاني)، كما يكتسي هذا الموضوع طابعًا عمليًا لارتباطه بإجراءات قانونية لابدّ على المتقاضي إتّباعها وذلك بتوافر مجموعة من الشّروط حتى يتم قبولها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دعوى التّعويض

يمكن تعريف دعوى التّعويض بأنّها: "**الدعوى القضائية الذّاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصّفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشّكليات والإجراءات المقرّرة قانوناً للمطالبة بالتّعويض الكامل والعادل اللاّزم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الذي سبّب ضررًا للغير**"[1].

تعتبر دعوى التّعويض أهم دعاوي القضاء الكامل [2]، ومن أكثر الدّعاوي انتشاراً أمام الهيئات القضائية، نظراً لأثارها المالية على رافع الدّعوى [3].

الفرع الثاني: خصائص دعوى التّعويض

يستخلص من تعريف دعوى التّعويض الذي أشرنا إليه سابقًا، جملة من الخصائص التي تنفرد بها هذه الدّعوى (دعوى المسؤولية الإدارية) والتي تميّزها عن نظيراتها من الدّعاوي القضائية الأخرى، وهي:

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، ج 02، د. م. ج، الجزائر، 2004، ص 566.

– أنظر أيضا: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 256

[2] من أمثلة هذه الدّعوى: دعوى المسؤولية.

[3] قاسي طاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011–2012، ص 90.

أولاً: دعوى التّعويض دعوى قضائية

أي أنّها تختلف عن القرار السّابق وفكرة التّظلم الإداري، باعتبارهما طعون وتظلمات إدارية [1]، كما تتحرّك وترفع دعوى التّعويض باحترام شكليات وإجراءات قضائية مقرّرة في القانون الجزائري أمام الجهات القضائية المختصة [2]. يحدث عن أنّ هذه الإجراءات أصبحت منظمة حاليًا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيًا: دعوى التّعويض ذاتية وشخصية

تعتبر دعوى التّعويض من الدّعاوي الذّاتية الشّخصية، ذلك أنّها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، تستهدف تحقيق مصلحة شخصية تقضي له بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت به جرّاء نشاط الإدارة [3]. ففي دعوى التّعويض يقوم النّزاع على أنّ رافع الدّعوى ينسب إلى الإدارة عملا مسّ بمركز قانوني خاص به، وعليه فهي تتضمن اعتداء على حق خاص به [4]، فهي دعوى شخصية لا موضوعية. حيث يطالب المدّعي الحكم له بتعويض عادل في مقابل ما أصاب هذا الحق الشخصي من ضرر نتيجة نشاط الإدارة، فدعوى التّعويض الإدارية تتضمن خصومة بين رافع الدّعوى والإدارة [5].

ثالثاً: دعوى التّعويض من دعاوي القضاء الكامل

هذا يرجع إلى أنّ سلطات القاضي فيها واسعة مقارنة بسلطاته في دعاوي قضاء المشروعية [6]، حيث تتعدّد سلطات القاضي الإداري في دعوى التّعويض، فهو يحكم بالتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن القرار المحتج عليه، كما له حق إلغاء القرار الإداري غير المشروع، وله سلطة البحث عما إذا كان هذا الحق قد

---

[1] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 157.

[2] بن شعبان أسماء، مرجع سابق، ص 22.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 567.

[4] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 64.

[5] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

[6] تتمثل دعاوي قضاء المشروعية في: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية.

أصيب بفعل النشاط الإداري، ثمّ يقدر نسبة الضّرر وكذا التّعويض، وهذا ما جعل الفقهاء يقرّرون أن هذه الدّعوى من أهم صور القضاء الكامل [1].

رابعاً: دعوى التّعويض من دعاوي قضاء الحقوق

تنعقد دعوى التّعويض على أساس الحقوق الشّخصية المكتسبة، لأنّها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية والدّفاع عنها قضائيًا [2]. ويترتب عن هذه الخاصية عدّة نتائج، من أهمّها:

- ❖ حتمية التشدّد والدّقة في وضع وتطبيق الشّكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التّعويض لتوفير الضمانات اللاّزمة قصد حماية حقوق الأفراد في مواجهة أعمال الإدارة التي تلحق ضرراً بهم.
- ❖ إعطاء القاضي المختص سلطات واسعة وكاملة ليتمكّن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة، وجبر الأضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري الضّار.
- ❖ مدد تقادم دعوى التّعويض تساوي وتتطابق مع مدد تقادم الحقوق التي ترتبط بها، أي أنّها تتقادم بمدد تقادم الحق الذي تحميه دعوى التّعويض [3].

الفرع الثالث: عملية تطبيق دعوى التّعويض

لا تقبل دعوى التّعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد من جراء نشاط الإدارة، إلاّ بتوافر مجموعة من الشروط العامة التي تنطبق على غيرها من الدّعاوي، وتتعلق هذه الشروط بالعريضة من حيث البيانات والشّكليات، وبالشّروط الواجب توفرها في الشخص المدّعي رافع الدّعوى إذ يجب على هذا الأخير رفعها أمام الجهة القضائية المختصة للفصل فيها (أولاً)، إلى جانب الشروط الخاصة التي تنفرد بها دعوى التعويض والمتمثلة في عدم اشتراط القرار السابق وعدم ارتباطها بميعاد أربعة أشهر مثل ما هو مقرر في دعوى الإلغاء (ثانياً).

---

[1] بن شعبان سميرة، مرجع سابق، ص 23.

[2] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص157.

[3] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ص 569، 570.

أولاً: الشروط العامة لقبول دعوى التّعويض

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] قاعدة عامة تسري على مختلف الدّعاوي المدنية والإدارية بما فيها دعوى التّعويض، وتتمثل أساساً في عريضة افتتاح الدّعوى، الشروط الواجب توفرها في الشّخص المتقاضي، ورفع الدّعوى أمام جهة قضائية مختصة. والقاضي الإداري يبحث عن مدى توافر هذه الشّروط من عدمها وإلاّ حكم بعدم قبول الدّعوى، وسنبيّن هذه الشروط على النحو الآتي:

أ- عريضة افتتاح الدّعوى

لكي تكون عريضة افتتاح الدّعوى مقبولة شكلاً، يتعيّن أن تشتمل على جملة من الشّروط والبيانات الشّكلية، والتي تهدف جميعها إلى وضع المدّعى عليه في صورة كاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة [2]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن تكون العريضة مكتوبة، فشرط الكتابة يوفّر مزايا الدّقة وثبات طلبات المدّعي عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات وعدم الدّقة في تحديد الطلبات، وأن توقّع من المدّعي أو محاميه [3].
- يجب أن يحدّد المدّعي في عريضته مقدار التّعويض الذي يطلبه، سواءا كان التّعويض نقدياً أو عينياً (محل الدّعوى).
- كما يشترط في العريضة أن تكون مصحوبة بنسخ بعدد المدّعى عليهم أو المدخلين في الخصام [4].
- يجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب، لأنّه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدّعي، ولا يتمكن كذلك القاضي من الإحاطة بعناصر النّزاع والفصل فيه.
- يُشترط في العريضة أن تتضمن تاريخ وساعة انعقاد الجلسة، ومكانها والجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع، ليتمكن الخصم من حضور ومباشرة الدّعوى [5].

---

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 21 ، صادر في 2008/04/23 .

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، ج 2، ط 4، ، د. م. ج، الجزائر، 2007، ص 252.

[3] المرجع نفسه، ص 254.

[4] بن شيخ أث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية : نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر، ص29.

[5] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص ص 258، 259.

ب- الشّروط المتعلّقة برافع الدّعوى

تنص المادة (13) من ق.الإ.الم والإ في الباب الأول منه تحت عنوان "**الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية**"، على أنّه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون.**

يثير القاضي تلقائيًا انعدام الصفة في المدّعي أو المدّعى عليه، كما يثير تلقائيًا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" [1].

ونصّ على شرط الأهلية في المادة (64) منه [2]، وهو ما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية القديم من المادة (459) منه [3].

1- شرط الصّفة

قد يحدث اعتداء على حق شخصي مكتسب فينشأ بالتبعية الحق في إقامة دعوى للمطالبة بحمايته، ومع ذلك يبقى السّؤال حول الشّخص الذي يسمح له القانون بإقامة هذه الدّعوى، وممّا لا شك فيه أنّ الذي له الحق في مباشرة دعوى التّعويض هو صاحب الحق المعتدى عليه باعتباره الوحيد الذي يمكن أن تعود عليه المنفعة من الفصل في الدّعوى [4]، أمّا بالنّسبة للمدّعى عليه فيجب أن يكون هو الشّخص الذي يوجد الحق في مواجهته.

عرّف بعض الفقهاء الصّفة بأنّها: " **ولاية مباشرة الدّعوى يستمدها المدّعي بكونه صاحب الحق أو نائبًا عنه**" [5]. فالصّفة هي السّلطة المخولة للمدّعي في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقّه وهي مستمدة من

---

[1] المادة (13) من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 64 على أنّه: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- **انعدام الأهلية للخصوم،**
- **انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

[3] تنص المادة (459) من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، ج. ر، ع 43، صادر في 1966/06/09 (ملغى) على أنّه : "**لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك...**"

[4] بن شعبان أسماء ومن معها، مرجع سابق، ص 82.

[5] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 54.

كونه صاحب المركز القانوني موضوع النّزاع، وقد تستمد من الحق في تمثيل الغير أمام القضاء، وتشمل كل أطراف الخصومة بما فيهم المدّعى عليه والغير عند إدخاله أو تدخّله في الخصومة [1].

2- شرط المصلحة

المصلحة في دعوى التّعويض تنتج عن حق تمّ الاعتداء عليه، وتولّد عن هذا الاعتداء ضرر أصاب أحد الأشخاص سواءا كان طبيعياً أو معنوياً من جرّاء أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ولا تقبل الدّعوى ما لم يكن للمدّعي مصلحة فيها. وذلك طبقاً للمبدأ الذي مفاده لا دعوى بدون مصلحة. ورغم أنّ المشرع لم يعطي لها تعريف (شأنها شأن الشّروط الأخرى) فإنّ الفقه تعدّدت تعريفاته، منها: " **أنّ المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشّخصية والتي يجب أن تستند إلى حق أُعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء** " [2].

يوجد من الفقهاء من يربط شرط الصفة بشرط المصلحة، غير أنّ ذلك لا يصدق دائما فقد يكون رافع الدّعوى صاحب مصلحة ولكنّه لا يستطيع رفع الدّعوى بنفسه لنشوء سبب من أسباب انعدام أو نقص في الأهلية، فيكون صاحب الصّفة في رفع الدّعوى النّائب أو الوصّي [3].

يتعيّن توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدّعوى واستمرار قيامه حتى يفصل نهائيًا في الدّعوى، ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة، حالة وقائمة [4].

3 -**شرط الأهلية**

الأهلية هي الخاصية المعترف بها قانوناً للشخص – سواء كان طبيعيًا أو معنويًا- والتي تخوله سلطة التّصرف أمام القضاء للدّفاع عن حقوقه ومصالحه، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة (64) من

---

[1] بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، د. س، ص 190.

[2] أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 57.

[3] عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضّارة بالأفراد والموظّفين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الأفراد، رام الله، 2010، ص21. على الموقع الإلكتروني: www.piccr.org // :http تمّ الإطلاع عليه يوم 2014/03/10.

للتفصيل أكثر أنظر: قاسي طاهر، مرجع سابق، ص 90.

[4] بن شعبان سميرة ومن معها، مرجع سابق، ص 25.

أنظر أيضًا: – عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 624.

– لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 98.

ق.الإ.م.والإ السّالفة الذكر واعتبرها شرط لصحة الإجراءات وليست شرطاً لقبول الدّعوى [1]، فإذا باشر الدّعوى من له الصّفة والمصلحة لكن ليس أهلاً لمباشرتها، كانت دعواه مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا كان المدّعي يتمتع بأهلية التّصرف عند رفع الدّعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النّظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيّم على المحجور عليه [2].

لا يتمتع الشخص بأهلية التّقاضي إلاّ إذا بلغ سن الرّشد القانوني، والذي نصّ عليه الق.الم كما يلي: " **كل شخص بلغ سن الرّشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، سن الرّشد 19 سنة كاملة** " [3].

إنّ توفر شرط الصّفة في طرفي النّزاع لا يكفي أحياناً لممارسة حق التّقاضي أمام الجهات القضائية، إذ لا يمكن استعمال هذا الحق إلاّ عن طريق من يتولى تمثيلهم أمامها ويدخل في هذه الطائفة الأشخاص عديمو الأهلية أو ناقصو الأهلية لسنهم أو لعارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم، الأمر الذي يفرض مباشرة الدّعوى أمام الجهة القضائية نيابة عنهم من طرف الولّي أو الوصّي أو القيّم حسب الأحوال، ونفس الكلام يصدق على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، إذ يمارسون هذا الحق عن طريق ممثليهم القانونيين[4].

---

[1] في حين نجده في ق. الإ. الم القديم نصّ على الأهلية كشرط لقبول الدّعوى في المادة (459) منه السّالفة الذكر.

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص ص 282، 283.

[3] المادة (40) من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[4] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 194.

للتّفصيل أكثر راجع: قاسي طاهر، مرجع سابق، ص ص99، 100.

ج- الجهة القضائية المختصّة للنّظر في دعوى التّعويض

ترفع دعوى المطالبة بالتّعويض أمام المحاكم الإدارية فهي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية [1]، مع بقاء حق الاستئناف أمام مجلس الدولة [2]، وكان ذلك بعد تبنّي الجزائر نظام القضاء المزدوج، أما سابقاً كانت دعوى التّعويض أو المسؤولية الإدارية تُقام لدى الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، وكان ذلك قبل تنصيب المحاكم الإدارية [3].

يعتبر شرط الاختصاص القضائي من أهّم شروط قبول الدّعوى الإدارية، وهو من النّظام العام أي يمكن إثارته تلقائياً من القاضي، أو من أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدّعوى [4]. و يُشترط في المدّعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص – النّوعي والإقليمي– التي نظّمها قانون الإ.الم. والإ، فإذا كان اللّجوء إلى المحاكم الإدارية أمرًا مؤكّدًا عملاً بالمادّتين (800) و(801) من ق.الإ.م.والإ المذكورتين آنفا، إلاّ ما استثنى صراحة في المادة (802) التي تنص على الاختصاص النّوعي للمحاكم الإدارية [5]، فإنّ تحديد المحكمة الإدارية المختصّة قد يثير بعض الصّعوبات خاصة أنّ المشرع قد جعل قواعد الاختصاص الإقليمي من النّظام العام عكس ما نصّ عليه ق.الإ.الم القديم.

---

[1] تنصّ المادة (800) من القانون رقم 08-09على أنّه: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختصّ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية طرفاً فيها**".

وتنصّ المادة (801) من القانون نفسه على أنّه: " **تختصّ المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:**

.....

1 -دعاوي القضاء الكامل،..."

[2] تنصّ المادة (902/ف01) من القانون رقم 08-09 على أنّه: "**يختصّ مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصّادرة عن المحاكم الإدارية**".

[3] تمّ تنصيب أول محكمة إدارية في 2010/03/25 في الجزائر العاصمة.

[4] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية : شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د. م. ج، الجزائر، 2011، ص05.

[5] تنص المادة (802) من القانون رقم 08-09 على أنّه: "**خلافاً لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1 -مخالفات الطرق

2 – المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرّامية إلى طلب تعويض الأضرار النّاجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية".

حسب ق.الإ.الم.والإ يتبيّن أنّ دعوى التّعويض عن الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة تُرفع أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضّار[1].

ثانياً: الشّروط الخاصة لرفع دعوى التّعويض

تقتصر دراستنا تحت هذا العنوان على إزالة الغموض بشأن شرطين ثار الخلاف بشأنهما بخصوص دعوى التّعويض وهما: شرط القرار السّابق وشرط الميعاد في دعوى التّعويض، وما تضمنّته المادة(169مكرّر) من ق.الإ.الم بعد تعديلها، مع تحديد موقف الفقه والقضاء بشأن ذلك.

أ -مدى اشتراط القرار السّابق في دعوى التّعويض

يتعلق مفهوم القرار السّابق في منازعات القضاء الكامل بما في ذلك منازعات التّعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية (أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي سابقاً)، بكونه لا يجوز للمدّعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء إلاّ بعد أن يطلب منها التّصريح عن نيّتها في الدخول معه في نزاع قضائي، أي تبدي موقفها من النزاع المستقبلي [2].

إنّ الأعمال الإدارية تنقسم إلى قسمين: أعمال قانونية يدخل فيها القرار الإداري السّابق، وأعمال مادية وهي تلك الأعمال التي تنفذها الإدارة في إطار العقود الإدارية أين لا يوجد قرار إداري، ممّا يطرح تساؤل حول إمكانية قبول دعوى التّعويض من عد مه في حالة الأعمال المادية التي لا يتوفر فيها قرار إداري [3].

ثار خلاف بشأن مدى بقاء واشتراط فكرة القرار السابق في دعوى التّعويض بعد تعديل المادة (169 مكرر) من ق.الإ.الم القديم، وهو ما دفع بعض المفسّرين لهذه المادة إلى القول بوجوب إدراجه كشرط لرفع دعوى التّعويض، فإذا لم يوجد قرار إداري، أي في إطار الأعمال المادية للإدارة، هل يستوجب القيام باستصدار قرار إداري من خلال رفع تظلم أمام الجهة الإدارية، واعتبار ردّها بمثابة قرار إداري يتيح للمتضرر رفع دعوى التعويض؟ أبدى الفقه مواقف متعارضة ومختلفة حول تفسير المادة (169 مكرّر) السّالفة الذكر، نتعرض لبعضها على النحو الآتي:

1 -رأي الأستاذ عوابدي عمار

---

[1] المادة (804) من القانون رقم 08-09، مرجع السابق.

[2] بن شيخ آث ملويا لحسين، ، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

[3] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص 27.

يرى الأستاذ عوابدي عمار أنّ كل ما فعله المشرع في تعديل المادة(169 مكرّر) من ق.الإ.الم، الذي يهدف إلى إلغاء فكرة القرار السّابق هو الإبقاء عليه، وإلغاء الإجراءات والشّكليات اللاّزمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة التي كانت موضّحة ومحدّدة في المادة(169 مكرّر) قبل تعديلها، وأصبحت فكرة القرار السّابق منصوص عليها بطريقة مشوّهة وغامضة وغير قابلة للتّطبيق قانوناً. فتطبيق الفقرة الأولى من المادة (169 مكرّر) يتطلّب تطبيق فكرة القرار السّابق، إذا كانت أسباب قيام دعوى التّعويض والمسؤولية الإدارية وقائع وأعمال إدارية وفنّية ضارة [1].

هكذا نجد الأستاذ عوابدي عمار وقع في تناقض فبعد ما انتهى في البداية إلى كون فكرة القرار السّابق غير قابلة للتّطبيق، نجده تراجع في آخر المطاف مصرحًا بأن استصدار قرار سابق واجب في دعاوي التّعويض المرفوعة ضدّ الإدارة.

2- رأي الأستاذ مسعود شيهوب

حسب رأيه التّظلم أو استصدار القرار السّابق غير لازم في دعوى التّعويض، وهذا ما يفهم في نيّة المشرّع عند عرضه أسباب مشروع قانون 1990/08/18 المعدّل والمتمّم لق.الإ.الم، وبعد تعديل المادة(169 مكرّر) القديمة فإنّ الفقرة الأولى منها الخاصة بقاعدة القرار السّابق قد أبقى المشرع عليها حرفياً، فعنوان القسم الثاني الواردة تحته المادة(169 مكرّر) الجديدة عُدّل وأصبح يتعلق "**بميعاد الطّعن**" بعد أن كان في النصّ القديم يتعلق "**بالقرار السّابق وميعاد الطّعن**".

وعليه، فإنّ المشرع مدعو إلى حذف الفقرة الأولى من المادة(169 مكرّر) الجديدة، كما أنّ هذه المادة تضمنّت نظاماً بديلاً عن التّظلم وهو الصّلح بعد حذف الفقرات المتعلّقة بالنّظام القانوني للتّظلم [2].

3- رأي الأستاذ بن شيخ آث ملويا لحسين

يرى أنّه بالرّجوع إلى عنوان القسم الثاني من الباب الثاني من ق.الإ.الم المتعلق "**بالإجراءات المتّبعة أمام المجلس القضائي في المادة الإدارية** "، وبعد تعديل سنة 1990 نجده أصبح "**ميعاد الطّعن**" بدلا من "**القرار السّابق على الطعن وميعاد الطّعن**" ، وبالتّالي يفهم أنّ القرار السّابق أو التّظلم حُذف بشأن الدّعاوي المرفوعة أمام المجلس القضائي (الغرفة الإدارية)، بما في ذلك الدّعاوي الرّامية إلى إقامة مسؤولية الإدارة.

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدّعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 587.

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 295.

حسب ما يراه الأستاذ "**بن شيخ آث ملويا لحسين**" فإنّ المشرّع غفل عن الفقرة الأولى من المادة(169 مكرّر) وتركها سهوا وليس إرادة منه في استبقاء التّظلم، فبتغيير عنوان القسم الثاني يؤّكد بأنّ المشرّع استغنى عن التظلم أو القرار السّابق، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نلاحظ أنّها تنطبق فقط على دعوى الإلغاء ولا تنطبق على دعوى التّعويض، لأنّه بالنّسبة للأعمال المادية الضّارة للإدارة لا وجود لقرار إداري [1].

هذا ما أكّده الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/02/10 في قضية **(رئيس.م.ش.ب لسعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي)** ، حيث أقّر بأن المادة (169 مكرّر) من ق.إ.م المشترطة للطّعن السّابق لا تنطبق على دعاوي القضاء الكامل، وجاءت أسباب القرار كما يلي: "**حيث أن المستأنف يتمسك بأنّ الطلب الأصلي الذي قدّمه أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي غير مقبول بناءاً على المادة 169 مكرّر من ق.إ.م، من حيث أنّ العريضة لم تكن مصحوبة بالقرار محل الطّعن، حيث أنّ طلب أعضاء المستثمرة الفلاحية هي دعوى تعويض مدني، أي دعوى من القضاء الكامل، ومنه فإنّ المادة 169 مكرّر من ق.إ.م لا يمكن تطبيقها في قضية الحال**" [2].

هكذا نجد أنّ مجلس الدولة استبعد تطبيق المادة (169 مكرّر) من ق.الإ.الم، ممّا يستخلص من ذلك أنّ دعوى التّعويض ترفع مباشرة ضدّ الإدارة دون اشتراط رفع تظلم ولا استصدار قرار إداري [3]، وهكذا يكون القضاء قد حلّ الغموض والإشكال والتردّد الذي كان سابقاً.

كما أنّ الأمر لم يعد كذلك في ظل ق.الإ.م.والإ الجديد الذي ألغى العمل بق.الإ.الم، حيث نصّ على الدّعاوي التي يشترط فيها تقديم نسخة من القرار المطعون فيه وهي دعاوي المشروعية، ولم يقم بتعداد دعاوي القضاء الكامل ومنها دعوى التّعويض[4]، ويفهم من ذلك استبعاد هذا الشّرط حين ترفع دعوى التّعويض.

---

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية : نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص ص 35، 36

[2] مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 012018 (غير منشور).

– نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 37،38.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

[4] المادة (819) من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ب- ميعاد رفع دعوى التّعويض

ذهب الأستاذ "**عوابدي عمار** " إلى أنّ ميعاد رفع دعوى التّعويض أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي (المحكمة الإدارية حاليا) هو أربعة أشهر تبدأ من يوم التبليغ الشخصي بالقرار أو نشره طبقا للمادة (169/ف2) من ق.الإ.الم، فهو يقول بفكرة القرار الإداري السّابق، وتبعاً لذلك على الضّحية أن ترفع تظلماً قبل رفع دعوى

التّعويض وتنتظر صدور قرار منها صريحًا كان أو ضمنيًا، وبعدها ترفع الدّعوى أمام القضاء في ميعاد 04 أشهر[1].

أمّا الأستاذ "**مسعود شيهوب**" فقد ذهب إلى أنّ حذف المشرع للتّظلم كشرط من شروط رفع دعوى أمام المجالس القضائية يدل على عدم ارتباط دعوى التعويض بميعاد تبعا لذلك، وتطبيقاً للمادة (169 مكرّر) المذكورة آنفًا يبقى ميعاد رفعها مفتوحًا في الحالة المبنية على عمل مادي أو عقد، أمّا دعوى الإلغاء فإنّها ترفع ضدّ القرار الإداري المدّعى بعدم مشروعيته خلال 04 أشهر، وهو ما يفهم من نص المادة (169 مكرّر) الجديدة من ق.إ.م [2].

هذا ما ذهب إليه الأستاذ " **بن شيخ آث ملويا لحسين** " بقوله: "**إمّا أن ترفع الدّعوى ضدّ قرار إداري قصد إبطاله أو دعوى تعويض عن عمل إداري مادي:**

- **ففي الحالة الأولى فإن دعوى الإبطال مرتبطة بميعاد أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة(169 مكرّر) سالفة الذّكر.**
- **أمّا في الحالة الثانية، وبما أنه لا وجود لقرار إداري، بل إنّنا أمام عمل مادي ضار للإدارة، فإنّ نص المادة (169 مكرّر) لا يمكن تطبيقه.**

وعليه، فإنّ دعوى التّعويض الرّامية لجبر الضّرر النّاشئ من النشاط الإداري لا ترتبط بميعاد 04 أشهر"[3].

أكدّت الاجتهادات القضائية هذا الإتجاه، ففي قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/01/13 قضت بعدم اشتراط ميعاد معين لرفع دعوى التّعويض [4]، كما أكدّ مجلس الدولة هذا

---

[1] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدّعوى الإدارية، مرجع سابق، ص293.

[2] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 331.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 40.

[4] المجلة القضائية، ع 02 لسنة 1996، ص 127.

الموقف بموجب القرار الصادر بتاريخ 2003/12/16 حيث قضى بعدم سريان ميعاد أربعة أشهر المعمول بها في دعوى الإلغاء على دعوى التّعويض [1].

أكدّ مجلس الدولة على ذلك في قرار آخر بتاريخ 2004/06/01 وذلك في قضية **(لبلدية سيدي عقبى ومن معها)**، وقد جاء في حيثيات القرار ما يلي:

"**حيث أنّ لبّ هذه الدّعوى يتمحور حول تعيين خبير من أجل تقدير المسكن محل النزاع، حيث أنّ هذه الدّعوى تشمل إذا النزاع الكامل، وليس دعوى الإبطال، وبالتالي فلا تخضع لأي ميعاد،**

حيث أنّ قضاة مجلس قضاء بسكرة برفضهم لهذه الدّعوى شكلاً أخطؤوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتّالي يتعيّن إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بقبول الدعوى شكلاً " [2].

بصدور القانون رقم 08-09 السّالف ذكره الذي ألغى ق.الإ.الم القديم، وبعد تفحّص نصوصه لا نجد أنّ المشرّع قد أخضع دعوى التّعويض لميعاد معين، وبالتّالي في حالة عدم وجود نص صريح يبيّن مدة تقادم دعوى التّعويض فإنّنا نطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. وعليه، تتقادم دعوى التّعويض بمرور 15 سنة باعتبارها دعوى شخصية ذاتية مرتبطة بحق شخصي يبدأ حسابها من يوم اكتشاف الضّرر. وعليه المادة (829) [3] من ق.الإ.الم.والإ تطبق فقط على دعاوي المشروعية أين يشترط فيها تقديم قرار إداري.

المطلب الثاني

أحكام التّعويض في المسؤولية الإدارية

إذا تحقّقت المسؤولية المترتّبة عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة العمومية بتوافر جميع شروطها وأركانها، وبعد الفصل في مسألة انتساب الضّرر بتعيين الشخص المسؤول يقوم القاضي بـعملية تقييم الأضرار المترتبة من أجل إصلاحها، إذ يتولى قاضي الموضوع في أغلب الأحيان هذه المسألة تمهيداً للفصل في مسألة التّعويض بالاستعانة بخبراء مؤهّلين إن دعت الضرورة لذلك من أجل إثبات الأضرار وتقييمها، ويعتبر التّعويض جزاءاً من المسؤولية سواء كانت قد تأسّست على الخطأ أم المخاطر.

---

[1] مجلة مجلس الدولة، ع 05 لسنة 2004، ص 158.

[2] قرار صادر عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 013218 (غير منشور).

نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية) ، مرجع سابق، ص 41.

[3] تنصّ المادة (829) من القانون 08-09 على أنّه: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التّبليغ الشّخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**".

على هذا الأساس، تتطلب دراسة أحكام التّعويض في المسؤولية الإدارية التّعرض في بداية الأمر إلى مبدأ التّعويض الكلّي للضرر (الفرع الأول)، ولتاريخ تقييم الضّرر(الفرع الثاني)، ثم طبيعة التّعويض الذي يحكم به القاضي (الفرع الثالث)، وكذا سلطات القاضي في تحديد مبلغ التّعويض (الفرع الرابع)، وأخيراً كيفية منح التّعويض (الفرع الخامس).

الفرع الأوّل: مبدأ التّعويض الكلّي للضرر

يقدر التّعويض عموماً على أساس تغطية كل الضّرر الذي وقع على المضرور بغضّ النّظر عن درجة الخطأ الذي ارتكبته الإدارة، وذلك في حالة قيام مسؤوليتها على أساس الخطأ بمعنى أنّ تقدير التّعويض يتّم على حسب جسامة الضرر وليس على حسب جسامة الخطأ، ماد امت مسؤولية الإدارة قد تقرّرت [1]، فيقضي القاضي الإداري عند اقتناعه بقيام المسؤولية الإدارية بالتّعويض الذي يغطّي كامل الضّرر الذي وقع على المضرور، ويُقصد بالتّعويض الكامل عن الأضرار التّعويض الذي يُغطّي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذان هما العنصران اللّذان يقدّر القاضي الإداري على أساسهما التّعويض.

لقد ورد هذا المبدأ في قانون نزع الملكية رقم 91-11 في المادة (21) منه [2] ، حيث نصّت على ما يلي: " **يجب أن يكون مبلغ التّعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يُغطّي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية...**".

تجدر الإشارة أنّ القضاء يميل إلى التّعويض عن الضّرر المعنوي تعويضاً رمزياً أ ي بمبلغ زهيد، باعتبار أنّ التّعويض المالي لا يزيل الضّرر الأدبي أو المعنوي وأنّ تقدير التّعويض فيه متعذّر، ولذا يُصبح الهدف من تعويض الضّرر الأدبي هو مواساة المصاب ومحاولة التّخفيف من آلامه و ردّ الاعتبار له بمجرد صدور الحكم ونشره [3]، لكن لا يمكن تطبيق مبدأ التّعويض الكلّي للضّرر ولا معنى له أيضا إلاّ نسبياً بخصوص الأضرار المادية التي تترجم في خسارة مالية يمكن تقديرها مع اللجوء إلى الخبرة عند الحاجة.

لقد عبّر القضاء الجزائري عن مبدأ التّعويض الكلّي لل ضّرر في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية **(بلدية تقرت ضد ورثة ب.م)** بقوله:

---

[1] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 444.

[2] قانون رقم 91- 11 مؤرخ في 1991/04/27، يتضمن تحديد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر، ع 21 لسنة 1991.

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 482.

" **حيث أنّ المبلغ الممنوح تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع مستوى قنوات المياه هو مبلغ غير مبالغ فيه، ويعوضّ بإنصاف الضّرر ممّا يتعيّن تأييده. حيث أنّ مبلغ 100.000 دج الممنوح من طرف قضاة الدرجة الأولى تعويضاً عن الضّرر الذي لحق بالمدّعي، هو مبلغ غير مبرّر إذ أنّ التّعويض عن الضّرر تمّ تعويضه تعويضاً كاملاً...**" [1].

كما أكّد مجلس الدولة على ضرورة تناسب التّعويض مع الضّرر في قرار له بتاريخ 08 مارس 1999 في قضية **(والي ولاية قسنطينة ضدّ ق. م ومن معه)** بقوله:

" **حيث يتبيّن من خلال الضّرر الذي تعرض له التلميذ، وتقرير الطبيب الذي حدّد نسبة العجز الذي أصابه بأنّ التّعويض الممنوح له مقابل ذلك متناسب مع خطورة الضّرر وعليه ينبغي رفض الاستئناف وتأيّيد القرار المستأنف...**" [2].

الفرع الثاني: تاريخ تقييم الضّرر (تاريخ تقدير التعويض)

يعدّ تحديد تاريخ تقييم الأضرار إجراءًا ضرورياً في جميع قضايا التّعويض المعروضة أمام المحاكم، ونظراً لطول مدة الفصل في القضايا الإدارية بصفة عامة وعدم استقرار العملة النقدية يحرص القضاة على تحديد تاريخ لتقييم الأضرار تمهيداً لتحقيق فكرة التّعويض، إذ ليس من العدالة أن يتحمّل المتقاضون تأخير العدالة [3] .

لقد ثار تساؤل حول تقدير التّعويض الذي يحكم به القاضي الإداري، هل هو تاريخ حدوث الضرر؟ أم تاريخ المطالبة القضائية من المضرور بالتّعويض وصدور حكم يقضي بذلك؟ فالفارق الزّمني يجعل في كثير من الأحيان قيمة التّعويض الذي يجبر الضّرر وقت حصوله وقيمته بعد سنوات من ذلك أكبر بكثير نتيجة تقلبّات الأسعار [4] .

ممّا لا شكّ فيه أنّ تقدير قيمة التّعويض بمراعاة قيمة النقود (القدرة الشرائية للنقود) في وقت صدور الحكم بالتّعويض أقرب للعدالة من تقدير التّعويض بمراعاة قيمتها في وقت الضّرر، خاصة إذا ما وُضع في الاعتبار أنّه غالباً ما تمضي مدة طويلة بين وقوع الضّرر وصدور الحكم بالتّعويض عنه، وأنّ الانخفاض

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، فهرس رقم 112 (غير منشور).

نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 107.

[2] قرار صادر عن الغرفة الثالثة، فهرس رقم 76 (غير منشور)، المرجع نفسه.

[3] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 140.

[4] دادو سمير، مرجع سابق، ص 40.

المستمر في قيمة النقود يجعل حصول المضرور على التّعويض وفقاً لقيم ته في وقت وقوع الضّرر لا يكفي لجبر الضّرر في الوقت الذي يحصل فيه على التّعويض.

القاعدة المستقرّة بهذا الشأن في القضاء المصري هي أنّ قيمة التّعويض تقدّر في يوم صدور الحكم بالتّعويض لا بتاريخ وقوع الضّرر، أمّا في القضاء الفرنسي فقد استقرّ مجلس الدولة الفرنسي ولمدة طويلة على القضاء بالتعويض المستحق وفقاً لقيمة النقود في تاريخ وقوع الضّرر وليس في تاريخ صدور الحكم بالتّعويض، وذلك تأسّيساً على أنّ حق المضرور في التّعويض إنّما ينشأ من تاريخ وقوع الضّرر وليس من تاريخ الحكم بالتّعويض عنه [1]، لكن تحقق تطوّر في هذا الصّدد بموجب ثلاث قرارات صدرت في 1947/03/21 المسمّاة ب: "**قرارات الأرامل**" [2] وهي: أرملة "أوبري Aubry"، أرملة "لوفا فر Lefèvre"، وأرملة "باسكال pascal"، والتي تُعدّ مصدرًا للوضعية الحالية للقانون في فرنسا فمن خلالها تمّ التّمييز بين الأضرار اللاّحقة بالأموال، وتلك اللاّحقة بالأشخاص [3]:

أولاً: تاريخ تقييم الأضرار اللاّحقة بالأموال (الأضرار المادية)

اتجه الفقه الفرنسي إلى أنّ تاريخ تقييم الضّرر المترتب عن الأشغال العمومية مثلاً يتّم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية في القانون العام، حيث يستقرّ القضاء الإداري على أ نّ تحديد تاريخ تقييم الضّرر اللاّحق بالأموال يتمّ عادة بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضّرر، إلاّ إذا تبيّن أنّ المضرور استحال عليه إصلاح الضّرر في هذه المدة، وعليه، يتحدّد تاريخ تقييم الضّرر المادي المترتب عن الأشغال العمومية بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضّرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المضرور في القيام بأشغال إصلاح الضّرر في هذا التاريخ، وقد تبنّى مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار بموجب القرار ات الصادرة بتاريخ 21/03/ 1947 المذكورة آنفًا، ثمّ جاءت قرارات أخرى في قضايا عديدة تبنّى فيها مجلس الدولة نفس الحل، إلاّ أنّ هذا المعيار ليس مطلقاً في جميع الأحوال فقد يأخذ قاضي الموضوع في تقييمه للضّرر المترتب عن الأشغال العمومية بالتاريخ الذي تصبح فيه أشغال الإصلاح الضّرورية ممكنة أو بتاريخ صدور الحكم في حالة الاستحالة المطلقة، إذا أثبت المضرور أنّ الاستحالة تعود لأسباب خارجية عن إرادتها.

---

[1] محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص ص 226، 227.

[2] أنظر وقائع القضايا و حيثيات القرار في: LONG Morceau et autres, op.cit., pp 395- 400

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 109.

على الرّغم من اختلاف هذه الحلول التي أتى بها القضاء الفرنسي إلاّ أنّ الفقه يقترب أكثر من تاريخ وقوع الضّرر كمعيار لتحديد تاريخ تقييم الضّرر ، مع شرط إثبات الضّحية استحالة القيام بأشغال الإصلاح[1].

ثانياً: تاريخ تقييم الأضرار اللاّحقة بالأشخاص (الأضرار الجسدية)

تطرّق إليها قراري أرملة "أوبري Aubry" وأرملة "لوفا فر Lefèvre"، فبالنسبة لهما كان التغيير أكثر أهمية، إذ تمّ التّخلي عن المبدأ التقليدي الذي كان يأخذ بتاريخ وقوع الضّرر، وأصبح يُؤخذ بالمبدأ الذي مفاده أنّه يجب على السلطة الم عنية بتقدير التّعويض (أي الإدارة المرفوع أمامها التظلّم السابق أو القاضي)، أن تقيّم الضّرر من تاريخ إصدارها قرار التّعويض [2]، وبخصوص النتائج المالية للعجز عن العمل فإنّه بالإمكان أن تدخل في الحساب التّعديلات التي حدثت على مستوى الأجور وبصفة عامة في تكاليف المعيشة سواء بضمان تعويض الضّحايا المباشرين أو غير المباشرين [3].

لقد استنتج مجلس الدولة الفرنسي تبعاً لذلك النتائج التالية:

- إذا كان القرار الأول المتدخل(القرار الصادر من الإدارة أو قاضي الدرجة الأولى)، قد قيّم الضّرر بدقة فإنّ الطّعن الذي يكون محلاً له لن يحدث إعادة التّقييم، لكن إذا لم تقيّم الإدارة أو قضاة أوّل درجة بتاريخ قرارهم الضّرر بدقة فتتولى الجهة القضائية الاستئنافية تقييمه بتاريخ قرارها.
- غير أنّه لو تعلّق الأمر بالخسارة الحاصلة مثل الحرمان من الأجور أو الإنقاص منها أثناء فترة ماضية للعجز المؤقت فإنّه لا محلّ لإعادة التّقييم، أضف إلى ذلك فإنّ المبدأ المكرّس في سنة 1947 تعرّض نفسه لتصحيح والذي يعتبر لا محالة في غير مصلحة الضّحايا، وهو مخصّص للسماح بالأخذ في عين الاعتبار بالتأخير غير العادي الصادر عن الضّحية في تقديم طلبها بالتّعويض، وفي حالة التأخير دون سبب مقبول يُجرى التّقييم بتاريخ صدور القرار إذا رفع الطّلب في ميعاد المعقول والمعاين بالنّظر إلى ظروف القضية.

يرى الأستاذ "**شابي Chapus**" في هذا الشأن أنّه من غير العدل أن يتحمّل المسؤول نتائج إهمال الضّحية ومن الواجب تمديد هذا النّظام على الذي يُطبّق في مادة الأضرار اللاّحقة بالأموال [4].

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 141، 142.

[2] Dupuis Georges, GUEDON Marie-José, CHRETIEN Patrice, Droit Administratif, 07ème édition, Armand Colin, paris, 2000, p 547.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 111.

[4] المرجع نفسه، ص112.

❖ و لقد قاد انشغال التّعويض الكلّي مجلس الدولة إلى قبول أن يُفهرس التّعويض الممنوح لضحية حادث مرور على شكل مرتب، وإعادة تقييمه بعد ذلك في كل فترة عند دفع فوائده [1].

بالنسبة للقضاء الجزائري، أقرّت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً عدم التمييز بين الضرر اللاّحق بالأموال والضرر اللاّحق بالأشخاص فتأخذ بمبدأ تقييم الضّرر بتاريخ رفع دعوى التّعويض، وهذا في قرار صادر عنها بتاريخ 01/02/ 1988 في قضية **(وزير المالية ضدّ السّيد م.ع)** [2]، قضت فيه بتأييد القرار المستأنف على أساس أنّ الضّرر يقيّم بتاريخ رفع الدّعوى [3].

الفرع الثالث: طبيعة التّعويض الذي يحكم به القاضي

الأصل العام في التّعويض يكون نقدًا أمّا التّعويض العيني المتمثل في الإجبار على أداء أمر معيّن فلا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية، وذلك نظراً لاستقلالية الإدارة وعدم استطاعة القاضي توجيه أوامر إليها على خلاف الوضع في النّظام الأنجلوسكسوني، فليس للقاضي مثلاً أن يصدر للإدارة أمراً بإعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى عمله، ولا يُستثنى من ذلك إلاّ حالة أعمال التّعدي في فرنسا حيث يمكن للقضاء العادي أن يحكم بالتّعويض العيني بأن يأمر الإدارة بالقيام بعمل معيّن كالرّد أو الهدم أو الامتناع عن عمل معيّن كعدم التّعرض مثلاً [4].

تجدر الإشارة في هذا الصّدد، أنّ للتعويض صورتان يتم من خلالهما جبر الضّرر سواء عن طريق التّعويض النّقدي أي التّعويض بمقابل (أولاً)، أو عن طريق التّعويض العيني وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضّرر (ثانياً).

---

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية)، مرجع سابق، ص 113.

[2] تتمثل الوقائع بصورة موجزة فيما يلي : أودع السّيد (م.ع) لدى مصلحة الضمان الجزائر العاصمة 198 غراماً من الذّهب المعالج بقصد دمغه وقبض حقوق الضّمان، وقد اختفت تلك الكمية من الذهب من محلاّت الإدارة على إثر سرقة بالكسر يوم 1979/09/30، فرفع الضّحية قضية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالتّعويض أصدرت قراراً في 1985/02/06 بإلزام وزارة المالية(مديرية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال لولاية الجزائر) بأن تدفع للضّحية مبلغ 47.733.40 دج تعويضاً عن الضّرر اللاّحق به من جرّاء سرقة الذهب من محلاّت الإدارة.

[3] المجلة القضائية، ع 04 لسنة 1993، ص 173 وما بعدها.

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص513، 514.

أولاً: التّعويض النّقدي للضّرر(التّعويض بمقابل)

الأصل قي التّعويض أن يكون نقدياً، والغالب في المسؤولية ولتعذّر التنفيذ العيني أن يكون التنفيذ بمقابل أي عن طريق التّعويض بمعناه الضّيق، والمستقرّ عليه في هذا التّعويض أن يكون نقدياً ، إلاّ أنّه يجوز أن يكون في صورة غير نقدية كالأمر في جرائم السّب والقذف بنشر الحكم الصادر بالإدانة على سبيل التّعويض للمضرور.

إذا كان ممكنا في علاقات القانون الخاص الحكم بالتنفيذ العيني أو الحكم بالتنفيذ بمقابل غير نقدي، فإنّ القاعدة المستقرّة في القانون الإداري في النّظامين الفرنسي والمصري هي التّعويض النّقدي، وذلك لأنّ التّعويض العيني من شأنه إزالة تصرفات إدارية قد تقتضي المصلحة العامة الإبقاء عليها، كما ترجع قاعدة التّعويض النّقدي من ناحية أخرى، إلى مُقتضيات إعمال مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي باستقلال الإدارة عن القضاء بحيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة سواء تعلّق الأمر بالتنفيذ العيني أو بأداء أمر معيّن متّصل بالعمل الضّار على سبيل التّعويض، وبذلك لا يكون أمام القاضي إلاّ الحكم بالتّعويض النّقدي [1].

بالعودة إلى الاجتهادات القضائية الجزائرية [2] في مجال الأشغال العمومية مثلاً، فإنّ معظمها تستقرّ على إقرار التّعويض النّقدي المتمثّل في مبلغ مالي يُقدّره القاضي ويحكم به لضحيّة الأضرار النّاجمة عن هذه الأشغال و المنشآت العمومية، وهو نفس ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من القضايا إلى وقت معيّن[3].

---

[1] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 479.

[2] راجع في هذا الخصوص:

– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 03 جوان 1988، في ملف القضية رقم 61942 في قضية (م.ع) ضدّ شركة سونالغاز، المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1992، ص 125.

– قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 05 ماي 1990، في ملف القضية رقم 65980، في قضية (ر.م.ش لبلدية تيزي وزو ومن معه) ضدّ (ع.ع ومن معه)، المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1994، ص 171.

– قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1989، في ملف القضية رقم 56393 في قضية (ش.ع) ضدّ (و.و.م ومن معه)، المجلة القضائية، ع 04، لسنة 1990، ص 193.

[3] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص137.

ثانيًا: التّعويض العيني

التّعويض العيني كما سبق وأن تمّ تبيانه، لا يقف عند حدّ ترضية المضرور وجبر الضّرر بمبلغ من النقود بل يتجاوز ذلك إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر، فيتّجه البعض إلى أنّه لا يمكن للقاضي أن يحكم على الإدارة بالتّعويض العيني للسّببين التاليين:

- **السّبب الأول:** أنّ ذلك يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات الذي بموجبه، لا يمكن للقاضي مدنياً كان أو إدارياً أن يُصدر للإدارة أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني عليها، بهذا لا يكون أمام القاضي إلاّ أن يحكم على الإدارة بالتّعويض النقدي.
- **السّبب الثاني:** يتعلّق بالمصلحة العامة التي تقف عائقاً أمام الإدارة دون إلزامها بالعدول عن قرارها الذي أُتّخذ من أجل المصلحة العامة، وأن تُلغي قرارها وتُعيد الحال إلى ما كان عليه من أجل الضّرر الذي لحق بأحد الأفراد أو بمجموعة محدّدة منهم، ويبدو أنّ موقف القضاء الإداري الفرنسي لا يختلف عن قرينه المصري من حيث امتناعه عن الحكم على الإدارة بأداء أمر معيّن أو بالامتناع عنه، إلاّ في حالتين:

- حالة الاعتداء المادي، حيث يتمتّع القاضي بكامل سلطاته في مواجهة الإدارة استنادا إلى ما يمثّله هذا الاعتداء من خروج على الشرعية وخطورة على الحريات العامة و الحقوق الفردية، فيكون للقاضي الحق في هذه الحالة أن يصدر للإدارة أمراً بعمل معيّن أو الامتناع عنه.
- كما أنّ القضاء الإداري قد يجعل الإدارة تميل إلى التّعويض العيني عندما يحكم عليها مثلاً بدفع مبلغ دوري كتعويض لأن الضّرر سيستمرّ، أو عندما يترك للإدارة حرية الاختيار بين التّعويض العيني أو التّعويض النقدي [1].

الفرع الرابع: سلطات القاضي في تقدير التّعويض

يتمتع القاضي الإداري في دعوى التّعويض بسلطات واسعة مقارنة مع الدّعاوى الإدارية الأخرى، فهي تشمل عملية البحث والكشف عن وجود الحق الشخصي لرافع الدّعوى، وعليه يمكن للقاضي تقدير الضّرر الذي يحكم به بالتّعويض [2]، ويملك القاضي السلطة التّقديرية في تحديد قيمة الحق المعتدى عليه بإجبار الإدارة على القيام بجبر الضّرر عن طريق التّعويض العيني أو النقدي (أولاً)، لكّن مع ذلك فإنّ هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية (ثانيًا).

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 308-310.

[2] عبد الغني بسيوني عبد اللّه، مرجع سابق، ص 19.

أولاً: حرية القاضي في تقدير التّعويض

تظهر حرية القاضي في سلطته الواسعة في تقرير مبلغ التّعويض حسب ما يراه مناسباً لجبر الضّرر، بعد الإطّلاع على الوثائق المقدمة من طرف المتضرّر وإن لم توجد فيقوم بالتقرير الجزافي في حالة ما إذا كان الضّرر مادياً، أمّا في حالة كون الضّرر معنوياً فيقيّمه أحياناً بشكل جزافي وأحياناً أخرى بشكل رمزي. كما تظهر كذلك حريته في قبول طلب الضّحية المتعلّق بالتّعويض المؤقت لغاية الفصل النهائي في قيمة التّعويض وكذا في طريقة الوفاء [1]، فللقاضي الحرية الكاملة في أن يأمر المسؤول عن الضّرر بدفع مبلغ التّعويض إمّا دُفعة واحدة أو على أقساط أو في شكل [2].

نجد في هذا الصّدد، حكم يتعلّق بتعويض عن عدم تنفيذ قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة في قضية **(بلدية عنابة ضدّ ع.م.ص)**، بتاريخ 2004/06/15 و الذي جاء فيه ما يلي: " **حيث أنّ بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة، والذي ألزمها للمستأنف بمبلغ 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01، ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى لعدم التّأسيس.**

حيث أنّه بالرجوع إلى محتوى محضر التبليغ المؤرخ في 2001/06/11، يُستفاد أنّ المحضر القضائي أثبت امتناع بلدية عنابة عن تنفيذ ما تضمنه.

حيث أنّه يتبيّن من أوراق الدّعوى أنّه لا يوجد أي شيء يُثبت سعي البلدية المستأنفة القرار الصادر في 2002/10/01، وبالتّالي يتعيّن اعتماد محضر الإطّلاع عن التنفيذ المُقرّر من طرف المحضر القضائي بتاريخ 2001/07/11 عملا بأحكام المادة (340) من ق .الإ.الم لاعتبار البلدية ألحقت ضرراً بالمستأنف عليه بعدم تنفيذ أحكام القرار المذكور.

وأنّ هذا الضّرر يستحق التّعويض عنه كما توصل إليه قضاة الدرجة الأولى " [3].

---

[1] تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ المبالغ التي قد تتحصّل عليها الضّحية في إطار تعويضات عن الضّرر من شركات التأمين أو صناديق الضمان الاجتماعي، يأخذها القاضي بعين الاعتبار في تقدير التّعويض الإجمالي حتى لا يُعوّض الضّحية بأكثر ممّا لحقها من ضرر.

[2] بن شعبان أسماء ومن معها، مرجع سابق، ص ص 98، 99.

[3] مجلة مجلس الدولة، ع 05 لسنة 2004، ص130 وما بعدها.

ثانياً: حدود حرية القاضي في تقدير التّعويض

الأصل أنّ القاضي هو الذي يحدّد مقدار التّعويض مراعياً في ذلك القاعدة الأساسية المتمثلة في تعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، إلاّ أنّ القاضي يلتزم بما قد يُقرّره المشرع في هذا الشّأن فلا يمكن أن يعدّله لا بالزيادة ولا بالنقصان وذلك مثل تحديد المشرع لمقدار التّعويض في حالة حوادث العمل مثلاً، كما تشكل إرادة الضّحية حداً لحرية القاضي عند تحديدها الحد الأقصى للتّعويض [1]، وليس للقاضي تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر ممّا طُلب منه [2]. زيادة عن ذلك فإنّ المبدأ المتعلّق بكون القاضي لا يحكم بأكثر ممّا يُطلب منه، يُعتبر من المبادئ الرّاسخة التي من النّادر أن يُخالفها القاضي في حكمه بالتّعويض [3] .

الفرع الخامس: كيفية منح التّعويض

بعدما تتّم عملية تقييم الضّرر من حيث تحديد تاريخه وطبيعة التّعويض الذي يحكم به القاضي، يبقى السؤال المطروح حول كيفية منح التّعويض أي تحديد عملية التّعويض (أولاً)، وإمكانية الضّحية الحصول على التّعويض المُؤقت والتّعويضات التّبعية (ثانيًا).

أولاً: التّعويض بالعُملة الوطنية

تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي دائماً يُقدّر التّعويض بالعُملة الوطنية وذلك إعمالاً لمبدأ السيادة، والتي تسبّب بعض المشاكل للمحكوم لهم الأجانب الذين يجدون أنفسهم مُضطرّين لتحويل المبالغ المحكوم بها لصالحهم إلى عملة بلدهم ممّا قد يأخذ هذا وقتاً طويلاً، أمّا رأي القاضي الإداري الفرنسي في هذه المسألة، فقد أكّد على احتمال التّعويض بالعُملة الأجنبية في منازعات العقود الإدارية [4].

وفي هذا الصّدد، أشار الأستاذ "**محيو**" إلى أنّ قاعدة التّعويض بالعملة الوطنية تطرح بعض الصُّعوبات عندما يكون المضرور أجنبي غير المقيم في الجزائر، ونظراً للوضع القانوني والمادي الخاص

---

[1] غالباً ما يُطالب المضرور بمبلغ تعويض مُبالغ فيه كونه يُحاول انتهاز الفرصة، فيُغطّي الضّرر الملمّ به ويستفيد بما بقي منه في أمور أخرى لا تتعلّق بتاتاً بما أصابه من ضرر، وكثيراً ما يجد القاضي الإداري نفسه مُجبراً على تخفيض مبلغ التّعويض المطالب به من طرف المضرور إلى حدّه المعقول الذي يُناسب قيمة الضّرر الحاصل.

[2] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص139.

[3] دادو سمير، مرجع سابق، ص 40.

[4] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 142.

بالجزائر يُمكن القول أنّه يصعب على الضّحية (المضرور) غير المُقيمة في الجزائر أن تتحصّل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية [1].

ثانياً: التّعويض المُؤقت

في بعض الأحيان لا يتوفر القاضي على جميع العناصر الضرورية لتقييم الضّرر بالرّغم من اجتماع عناصر مسؤولية الإدارة من خطأ وضرر وعلاقة سببية عندما تكون المسؤولية خطئية أ و بدون خطأ في حالة المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، وتكون الضّحية في حاجة إلى تسبيقات مالية للاستجابة لبعض المتطلبات الضرورية، فإنّ القاضي يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض مُؤقت للضّحية على أن يخصم عند الحكم بالتّعويض النّهائي، ويتم ذلك في الحالات التي يحتاج فيها تقييم التّعويض إلى خبير مثلاً في حالة قيام المسؤولية الطبية، ولكون الضّحية في حاجة ماسة نظراً لوضعيته المالية المزرية إلى تسبيق مالي لمواجهة مصارف العلاج وغيرها [2].

من خلال ما تقدم نستخلص مجموعة من الشّروط المطلوب توافرها للحكم بالتّعويض المُؤقت المتمثلة في:

- ثبوت مسؤولية الإدارة بتوافر عناصر المسؤولية،
- أن تكون الضّحية في حاجة ماسة إلى تسبيق مالي لمواجهة ظروف صعبة لا يمكن تفاديها أو التأخير في ذلك،
- عدم إمكانية تقييم التّعويض الكامل أو النّهائي في الحال، بل يحتاج ذلك إلى الاستعانة بخبير في المجال،أن يكون مقدار التّعويض المُؤقت أقل من التّعويض النّهائي الذي يرى القاضي الحكم به عند تقييمه للتّعويض النّهائي [3].

ثالثًا: التّعويضات التّبعية

في القانون الفرنسي باستطاعة الضّحية الحصول من القاضي على الحكم على المسؤول بدفع مبلغ تعويض بإنصاف عن المصاريف التي اضطرّ إلى إنفاقها مثل أتعاب محاميه، زيادة ع لى ذلك من المُستبعد تطبيقياً أن تُدفع التعويضات المستحقة للضّحية دون ميعاد، أي عند نشوء حقّه في التّعويض [4].

---

[1] محيو أحمد، مرجع سابق، 252.

[2] إنّ القاضي عند تعيّينه لخبير في هذا المجال فإنّه يحكم على الإدارة المدّعى عليها بأن تدفع له تعويضاً مؤقتاً الذي لا يجب أن يتجاوز التّعويض النّهائي الذي سيحكم به عند رجوع القضية بعد الخبرة.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 128.

[4] المرجع نفسه، ص 46.

أ- الفوائد التأخيرية

يعدّ هذا النّمط الأكثر استعمالاً، حيث تمنح الفوائد التأخيرية التي يمكن أن يُنتجها التّعويض الرّئيسي إذا كان محلاً لإيداع مالي يُقيّم بالنسبة القانونية لقيمة النّقود، وتتحصل الضّحية بذلك على مبلغ يُمثل مجموع الفوائد التي من الممكن أن تتحصّل عليها ما بين التاريخ الذي كان يجب أن يُدفع لها فيه التّعويض الرّئيسي والتاريخ الذي دُفع لها فيه فعلياً، أمّا بخصوص معرفة ماهية النمط المُطّبق على هذا الحق يجب أولاً التّمييز بين حالتين:

- ❖ حالة ما إذا طلبت الفوائد التأخيرية ، فتُمنح من القاضي إبتداءاً من اليوم الذي تسلّمت فيه السلطة الإدارية طلب التّعويض الرّئيسي بموجب طلب استصدار قرار إداري سابق، أو بفعل تكليفها بالحضور أمام محكمة مدنية غير مختصة ، وعندما لا تُطبّق قاعدة القرار الإداري السّابق ورفعت الضّحية دعواها مباشرة أمام المحكمة تحسب فوائد التّعويض من اليوم الذي تُسجل فيه العريضة الافتتاحية في كتابة ضبط المحكمة الإدارية والرّامية إلى الحصول على التّعويض الرّئيسي.
- ❖ أمّا في حالة ما إذا لم تُطلب الفوائد، فإنّها تسري بقوة القانون لكن ابتداءًا من تاريخ النّطق بالحكم المانح للتّعويض الرّئيسي ويكون ذلك بموجب التّشريع والقضاء.

على عكس القانون الفرنسي، نجد القانون الجزائري لم يأخذ بالفوائد التّأخيرية عن التّأخير في دفع التّعويض المحكوم به كقاعدة عامة [1]، فقد أقرّ المشرع في المادة (186) من القانون المدني السّالف الذكر على أنّه: " **إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغاً من النّقود عُيّن مقداره وقت رفع الدّعوى، وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه في حالة التّأخير في التّنفيذ تعويض الضّرر اللاّحق عن ذلك التّأخير**"، ولا يوجد ما يمنع تطبيقها في قضايا المسؤولية الإدارية بحق الدّائن في طلب التّعويض عن تأخر المدين في دفع مبلغ الدّين، فضلاً عن ذلك إنّ المرسوم الرئاسي رقم (10- 236) المُؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [2] أخذ بالفوائد التّأخيرية في حالة عدم دفع الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها المترتبة بموجب الصفقة العمومية في أجل ثلاثون يوماً ابتدءًا من تاريخ استلامها للكشف أو الفاتورة، حيث نصّ على ما يلي: " **يُخوّل عدم صرف الدُفعات على الحساب في الأجل المحدّد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أيّ إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التّأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على**

---

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 46.

[2] ج. ر، ع 58 صادر في 2010/10/07.

القروض القصيرة المدى، ابتدءًا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر(15) مدرجاً، الذي يلي تاريخ صرف الدُفعات على الحساب..." [1]

ب -**فوائد الفوائ**

يسمح القانون المدني الفرنسي للدائن بالتّعويض الرّئيسي الحصول على فوائد الفوائد التي له الحق فيها، أي رسملة الفوائد للفترة التي لم تُدفع له فيها ويُقبل طلب الرّسملة " capitalisation " المُقدم أمام الجهة القضائية إذا كانت الفوائد مستحقة لسنة على الأقل من تاريخ تقديم ذلك الطلب، أي 12 شهراً متتالية على الأقل [2].

أمّا في القانون الجزائري فقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم (10-236) المذكور آنفاً أنّه يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التّأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويُقدر التّأخير الذي تُحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم [3]، وهو ما ورد كذلك في المرسوم الرئاسي رقم (02-250) في المادة (77/ف07) منه [4].

ج- الفوائد التّعويضية

باستطاعة الضّحية أيضاً أن تطلب منح الفوائد التّعويضية عندما تتأخر الإدارة بصفة غير طبيعية في دفع المبالغ المحكوم عليها [5]، وفي القانون الفرنسي تكون الضحية مستحقة لها عندما تُثبت بأنّه أصابها ضرر من جرّاء التّأخير غير المعقول في دفع التّعويض الرّئيسي، مثل أن تكون الضّحية قد اضطرّت إلى الاستدانة أو كانت عُرضة لحجوز نظراً لعجزها عن دفع ديونها، أو أن يُنسب التّأخير الضّار للتسيير السيئ للإدارة (الطرف المدين) [6].

---

[1] المادة (89/ف04)، من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

وهو الشيء نفسه الذي ورد في نص المادة (77/ف05) من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 2002/07/24، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، ع 52 صادر في 2002/07/28 (ملغى).

[2] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 48.

[3] المادة (89/ف06) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، مرجع سابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 02- 250، مرجع سابق.

[5] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 142.

[6] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 49.

الفصل الثاني

تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجال الأشغال العمومية

يتميّز نشاط الإدارة العامة باتّساع دائم لأنّه يشمل مجالات مختلفة، بما فيها المجال الاقتصادي، وذلك إشباعًا لمتطلّبات الأفراد المتزايدة وتحقيقًا لاستقرار حياتهم، فعندما تقوم الإدارة مثلاً بشقّ الطّرق ، وتشييد البنايات، وحفر قنوات المجاري، ومدّ أسلاك الكهرباء، وبناء منشآت جديدة والقيام بصيانتها... فهي تهدف من وراء ذلك تحقيق النّفع العام، وهذه الأعمال تدخل في إطار الأشغال العامة التي تقوم بها الدولة على ممتلكاتها [1].

تحتلّ الأشغال العمومية مكانة هامة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث تكتسي أهمّية عملية في النّهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الانجازات والمشاريع الكبرى التي نفّذتها السلطات العامة [2]، على الرّغم من عدم وجود نصوص قانونية تُحدّد مفهوم الأشغال العمومية إلّا أنّ القانون الفرنسي 28 بلفيوز"pluviôse" للسنة الثامنة، الذي تعرّض بصورة عارضة لمسألة التّعويض في حالة الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية دون أن ينصّ على مسؤولية السّلطة العامة ، حدّد الجهة القضائية المختصّة في الفصل في منازعات الأشغال العمومية.

يُقصد بالأشغال العامة في القانون الإداري عمومًا: " **كل إعداد مادي للعقارات المملوكة للإدارة، على أن يكون المقصود من هذا الإعداد تحقيق نفع عام وأن يكون لحساب شخص معنوي عام**" [3].

من المهمّ التّذكير، أنّ منازعات الأشغال العمومية هي الميدان الأول الممنوح للمحاكم الإدارية بمقتضى قانون بلفيوز الفرنسي للسنة الثامنة، ويعود الفضل في توسيع وتطوير هذا المجال(منازعات الأشغال العامة) إلى القضاء الإداري الذي حدّد أحكام النّظام القانوني للمسؤولية الإدارية بفعل الأشغال العمومية وكذا شروط انعقادها، خاصة شرط توفر الضّرر القابل للتّعويض [4].

إنّ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجال الأشغال العمومية تُجنّب المضرور عبء إثبات الخطأ، إذ له الحق في التّعويض عند إقامته للعلاقة السّببية بين نشاط الإدارة والضّرر اللاّحق به، لكن

---

[1] إنّ الأشغال التي تقوم بها الإدارة العامة شبيهة بتلك التي يقوم بها الأفراد العاديين على ممتلكاتهم الخاصة.

[2] GODFRIN Philippe, Droit Administratif Des Biens (Domaines, travaux, expropriation), 5ème édition, Armand Colin, paris, 1997, pp 203,204.

[3] صلاح الدين الزبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه والقانون، ع 04، لسنة 2013، ص 01.

[4] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 222.

بالمقابل يمكن للإدارة أن تُثبت أنّها في إحدى حالتي الإعفاء الممكنة كخطأ الضّحية أو القوة القاهرة ، وذلك بنفيها لرابطة السّببية بين الضّرر ونشاطها [1].

بناءًا على ما سبق، ونظرًا لتشعّب وتعقد موضوع المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية يستوجب في بداية الأمر تحديد قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، بحيث نتطرق من خلالها إلى مفهوم الأشغال العامة وطرق تنفيذها من جهة، وكذا المعيار المعتمد لتقرير المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية من جهة أخرى (المبحث الأول)، ثم ننتقل للتّطرق إلى أحكام مسؤولية الإدارة المترتّبة عن أضرار الأشغال العمومية (المبحث الثاني).

[1] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 03.

المبحث الأول

قواعد المسؤولية الإدارية في مجال الأشغال العمومية

نظرًا لتطوّر مهام الدولة خصوصًا على الصّعيد الاقتصادي تطوّرت الأشغال العامة ولم تعد تقتصر على تلبية حاجات المرافق العامة، بل تعدّتها إلى تطوير الاقتصاد الوطني ببناء وتنظيم المدن في الدول المتطوّرة، ونتيجة لذلك طوّر القضاء الإداري المفهوم التّقليدي للأشغال العامة ليتبنّى مفهومًا جديدًا مكمّلًا له[1]، وبهدف السّهر على تنفيذ الأشغال العمومية وانجاز المنشآت العامة على أحسن وجه، تلجأ الإدارة إلى طرق متعدّدة ومختلفة نذكر منها: الاستغلال المباشر، عقد الامتياز، عقد الأشغال العامة والتي من خلالها تحقق الغرض الذي تسعى إليه.

اتّفق الفقه الجزائري [2]، على إقرار مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار النّاشئة عن الأشغال العمومية، وذلك باعتماده على معيارين: الأول هو معيار طبيعة الضرر الذي من خلاله نميّز بين حالة ما إذا كان الضرر دائمًا أو عرضيًا، لكن القضاء الإداري هجر هذا المعيار واستند إلى معيار ثان: ألا وهو معيار الضّحية حيث ميّز هو الآخر بدوره بين الأضرار الواقعة على المشاركين، والأضرار الواقعة على المرتفقين، والأضرار الواقعة على الغير[3].

سنتطرّق فيما يأتي إلى مفهوم الأشغال العمومية وكذا طرق تنفيذها (المطلب الأول) ، ثمّ ندرس المعايير التي من خلالها تتقرّر المسؤولية عن الأشغال العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأشغال العمومية وطرق تنفيذها

لا يوجد تعريف تشريعي محدّد للأشغال العامة ، وخير ما فعله المشرع بعدم وضع تعريف لها لأن الأمر يتعلّق بنشاط دائم التّطور، فينبغي عدم إعاقته بنص تشريعي أو وضع نص يصعب التّقيد به، وبالرّغم من أنّ موضوع الأشغال العامة لم يكن محدّدًا بالقانون، فإنّ المشرع الفرنسي جعل المنازعات المتعلّقة بالأشغال العامة من اختصاص القاضي الإداري منذ البداية وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون 28 بلفيوز

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[2] نذكر من بين هؤلاء الفقهاء: الأستاذ أحمد محيو، الأستاذ مسعود شيهوب، الأستاذ رشيد خلوفي....

[3] صلاح الدين الزبير، مرجع سابق، ص 05.

للسنة الثامنة للثورة الفرنسية، وعليه يقع عبء تحديد ما يدخل في مدلول الأشغال العامة على كاهل القضاء[1] (الفرع الأول).

قد تؤدي الأشغال العمومية إلى إلحاق أضرار بالأموال والأشخاص، وغالبية هذه الأضرار تنتج عادة عند تنفيذ هذه الأشغال كهدم مسكن أثناء القيام بإنجاز مبنى عمومي مثلًا، أو عن عدم اتّخاذ الاحتياطات اللّازمة عند تنفيذ الأشغال العمومية مثل عدم وجود إشارة تنبيه بوجود خطر على طريق عمومي [2]، وهنا تظهر أهمية التّطرق إلى طرق تنفيذ الأشغال العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية

لم يتّم تحديد مفهوم الأشغال العمومية بنصوص قانونية إلّا أنّ قانون 28 بلفيوز للسنة الثامنة، تطرّق إلى تحديد الجهة القضائية المختصّة بالنّظر و الفصل في المنازعات المتعلّقة بالأشغال العمومية.

للإشارة، فإنّ الأشغال التي تقوم بها الإدارة لا تُعتبر كلّها أشغالًا عامة، بل تنجز الإدارة أشغالًا لا تستهدف منها تحقيق النّفع العام وفي هذه الحالة تسمّى أشغال الإدارة الخاصة، وهذه لا تخضع للقانون الإداري[3].

لكن وفي وقت لاحق تمّ استخلاص مفهومًا للأشغال العمومية من طرف قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التّنازع، حيث صنّف هذا المفهوم إلى نوعين، النوع الأول: يتمثل في المفهوم التّقليدي للأشغال العامة (أولاً)، والنوع الثاني: يتمثل في المفهوم الحديث للأشغال العامة (ثانياً) [4].

أولا: المفهوم التقليدي للأشغال العمومية

حسب هذا المفهوم، فإنّ الأشغال العمومية هي تلك الأعمال التي تنفّذ على عقار لحساب شخص معنوي عام بهدف تحقيق مصلحة عامة، وكانت الأشغال العامة من المسائل التي كرّست لها الدولة جهودها من أجل القيام بالمشاريع الأساسية في المجتمع، والضرورية لحسن سير المرافق العامة كإقامة المصانع، وبناء مقرّات الإدارات الحكومية، وشقّ الطرق...، عرّفها الأستاذ "**Philippe GODFRIN**" على أنّها: " **الأشغال التي تنفّذ على عقار، من طرف الإدارة أو لحسابها أو تحت إشرافها(رقابتها)، بهدف تحقيق النّفع**

---

[1] بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 10.

[2] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 51.

[3] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 07.

[4] قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 44.

العام " [1]، هذا التّعريف هو نفسه المُستخلص من طرف القضاء الإداري الفرنسي، وانطلاقًا من هذا التعريف نستخلص ثلاث عناصر ينبغي توفرها في الأشغال العمومية، وهي:

أ -**ورود الأشغال على عقار**

من أجل تصنيف الأعمال المُقامة على أنّها أشغال عمومية يجب أن تنصبّ هذه الأعمال على عقار، لهذا لا تقع الأشغال العمومية على منقول مهما كانت أهميته، ولا يشترط في العقار أن يكون عقارًا بالطبيعة بل يجوز أن يكون عقارًا بالتّخصيص كإقامة سخان أو مصعد في إحدى المباني العامة [2].

ب -**هدف الأشغال هو تحقيق منفعة عامة**

إنّ الشغل العمومي هو العمل أو النشاط الذي تقوم به الإدارة العامة والذي تهدف من ورائه تحقيق مصالح عامة [3]، ويُعدّ شرط تحقيق النّفع العام شرط مهم في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ميّز بين فكرة المصلحة العامة التي يتولى تحقيقها الشّغل العمومي من جهة، وتلك المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها كل من المرفق العام و الدومين العام من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى هذا التّمييز في نقطتين:

❖ **يجب عدم الخلط بين المنفعة العامة التي تستهدفها الأشغال العامة وهدف المرفق العام:**

ارتبطت فكرة الأشغال العامة بالمرفق العام وا عتبرت أشغالًا عامة تلك التي تتّم على عقارات مخصّصة لمرفق عام، إلّا أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد فصّل بين الفكرتين فليس هناك مانع من وجود أشغال عامة لا تتعلّق بخدمة مرفق عام، وكان هذا في قرار صدر عنه في 1921/06/10 في قضية**Commune de Monségur** [4]، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أشغالاً عامة تلك الأعمال المتعلقة بصيانة كنيسة، ومن المعلوم أنّه في ظل مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة لم تعد الكنيسة مرفقًا عامًا وفقًا لقانون 1905/12/09، فكون العقّار مخصّص لمرفق عام لا يستتبع بالضرورة أن تكتسب الأشغال التي تتم عليه صفة الأشغال العامة [5].

---

(1) GODFRIN Philippe, op.cit., p207.

(2) ARBOUSSET Hervet, Droit Administratif des Biens, 2ème édition, Study Rama, Paris, 2007, pp 340,341.

(3) قرار رقم 008072 مؤرخ في 2003/04/15، مجلة مجلس الدولة، ع 08، لسنة 2006، ص171 وما بعدها.

(4) LONG Morceau et d'autres, op.cit., pp240-242.

(5) GODFRIN Philippe, op.cit.,p208.

❖ **يجب عدم الخلط بين المنفعة العامة التي تستهدفها الأشغال العامة ومنفعة الدومين العام:**

ارتبطت فكرة الأشغال العامة بفكرة الدومين العام وظلّ الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قرار عن محكمة التّنازع الفرنسية، بتاريخ 1942/10/24، وذلك في قضية (**Prefet des Bouches du Rhône**)، حيث قرّرت: "**أنّ سبب الضّرر المدّعى به يرجع إلى إهمال في صيانة دار القضاء في مدينة (Aix) وهي مخصصة كلّها لمرفق العدالة وبالتالي لتحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإنّ الدّعوى تدخل في اختصاص المجلس الإقليمي باعتبارها متعلّقة بتنفيذ أشغال دون حاجة للبحث فيما إذا كان المعنى يدخل في نطاق الدومين العام أو الدومين الخاص، لاستقلال فكرة الأشغال العامة على الأموال العامة** "، وعليه، يتّضح من خلال هذا القرار أنّه تمّ إقرار مبدأ استقلالية الأشغال العامة عن الدومين العام.

لكن تقرير هذا المبدأ لا يعني الانفصال المطلق بين الدومين العام و الأشغال العامة بل يمكن أن تتم أشغال على مال عام، بشرط أن يتمثل المال العام في عقار، بالتالي الأشغال يمكن أن تكون عامة سواء تمت على دومين عام أو دومين خاص للإدارة ما دام محلّها عقار و يهدف تحقيق نفع عام وليس مجرد تحقيق مصلحة مالية [1].

ج- تنفيذ الأشغال لحساب شخص عام

حتى تعتبر الأشغال عامة التي تُنجزها الإدارة لابدّ أن تتمّ وتُنجز لمصلحة شخص إداري عام [2]، كالدولة، البلدية، الولاية، والمؤسّسات العمومية الإدارية ، أو كان مصير العقّار مآلًا إلى الشخص العام كما

---

[1] بن شعبان علي، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[2] لا شكّ أنّ الدولة، الولاية، البلدية و كذلك المؤسسات العامة الإدارية تعتبر أشخاصا معنوية عامة و من ثمة فإن الأشغال التي تقوم بها أو تتم لحسابها هي أشغال عامة، لكن السؤال المطروح حول الأشغال التي تتم لحساب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، فهل تعدّ أشغالًا عامة أم لا ؟ في الحقيقة لا نجد إجابة صريحة على هذا السؤال، فيُفترض أنّها لا تكون أشغالاً عامة إلا في حالة توافر الشروط الثلاثة الآتية:

- يجب أن تكون هذه الأشغال متعلّقة بعقار.
- يجب أن تستهدف هذه الأشغال تحقيق النّفع العام.
- يجب أن تكون هاته المؤسّسات مخوّل لها قانونًا استعمال صلاحيات السلطة العامة أو اتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي بحكم شغلها لجزء من أملاك الوظيفة العمومية أو تسييرها لمرافق عامة.

في حالة العقّارات التي يستخدمها الملتزم في تسيير المرافق التي ستؤول إلى الإدارة في نهاية الالتزام [1]. إنّ إنجاز الأشغال لحساب شخص عام يُعدّ شرطًا بديهيًا لاعتبار الأشغال عامة [2] .

ثانيا: المفهوم الحديث للأشغال العمومية

يعود الفضل في تكريس هذا المفهوم للفقه الإداري، وفي هذا الصّدد نجد "**الأستاذ خلوفي**" قد عرّف الأشغال العامة كما يلي: "**الأشغال العمومية هي الأشغال العقّارية المُنجزة من طرف شخص عمومي لتحقيق مرفق عام**" [3]، هذا التّعريف متطابق مع التّعريف القضائي الذي أوردته محكمة التّنازع الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1955/03/28 في قضية **(Effimieff)** [4]، إذ نجدها اعتبرت أشغالًا عامة تلك الأعمال التي يُنفّذها شخص خاص لحساب شخص عام، من أجل تنفيذ مرفق عام [5]. من خلال هذا التعريف نستخلص أنّه يكفي توفر شرطين لاعتبار الأشغال عامة – دون غضّ النّظر عن شرط تحقيق المصلحة العامة– وهما:

أ – أن يكون القائم بالأشغال شخصًا معنويًا عامًا

يجب أن يكون هناك تدخل لشخص عام سواء بصفته ربّ العمل أو مستفيد، وإذا كان من الغالب والمعتاد أن تستعين الإدارة بالخواص كالمقاولين مثلًا من أجل إنجاز أشغال تدخل لاحقًا ضمن الأملاك العامة، فإنّه في قضية **(Effimieff)** السالفة الذكر نجد عكس ذلك، لأنّ الإدارة هي من تولّت إنجاز مباني لحساب الأفراد لتدخل ضمن أملاكهم الخاصة وذلك في إطار ما نعبّر عنه في الوقت الحاضر بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، وبهذا توسّع مفهوم الأشغال العامة ولم يعد يقتصر على الأشغال العقّارية التي

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص194.

[2] نشير إلى أنّ عبارة " **لحساب شخص معنوي عام** " المتداولة فقهًا قد تمّ تفسيرها من طرف القضاء بمفهوم واسع، فضمّت تلك الأشغال التي تمارس تحت رقابة الإدارة والأشغال التي تتم على عقّار مملوك لشخص خاص لفائدة الشخص العام...

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص37.

[4] تتلخص وقائع هذه القضية إلى أنّه إثر صدور قانون 1948/06/16 ، الذي أنشأ نوعين من التّجمعات المكلّفة بإعادة بناء العقارات المنكوبة من جرّاء الحرب المتمثلة في الشركات التعاونية لإعادة البناء(هيئات تابعة للقانون الخاص)، والجمعيات النقابية لإعادة البناء(وهي بمقتضي القانون 1948 مؤسسات عامة)، حيث قامت بإعادة بناء مساكن لصالح المنكوبين جرّاء الحرب العالمية الثانية وهذا بتكليف من الحكومة في إطار تحقيق المصلحة الوطنية، ممّا جعل الأشغال هذه تُؤدي إلى نشوب نزاعات مُتعدّدة بينها وبين المقاولين الذين تعاقدت معهم وبينها وبين الملّاك أصحاب المساك ن.الموقع الإلكتروني:.http :www.conseil-état.fr/grendes décisions، تمّ الإطلاع عليه يوم 2014/04/30.

[5] ARBOUSSET Hervet, op.cit., p 343.

تُنفّذ لحساب شخص عام، بل حتى حين تُنفّذ لحساب شخص خاص فإنّها تعتبر أشغالًا عامة، ولا تُعدّ أشغالًا عامة تلك التي يقوم بها أحد أشخاص القانون الخاص لحسابه الخاص حتى ولو كان لهذه الأشغال صفة النّفع العام [1].

ب -**أن ترتبط الأشغال بالمرفق العام**

لقد توسّع القضاء في فكرة المرفق العام حيث اعترف مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في1956/04/20 في قضية "**Grimouard**" بالصفة العامة لأشغال إعادة التشجير المُنفّذة من طرف الدولة على ملكيات خاصة وذلك بموجب عقود مبرمة مع الملّاك وعلى نفقاتهم الخاصة، ويندرج ذلك في إطار مهمة تسيير مرفق عام وهي إعادة تشجير غابات فرنسا، وفي سنة 1963 يُضيف الاجتهاد القضائي توسعًا آخر لمفهوم الأشغال العامة، فقد رأت محكمة التّنازع أنّ بناء الطرق الوطنية يعود بطبيعته إلى الدولة وأنّ الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص التي يُمكن أن يُعهد إليها بناء الطرق إنّما تنجز ذلك لصالح الدولة، وبالتّالي فإنّ أشغالها تكون في هذه الحالة أشغالًا عامة [2].

عمومًا فإنّه، وإن أوجد القضاء الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة مفهومًا جديدًا بتوسيعه، إلّا أنّه بالمقابل لم يهجر المفهوم التقليدي للأشغال العامة، حيث طبقاً للتعريف التقليدي أُعتبرت أشغالًا عامة أشغال هدم نُفّذت من طرف مقاولة خاصة لتحقيق أهداف عامة لحساب وزارة التعمير، وطبقاً للتّعريف الحديث أُعتبرت أشغال تشجير نفّذتها الدولة لحساب خواص أشغالًا عامة، هذا بخصوص رأي القضاء الفرنسي من مفهوم الأشغال العمومية، أمّا بالنسبة لموقف القضاء الجزائري في هذا الشأن فإنّه لم يتطرق له أيّ مرجع جزائري اعتمدناه باستثناء الأستاذ "**خلوفي رشيد**" الذي يرى بأنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم التقليدي [3]، دون أن يقدّم أيّ تبرير عن ذلك.

ثالثا: الفرق بين الأشغال العمومية والمبنى العمومي

تجدر الإشارة، إلى أنّه بعد تطوّر قواعد المسؤولية الإدارية النّاجمة عن الأشغال العمومية يتبيّن أنّ لكل من عبارتي الشغل العمومي والمنشأ العمومي معنى خاص، فالشغل العمومي يُقصد به العمل أو النشاط أمّا المبنى العمومي يُصنّف ضمن الأموال، كذلك لكل من المصطلحين مجال معيّن بحيث لا تُؤدي الأشغال العمومية كل مرة إلى إنجاز مبنى عمومي، فمثلاً لا ينتج عن عملية الهدم التي تدخل ضمن الأشغال العامة

---

[1] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ص431، 432.

[2] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص177.

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 38.

مبنى عمومي، ويعود الخلط في استعمال العبارتين إلى الاعتبار السّائد في الوقت الذي كان يتماشى والتعريف التقليدي للأشغال العامة، لكن وإن كان التّمييز بين الشغل العمومي والمبنى العمومي حقيقي من النّاحية العملية، فإنّه لا يُؤثّر على قواعد المسؤولية النّاجمة عن الأشغال العامة، وبالتّالي يشمل لفظ الأشغال العمومية النّشاطات و المنشآت معًا [1].

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأشغال العمومية

تلجأ الإدارة العامة لتنفيذ الأشغال العمومية وإنشاء المنشآت العامة إلى طرق وسُبل مختلفة، يمكن حصرها في ثلاث طرق [2]، وهي:

- الاستغلال المباشر La Régie .
- عقد الامتياز La Concession de travaux publics .
- عقد الأشغال العامة Marché des travaux publics .

أولاً: الأشغال المنفّذة عن طريق الاستغلال المباشر

يُقصد بالاستغلال المباشر، تنفيذ الأشغال العمومية من قبل الشخص المعنوي العام نفسه [3]، عن طريق موظفيه و عماله الدّائمين أو المؤقتين ورجال الفنّ لديه، وغالبًا ما تلجأ الإدارة إلى اختيار هذا الأسلوب لارتباطه بالأشغال البسيطة كأشغال الصيانة مثلًا، وفي حالات معيّنة كالاستعجال أو الحرص على التزام السّرية أو في حالة عدم وجود شخص يقبل بالقيام بهذه الأشغال، ويُضاف إلى ذلك الأشغال التي يفرض فيها المقاولون شروطًا مُبالغ فيها وكذا الأشغال الخاصة كتعبيد الطرق مثلاً التي تتطلّب عمّالًا متخصّصين [4].

في هذا الشّأن، اتجه الفقه إلى أنّ المضرور من جرّاء الأشغال العمومية باستطاعته أن يوجه دعوى المسؤولية ضدّ المجموعة العامة نفسها لكونها المنفّذ المباشر للأشغال [5]، و يبدو أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد طبّق هذا الحل بشأن الأضرار المترتبة عن تنفيذ أشغال تتم على منشأ عمومي يعود لمجموعة عمومية

---

(1) خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 38.

أنظر أيضًا: DUBOIS Jean-Pierre, la responsabilité administrative, éditions la découverte, paris,1996,p 88.

(2) DUPUIS Georges, GUEDON Marie-José, CHRETIEN Patrice, op.cit., p 371.

(3) حيث تتولى الإدارة بذاتها تنفيذ الأشغال العامة مستعملة أموالها وأعوانها، وما تقتنيه من مواد وسلع من مُورديها.

(4) قريشي أنيسة سعاد، مرجع سابق، ص 55.

(5) خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 128.

أخرى، بتقرير مسؤولية المجموعة المنفّذة للأشغال وفي هذه الحالة تظهر بعض التّعقيدات عندما تقوم مجموعة عامة بتنفيذ الأشغال لحساب مجموعة عامة أخرى وتحت إدارتها، فمن جهة، لا تقع المسؤولية على المجموعة العامة المنفّذة للأشغال إذا كانت هذه الأخيرة قد قدّمت مساهمتها ومشاركتها للمجموعة العامة الآمرة بالأشغال، وعليه فإنّ المتضرر في هذه الحالة يبحث عن المسؤولية في مواجهة الشخص العام الذي له سلطة على سير الأشغال وليس الشخص العام المنفّذ، من جهة أخرى، إذا أقامت مجموعة عامة بتنفيذ الأشغال بمقتضى اتفاق مُبرم مع مجموعة عامة أخرى دون أن يكون لهذه الأخيرة سلطة على الأولى، فإنّ الضّحية بإمكانها توجيه دعوى التّعويض إمّا ضدّ الشخص العام المنفّذ للأشغال أم ضدّ الشخص العام الذي تتم الأشغال لحسابه، أو مُقاضاة الاثنين معًا بالتّضامن [1].

ثانيا: الأشغال المنفّذة عن طريق عقد الامتياز

يُشكل عقد الامتياز إحدى وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة حيث تلجأ الإدارة إلى إبرامه لتنفيذ الأشغال العمومية، ومن ثمّة فإنّه من اللاّزم ألّا يُنظر إليه باعتباره مصدر لالتزامات تعاقدية فحسب، بل يتعيّن أن يُأخذ بعين الاعتبار الدّور الهام الذي يُؤديه في تسيير هذه المرافق، وبالتّالي تحقيق النّفع العام.

أ - تعريف عقد الامتياز

هو عقد إداري يتولّى الملتزم – فردًا كان أو شركة – بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلاً عن الشّروط التي تضمنها الإدارة لعقد الامتياز [2]، ومن المجالات التي امتد إليها هذا العقد نذكر منها على سبيل المثال: قطاع المياه [3]، قطاع البريد والاتصالات [4]، قطاع الطرق السريعة[5]،

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 108.

[2] بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، لسنة 2012، ص 232.

[3] أنظر في هذا الإطار: القانون رقم 83-17 مؤرخ في 1983/07/16، يتضمن قانون المياه، ج. ر، ع 30، لسنة 1983، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 96-13، مؤرخ في 1996/06/15، ج. ر، ع 37، لسنة 1996.

[4] أنظر في هذا الإطار: القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 2000/08/05، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاسّلكية، ج. ر، ع 48، لسنة 2000.

[5] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-38، مؤرخ في 1996/09/18، يتعلق بمنح امتياز الطّرق السّريعة، ج. ر، ع 55، لسنة 1996.

ب -التزامات أطراف عقد الامتياز

يترتب على عقد الامتياز آثار تقع على كلا طرفيه هما: صاحب الامتياز (الملتزم)، والسّلطة الإدارية مانحة الامتياز، فيترتب على الملتزم واجبات [1] تختلف حسب نصوص كل عقد، وحقوق تتمثّل في المزايا المالية المنصوص عليها في العقد وعلى وجه الخصوص المساعدات المالية التي يضعها العقد على عاتق السّلطة مانحة الالتزام [2]، بالإضافة إلى حق الملتزم في التّوازن المالي للعقد الذي يُخوّله حق المطالبة بتعويضات مالية، إذا كانت الإدارة قد حدّدت المقابل الذي سيدفعه المنتفعون، ممّا يُؤدي إلى إخلال في التّوازن المالي للعقد [3].

أمّا السّلطة الإدارية مانحة الامتياز فتنحصر الحقوق التي تتمتّع بها في حق الرقابة و التّوجيه على تنفيذ الأشغال العامة وإنشاء وإعداد المرفق العام [4]، وحق تعديل النّصوص التّنظيمية الواردة في العقد بالإرادة المنفردة للسّلطة مانحة الامتياز [5]، باستثناء النّصوص المتعلّقة بالمزايا المالية الممنوحة للملتزم، وحق توقيع جزاءات [6] على الملتزم في حالة عدم قيامه بواجباته في المحافظة على الأشغال وصيانتها[7].

---

[1] تتمحور واجبات الملتزم عمومًا في ثلاث واجبات رئيسية وهي:

– القيام بالأشغال طبقًا للأسلوب الذي نصّت عليه الإدارة، وفي المدّة التي حدّدتها، كما لا يجوز للملتزم أن يعهد تنفيذ الأشغال إلى الغير.

– الالتزام بصيانة الأشغال خلال فترة الالتزام.

– الالتزام بالشّروط المنصوص عليها في دفتر الشّروط وذلك بخصوص استغلال الأشغال حيث تحدّد الإدارة تعريفة الخدمة التي يدفعها المنتفعون للملتزم.

[2] تتمثل المساعدات المالية التي يمكن للإدارة منحها لصاحب الامتياز في الإعانات مثلًا، القروض والفوائد...الخ.

[3] أكلي نعيمة، النّظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص115– 148.

[4] وهذا حتى في حالة عدم النّص على هذا الحقّ في العقد لكن دون أن تصل هذه الرقابة إلى حد تعديل الالتزام إلى نظام الاستغلال المباشر.

[5] للسّلطة الإدارية حق تعديل الجانب الأكبر من النّصوص التّنظيمية للعقد عدا ما يخصّ بالنّصوص المتعلّقة بالرسّوم التي يتقاضاها الملتزم من طرف المنتفعين، لكن إذا أدّت هذه التّعديلات إلى تغيير العقد تغييرًا جذريًا فإنّ للملتزم أن يطلب فسخ العقد.

[6] وقد يصل الأمر إلى حد إنهاء عقد الامتياز وذلك في حالة الخطأ الجسيم أو إخلال الملتزم بواجباته إخلالًا خطيرًا، أمّا في حالة توقيع الإدارة هذا الجزاء من تلقاء نفسها فللملتزم حق اللّجوء إلى القضاء ليحكم له بالتّعويض، في حالة عدم وجود مبرّر للجزاء الذي وقّعته الإدارة .

[7] أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص ص 96-105.

ثالثا: الأشغال المنفّذة عن طريق عقد الأشغال العامة

يُعدّ هذا الأسلوب الأخير أهمّ الأساليب وأكثرها استعمالًا من طرف الإدارة، لأنّه يتضمّن شروطًا وإجراءات تكفل حسن تنفيذ الأشغال على الوجه المطلوب، وبالتّالي تضمن تحقيق النّفع العام.

أ – تعريف عقد الأشغال العامة

هو اتّفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد أو الشّركات وذلك بقصد القيام بعمل من أعمال البناء أو التّرميم أو صّيانة عقار عام، ويتم العمل لحساب الشّخص المعنوي العام بقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المالي ووفقاً للشّروط الواردة في العقد [1].

تحت عنوان "**إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد** " جاء الباب الثالث من المرسوم الرّئاسي المتضمّن أحكام الصفقات العمومية، إذ حدّدت المادة (25) منه إجراءين يتّم من خلالهما إبرام عقد الأشغال العمومية (الصفقة العمومية) وهما: إجراء المناقصة، وإجراء التّراضي [2].

ب– التزامات أطراف عقد الأشغال العامة

لعقد الأشغال العامة آثار تترتّب على طرفيه المتمثلان في: الإدارة التي تتمتّع بسلطات في مواجهة المتعاقد معها، والمتعامل المتعاقد الذي يتمتّع هو الآخر بحقوق في مواجهة الإدارة.

تتجلّى سلطات الإدارة تجاه المتعاقد معها فيما يأتي:

❖ **<u>سلطة المراقبة و التّوجيه</u>** : حيث للإدارة سلطة التّحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ شروط العقد، كما للإدارة سلطة توجيه المتعاقد لتنفيذ التزاماته ولها في هذا السّبيل الحقّ في أن تُصدر إليها أوامر ملزمة في أن يُنفّذ تلك الالتزامات على نحو معيّن، وتعدّ هذه السّلطة من النّظام العام حيث على الإدارة أن تمارسها حتى وإن لم ينص عليها العقد صراحة، فلا يجوز لها التّنازل عنها ولا الاتفاق على عدم تطبيقها.

---

[1] جعفر محمد أنس قاسم، النّظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية، ط 03، د. م. ج، الجزائر، 1992، ص 96.

[2] تنصّ المادة (25) من المرسوم الرّئاسي رقم 10– 236، على أنّه: " **تبرم الصفقات العمومية وفقًا لإجراء المناقصة الذي يشكّل القاعدة العامة أو وفق إجراء التّراضي**"، مرجع سابق.

يمكن تعريف المناقصة على أنّها: "**إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهّدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يُقدّم أفضل عرض**"، والمناقصة تُعد الأصل العام والإجراء التّقليدي لإبرام الصفقات العمومية، ويمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية كما يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة، أمّا إجراء التّراضي فيُعرّف على أنّه: "**إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشّكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة**".

❖ **سلطة الإدارة في توقيع الجزاء** : حيث بإمكان الإدارة أن توقّع جزاءات على المتعاقد معها إذا أخلّ بالتزاماته دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي [1] ، وذلك بهدف الضّغط على المتعاقد وإجباره على تنفيذ التزاماته وفق ما أُتّفق عليه أثناء إبرام العقد.

❖ **سلطة الإدارة في تعديل العقد** : هذه السّلطة من أهّم خصائص عقد الأشغال العامة، ويستند أساس هذه السّلطة على فكرة المرفق العام وضرورة مسايرته للتّطورات، ويشترط في سلطة التّعديل ألّا يتعدّى هذا التّعديل موضوع العقد حيث يجد المتعامل المتعاقد نفسه أمام عقد جديد، وأن يكون التّعديل لأسباب موضوعية لا ذاتية لضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، كما يجب في سلطة التّعديل ألّا تمتد إلى النّصوص التّعاقدية التي تنظّم الروابط المالية كثمن الخدمات أو المزايا التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة [2].

أمّا عن حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة، فبالإضافة إلى حق المتعامل المتعاقد في أن تحترم الإدارة التزاماتها التّعاقدية باحترام كافة الشّروط الواردة في العقد، فإنّ معظم حقوق المتعامل تتمحور في الحقوق المالية، أهمّها:

❖ **الحق في الحصول على المقابل المالي** : يُعدّ هذا الحقّ من أهّم حقوق المتعامل المتعاقد لأنّه يستهدف تحقيق الرّبح لذا تلتزم الإدارة بدفع المقابل المالي وفق الأشكال والكيفيات المحدّدة قانونًا [3].

❖ **الحق في التوازن المالي** : ذلك أنّ المتعاقد قد يتعرّض أثناء تنفيذ العقد لتدخل الإدارة أولظروف أخرى قد تؤدي إلى زيادة التزاماته أو إنقاصها ممّا يؤثّر على مقابله المالي من الصفقة، وفي هذه الحالة يمنح القانون للمتعاقد حق إحداث التّوازن المالي للعقد بزيادة قيمة المقابل المالي ليتناسب والإلتزامات

---

[1] تتمثل الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد معها في:

"- **الجزاءات المالية:** يحق للإدارة توقيع جزاءات مالية على المتعاقد معها متى أخلّ بالتزاماته التّعاقدية، وذلك في شكل غرامات مالية في الحالتين المذكورتين في المادة (09) من المرسوم الرّئاسي رقم 10- 236 السّالف الذكر، كما يحقّ لها مصادرة مبلغ الضّمان في حالة إخلاله كذلك بالتزاماته.

- **وسائل الضغط:** ففي حالة قيام المتعاقد مع الإدارة بإخلال جسيم في التزاماته التعاقدية، يمكن للإدارة الضغط عليه وتهديده بفسخ العقد والتّعاقد مع متعاقد جديد على حساب المتعاقد الأول، وذلك عن طريق توجيه اعذار رسمي من أجل تنفيذ التزاماته".

[2] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص17، 18.

[3] يتم دفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات المحدّدة في نصّ المادة (63) من المرسوم الرّئاسي رقم 10- 236 السّالف الذكر، حيث تُدفع إمّا بالسّعر الإجمالي أو الجزافي، أو بناءًا على قائمة سعر الوحدة، أو بناءًا على نفقات المراقبة، أو بسعر مختلط، كما تتمّ التّسوية المالية للصفقة كذلك بدفع التّسبيقات و/أو الدّفع على الحساب، بالتسويات على رصيد الحساب، وذلك حسب نص المادة (74) من المرسوم الرّئاسي رقم 10- 236 السالف الذكر.

الجديدة، وقد سلّم القضاء الإداري بمبدأ تعويض المتعاقد مع الإدارة دون أن ترتكب أيّ خطأ وذلك وفقًا لنظرية فعل الأمير ونظرية الظّروف الطارئة [1]، و في حالة ما إذا وجد المتعاقد صعوبات مادية غير متوقّعة أثناء تنفيذ العقد [2].

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية عن الأشغال العمومية

قد ينتج عن الأشغال العمومية أثناء تنفيذها وحتى بعد إنهاء المنشآت العمومية أضراراً تلحق بالأفراد في شخصهم أو في أموالهم، فيحق للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء تلك الأشغال.

من أجل الإقرار بالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية طرحت إشكالية تحديد معيار هذه المسؤولية، واقترح الفقه على ضوء التّطبيقات القضائية [3] معيارين لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار النّاجمة عنها، يستند المعيار الأول إلى طبيعة الضّرر إذ ميّز بين الضّرر الدّائم والضّرر العرضي وتبنّى البعض الآخر التّمييز بين الأضرار الواقعة على الأموال والأضرار الواقعة على الأشخاص، فطبّق على الأوّل نظام المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ وطبّق على الثّاني المسؤولية على أساس المخاطر (الفرع الأول)، ويستند المعيار الثّاني إلى وضعية المضرور، فطبّق قواعد المسؤولية الخطئية على المشاركين والمرتفقين، أمّا في حالة الأضرار الواقعة على الغير فطبّق المسؤولية على أساس المخاطر (الفرع الثاني).

---

[1] يُقصد **بنظرية فعل الأمير** : جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصّادرة من الإدارة المتعاقدة التي تسبّب ضررًا في المركز المالي للمتعاقد، ومن أجل تطبيق الإجراء يُشترط أن يصدر الفعل الذي سبّب خلل في التّوازن المالي للعقد من الإدارة المتعاقدة، وأن يُؤدي هذا الفعل إلى عدم التّوازن بين الالتزامات و المقابل المالي، وأن يكون الفعل الصّادر من الإدارة مشروعًا. أمّا **نظرية الظّروف الطارئة**، كأن تطرأ ظروف بعد البدء في تنفيذ العقد يجعل من هذا التّنفيذ مرهقًا على المتعامل المتعاقد، ممّا يُعطي له الحق في المطالبة بإحداث التّوازن المالي للعقد، ويُشترط كذلك لتطبيق هذه النّظرية أن يكون الحادث الطارئ خارجًا عن إرادة الطرفين، وأن يكون غير متوقّع أثناء إبرام العقد، وأن ينتج عن الحادث الطّارئ خسائر ترهق المتعامل المتعاقد.

[2] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 18.

[3] يفتقر الفقه الجزائري إلى دراسات معمّقة في هذا الموضوع، فيأخذ الأستاذ "**محيو**" عند دراسته لهذا الموضوع بمعيار الضّحية، بينما يظهر في كتابات الأستاذ "**عوابدي عمار**" تفضيله للمعيار المتعلق بطبيعة الضرر، في حين يأخذ القضاء الجزائري بمعيار الضّحية. أنظر الصفحة 72 وما يليها من هذا البحث.

الفرع الأول: معيار الضّرر

هو المعيار الأوّل الذي أخذ به الفقه والقضاء الإداري لإقرار المسؤولية الواجبة التّطبيق عن الأضرار النّاتجة عن الأشغال العمومية، إذ طبّق المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدّائمة باعتبار الضّرر نتيجة محسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية (أولاً)، أما في حالة الأضرار العرضية فقد اشترط لتعويض الضّرر وقوع خطأ فهي مسؤولية مشروطة لأنّ الضّرر كان ممكناً ألاّ يحصل كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل حادث من حوادث تنفيذها (ثانياً).

أولاً: الأضرار الدّائمة (Préjudice Permanen)

يُقصد بها الأضرار التي تستمرّ لمدّة طويلة نسبياً نتيجة للأشغال العامة، وهي الصّورة التّقليدية لفكرة المسؤولية عن الأشغال العمومية على أساس المخاطر، ويُشترط في هذا النّوع من الأضرار عدّة شروط حتى تُطبّق أحكام المسؤولية القائمة على أساس المخاطر منها:

- أن تأخذ الأضرار طابع الاستمرار لفترة من الزمن.
- أن ترد على عقار (لا على منقول) أو أشخاص.
- أن يكون الضّرر خاصاً وغير عادي [1]، وهو الذي يتجاوز المخاطر المألوفة لوجود المنشآت العامة[2].

من وجهة نظر الفقه الفرنسي فإنّ الأضرار الدّائمة هي تلك الأعباء التي تُفرض مبدئياً دون خطأ على مجموعة من الأفراد دون آخرين ولكن عمدًا وذلك بهدف خدمة الصالح العام [3]، وتنتج هذه الأضرار من الأشغال العمومية، وقد تقع على الأموال (انخفاض قيمة العقار) بسبب الرّوائح والغبار المنبعث من الأشغال، كما قد تصيب الأشخاص (مضايقات سُبل المعيشة) نتيجة عمليات الأشغال المجاورة.

أ - الأضرار الواقعة على الأموال

قد تلحق الأشغال العمومية أضرارًا بالعقارات فتُنقص من قيمتها الشّرائية أو الإيجارية، بصفة دائمة أو لفترة طويلة مما يفتح الباب للتّعويض، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن تؤدي الأشغال العامة إلى إتلاف عقّار الفرد جزئياً أو كلياً كي تقع المسؤولية، ثم أصبح يُعتبر الضّرر محققًا إذا أدّت الأشغال إلى

---

(1) كمنع أو إعاقة أو انبعاث روائح كريهة أو ضوضاء منزعجة.
- أنظر الصفحة 84، 85 من هذا البحث.

(2) محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص 433.

(3) بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 182.

إنقاص قيمة العقّار الاقتصادية رغم عدم إصابته بضرر مادي، كأن تتسبّب الأشغال في ابتعاد واجهة العقّار عن الطّريق العام، أو أن تؤدّي إلى جعل مدخل العقّار متعذرًا أو مستحيلاً بحيث يستحيل أو يصعب الإستفادة منه [1].

ب- الأضرار الواقعة على الأشخاص

قد تؤدّي الأشغال العمومية إلى حدوث أضرار تصيب الأشخاص في جسمهم مباشرة، إلاّ أنّه قد يحدث أن تصيبهم بطريقة غير مباشرة كأن تنجم عنها مضايقات في سُبل المعيشة، فيمكن أن تكون هذه الاضطرابات نتيجة للضّجيج، وازدحام السّير بسبب توسيع محطة سكك الحديد الذي يدوم لمدة طويلة، كما يمكن أن تكون الرّوائح الكريهة المنبعثة من محطات تكرير المياه أو النفايات...

بصدد الأضرار الدّائمة يضيف الأستاذ " GODFRIN" فئة الأضرار التّجارية، فقد تؤدّي عمليات الأشغال كتوسيع الطّرق وصيانتها إلى اغلاق محلّات ومطاعم لفترة طويلة ممّا ينتج عنه خسارة العملاء والزبائن، أو أن تؤدّي الأشغال إلى قطع الطريق المؤدّية إلى مؤسسة لبيع السّيارات مثلاً ممّا يشكل صعوبة في إستثمارها طيلة مدّة الأشغال [2].

اعتبر القضاء الفرنسي أنّ إنشاء سد على أحد المواقع السّياحية يؤدّي إلى انخفاض في أعمال الشركة السّياحية التي تنظم رحلات سياحية إليه وهو بمثابة ضرر دائم للأشغال العمومية ذات طابع تجاري.

ثانيًا: الأضرار العرضية (Préjudice Accidentel)

هي تلك الأضرار التي لا تتّصف بالاستمرار مدة طويلة، وقد تلحق هذه الأضرار الأموال (عقارية أم منقولة) أو الأشخاص [3]. والضّرر العرضي يحدث نتيجة لأحد أعمال الأشغال العمومية التي ينتهي أثرها المضر بانتهاء هذا العمل، وهي غالبًا ما تتصل بالأشخاص مثل الإصابات الجسيمة كوقوع شجرة كانت تشرف على الطريق العمومي فسبّبت جروحًا لأحد المارة [4]، فالأضرار العرضية لها طابع طارئ ومؤقت.

تختلف شروط انعقاد المسؤولية على ربّ العمل أو المتعهد من جرّاء هذه الأضرار باختلاف صفة الضّحية المتضرّرة جسديًا في شخصها أو ماديًا في أموالها، إذ تطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ بالنّسبة

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 20.

[2] GODFRIN Philippe, op.cit., p p 334, 335.

[3] محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 434.

[4] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 21.

للمشارك والمستفيد من الشغل أو المبنى العمومي، في حين الأضرار التي تصيب الغير يستفيد المُتضرّرين منها من نظام المسؤولية على أساس المخاطر[1].

الفرع الثاني: معيار الضّحية

هجر القضاء الإداري معيار الضّرر، وأخذ بمعيار الضّحية، وميّز بين ما إذا كانت الضّحية من المشاركين (أولاً)، أو من المرتفقين (ثانياً)، أو من الغير (ثالثاً)، وعليه، فقواعد المسؤولية عن الأشغال العمومية تختلف باختلاف هذه الأخيرة (أي الضّحية)، ورتّب المسؤولية أحيانًا على أساس الخطأ وأحيانًا أخرى بدون خطأ (على أساس المخاطر) [2].

أولاً: الأضرار الواقعة على المشاركين (Les Participants)

المشارك هو الشّخص الذي ينفّذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي أي يشارك في إنشاء المبنى العمومي، ويندرج تحت هذا التّعريف المقاول وعمّاله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا [3]. إنّ تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسّس على خطأ واجب الإثبات وليس على المخاطر باعتبار أنّ المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في انجاز المبنى [4]، وينتج عن ذلك أنّ الأضرار اللاّحقة بالمشاركين شخصيًا أو بأموالهم لا تعطيهم أيّ حق بمطالبة الإدارة أو المتعهد بأيّ تعويض ما لم يكن ثابتًا أنّ سبب هذه الأضرار هو خطأ الإدارة أو المتعهد [5].

هذا ما أقرّه مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة سنة 1937، في قضية مؤسّسات "**Jean François**" ومن ثمّ توالت القرارات التي كرّست هذا المنحى وأكّدت الاستقرار عليه، ومنها على سبيل المثال:

قرار **(le priver)** الصّادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1971/07/02 [6]، حيث أنّ عامل كان يعيد دهن أعمدة التّوتر العالي لخطوط الكهرباء حيث كان التيار مقطوعا، وجأة عاد التيار قبل الوقت المحدّد له فصعق العامل، وعليه يُعتبر خطأ جسيم ارتكبته مؤسسة كهرباء فرنسا. ممّا يعني أنّ مسؤولية

---

(1) GODFRIN Philippe, op.cit. pp 294-296.

(2) RBOUSSET Hervet, op.cit., p 278.

(3) الزبير صلاح الدين، مرجع سابق، ص 05.

(4) بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 66.

(5) GROS Manuel, Droit Administratif : L'angle Jurisprudentiel, L'Harmattan, Paris, 1990, p 266.

(6) بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 175.

الإدارة اتّجاه المشاركين تُبنى دائمًا على الخطأ، ومساهمة الأشياء والأنشطة الخطرة [1] في الإضرار بهم، لا تغيّر من ذلك شيئاً بالرّغم من أنّنا رأينا سابقاً أنّ المسؤولية في هذه الحالة تُقام على أساس المخاطر.

هذا الحلّ هو المتّبع في القضاء الجزائري، ونذكر على سبيل المثال الأحكام التالية:

❖ اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1964/10/16 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر، بأنّ الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمّال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصّيانة، إلاّ إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ يُنسب لتلك المؤسّسة العمومية [2].

❖ كذلك في قرار للمحكمة العليا صادر في 1989/02/25 في قضية **(ش.ع ضد و.و.م ومن معه)** وتتلخّص وقائع القضية في إبرام السيد (ش.ع) صفقة مع مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة لإنجاز جسر على واد مقطّر، وأثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سبّبت أضرارًا لمواد البناء وعتاد الطّاعن التي كانت موضوعة بالأمكنة (أمام الواد)، فقرّرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنّ: "**منشآت القاعدة لولاية المسيلة ووزير الأشغال العمومية مسؤولان عن الضّرر الذي لحق بالسّيد (ش.ع) وقد برّرت الغرفة موقفها مستندة على المادة (75) من قانون الولاية والمادة (76) من قانون المياه اللّتان تشيران إلى أنّ الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدوغرافية بإنجاز منشآت التّنظيم والتّعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة قصد حماية الاقتصاد الوطني والأشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها، وبالتّالي فإنّ المادة تحدّد بالضّبط مسؤولية الإدارة، حيث أنّها ملزمة بمنعها أو على الأقل بالعمل على تجنّبها لجميع أشغال الصّرف الضّرورية، وبما أنّ الإدارة لم تنجز الأشغال المذكورة ولم تتّخذ أيّ احتياطات لتجنّب الفيضان فهذا يُعتبر خطأ مرفقي في صورة عدم سير المرفق العمومي ممّا يؤدّي إلى مسؤوليتها**" [3].

في قضية سابقة عن المذكورتين آنفًا استعملت المحكمة العليا صيغة مبهمة يمكن تأويلها بأنّ المخاطر هي دائمًا أساس المسؤولية [4].

---

[1] أنظر الصفحة 13- 15 من هذا البحث.

[2] قرار منشور في مجلة حولية العدالة، ع 03 لسنة 1965، ص 289.

- نقلاً عن: بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 27.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 لسنة 1990، ص 193.

[4] في قرار لها صادر في1964/06/12 (قضية فرانس أفريكين ضدّ EGA) فإنّها تؤكد بشكل عام: "**حتى حين انتفاء الخطأ في تسيير منشآتها أو صيانتها فإنّ مؤسسة EGA مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تسبّبها هذه المنشآت...**" =

ثانيًا: الأضرار الواقعة على المرتفقين (Les Usagers)

إنّ صعوبة تكييف المرتفق [1] في مجال الأشغال العمومية، وعدم التّمكن أحيانًا من إيجاد تعريف يميّزه عن الغير، توازيها صعوبة أخرى متعلقة بتحديد أساس المسؤولية عن الأضرار التي تمسّ بالشخص، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف المرتفق ثم نبيّن الفرق بين المرتفق والغير.

أ - تعريف المرتفق

هو الشّخص الذي يستعمل فعلاً المبنى العمومي المتسبّب في الضّرر، ومعنى ذلك أنّ العلاقة المباشرة بين الضّحية (المرتفق) واستعمال المبنى تُعتبر معيارًا أساسيًا في تحديد المرتفق [2] كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية أو انهيار جسر أثناء عبورهم إياه.

على سبيل المثال أُعتبروا من المستفيدين من المنشأ العام لكونهم استخدموه بصورة شخصية ومباشرة:

- الأشخاص الذين كانوا يُصلّون في كنيسة، فانهار جسر خشبي من سقفها وجرحهم.

بينما أُعتبروا من غير فئة المستفيدين لأنّهم لم يستعملوا المنشأ العام شخصيًا ومباشرة:

- الشخص الذي يوقف سيارته قرب مركز للبريد دون أن يدخل إليه.
- المقيم في بلدية إزاء مكان إلقاء النفايات المنزلية أو محطة تكرير المياه الملوثة [3].

ب- التّمييز بين المرتفق والغير

يجب عدم الخلط بين المرتفق (المستفيد من المبنى العام) والغير (الأجنبي عن الشغل العمومي والمنشأ العمومي) كمرتفق الطرق، الجامعة أو المستشفى [4]، وبخصوص مرتفق مؤسّسة الكهرباء والغاز وكذلك مؤسّسة المياه، نعتبر الشخص مرتفق عندما يقع الحادث حين تمديد الغاز والكهرباء أو الماء له بشكل خاص، ويكون من الغير إذا نتج الحادث عن التّمديدات الرّئيسية [5].

التّمييز بين المرتفق والغير يسّهل على القاضي مهمة اختيار نظام المسؤولية الذي سيطبّقه، فإذا كانت الضّحية من الغير نطبّق عليه المسؤولية بدون خطأ - على أساس المخاطر- و نكون أمام مسؤولية مبنيّة

= قرار منشور في مجلة حولية العدالة، ع 03 لسنة 1965، ص285.

- نقلًا عن: محيو أحمد، مرجع سابق، ص 223.

[1] هناك من يستعمل تسمية مستعمل أو منتفع فكلها تصّب في نفس المعنى.

[2] ABROUSSET Hervé, op.cit., p 397.

[3] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 177.

[4] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 223.

[5] الزبير صلاح الدين، مرجع سابق، ص 07.

على الخطأ في حالة الأضرار الواقعة على المستفيد من الشغل أو المنشأ العمومي [1]. وأساس المسؤولية هنا هو خطأ انعدام الصّيانة وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة إلاّ أنّه قابل لإثبات العكس[2] .

نظرية انعدام الصّيانة العادية [3] حسب رأي الفقيه "**دي لوبادير**" تتيح للمرتفق الحصول على تعويض على أساس الخطأ، وتارة أخرى على أساس المخاطر حسب رأي الفقيه "**أودن Odent**" [4]، ويبقى إخضاع فئة المرتفقين إلى نظام المسؤولية القائمة على الخطأ إلى انتفاعها من هذه الأشغال، عكس الفئة الأخرى (الغير) التي بسبب عدم انتفاعها من الأشغال تستفيد من نظام المسؤولية على أساس المخاطر، فليس من المعقول تحميلها مغارم نشاط لا تستفيد منه. غير أنّ الأضرار الحاصلة للمستفيدين من الأشغال العمومية يبدو أنّ القضاء يفضّل إقامة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض الذي هو نظام وسط بين المسؤولية القائمة على الخطأ والمسؤولية بدون خطأ، كما يرى الأستاذ "**ميشيل روسي**" أنّه ابتكره القاضي ليس فقط اعتبارًا لوضعية الضّحية، وللصّعوبة التي يمكن أن يتعرض لها عند إثباته لخطأ الإدارة الذي غالبًا ما يكون خطأ تقنيًا، ولكن كذلك اعتبارًا للوضعية الواقعية للإدارة التي تكون لها في أغلب الأحيان في مادة الأشغال العمومية مهمة جدّ صعبة [5].

في هذا الصّدد، يشير الأستاذ "**مسعود شيهوب**" لقرار مجلس الدولة الفرنسي الذي وصفه بالشّهير والمتعلّق بقضية "**peuplier de Montrouge**" الذي يظهر فيه التّمييز بين مستعملي (منتفعي) المرافق العامة وبين الغير واضحًا، وتتلخّص وقائع القضية في أنّه: "**أثناء هبوط عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى حين كان الأطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الضّحايا بمثابة مرتفقين، وأثبتت البلدية على قيامها بالصّيانة العادية، فقضى مجلس الدولة بعدم تعويض الضّحايا**" [6].

---

[1] GODFRIN Philippe, op.cit., p 296.

[2] يُقصد بنظرية انعدام الصيانة العادية: أنّ الإدارة ملزمة بالسّهر على صيانة وسير المنشأة العمومية ليتمكّن المرتفق من استعمالها بدون خطر.

لمزيد من التّفصيل راجع: عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص ص 174-187.

[3] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 223.

[4] بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

[5] الزبير صلاح الدين، مرجع سابق، ص 13.

[6] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 184.

على ذلك نجد أنّ القضاء الإداري قد أخذ بنظرية غياب الصّيانة العادية للمبنى العمومي واعتمد على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار اللاّحقة بالمرتفقين، وهو ما أكدّته الاجتهادات القضائية في هذا الخصوص، ومثال ذلك:

❖ ما أخذت به المحكمة العليا بتاريخ 1982/04/17 بمسؤولية الإدارة عن انعدام الصّيانة، في قضية **(وزير الصّحة ومدير القطاع الصّحي لمدينة القل ضدّ السّيدين ع.م/ط، ع.م/م.ص)** حيث أقرّت بتعويض الضّحية التي إختنقت بغرفة الإستحمام بالمستشفى بسبب انعدام التّهوية والمنافذ اللاّزمة لتسرب الغاز المحترق من جهاز تسخين مياه الإستحمام [1].

❖ كما أقرّ مجلس قضاء قسنطينة بسبب انعدام الصّيانة في قرار له بتاريخ 1983/03/02 في قضية **(فريق ب.ج ضدّ وزير الأشغال العمومية ووالي قسنطينة)** بتعويض ذوي حقوق السّيد (ب.ع) الذي توفي على إثر حادث مرور (مرتفق طريق) جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، فاعتبر المجلس عدم وجود الإشارة بمثابة انعدام الصّيانة ممّا يستوجب قيام المسؤولية الإدارية. [2].

❖ في قرار آخر لمجلس قضاء الشلف الصادر في 2004/10/05 في قضية **(السيد ب. م. م ضدّ المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشلف والشركة الجزائرية للتأمين SAA)**، والذي تتلخّص وقائعها في أنّ المدّعي (ب. م. م) بينما كان يهمّ بالدخول إلى مقر الشركة تعثّر بالسّلاسل الحديدية المتدلية على الرصيف والموضوعة خصّيصا لمنع المرور أو التوقف لغير المستخدمين وأصيب بعجز، وهذه السّلاسل وُضعت بأمر من المصلحة التّقنية لبلدية الشلف فالتمس إقرار مسؤولية بلدية الشلف و الشركة الوطنية للتأمين وطالب بتعويض عمّا لحقه من ضرر، وفي دفوع البلدية نفت علاقتها بما حدث للمدّعي وأنّ هذه السّلاسل لم ترخص بها، أما الشركة طالبت إخراجها من النّزاع كونها شركة ذات طابع تجاري وصناعي وتطبيقًا للمواد (07) و(07 مكرّر) من ق.الإ.الم فهي لا تدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري. فأقرّ مجلس قضاء الشلف انعقاد مسؤولية البلدية على أساس الخطأ ذلك أنّ هذه الأخيرة لم تقم بالواجبات المنوطة بها حيث جاء في حيثيات القرار: "...**إنّ مصالح البلدية باعتبارها مرفقا عاما تقوم بالواجبات المفروضة عليها والمتمثلة أساسًا في المحافظة على سلامة مستعملي الطريق العام ومراقبة الشوارع والطرقات العامة والأشغال التي تنجز عليها، وبالتّالي إنّ انعدم قيام المرفق العام بهذا الواجب يستوجب قيام مسؤوليتها** " [3].

---

[1] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 185.

[2] المرجع نفسه، ص 184.

[3] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص ص 26، 27 .

لقد انتقد بعض الفقهاء فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تصيب المنتفعين من الأشغال العمومية داعين إلى تطبيق نظرية المخاطر كأساس لهذه المسؤولية، ومن هؤلاء الفقهاء نجد " **J.F.Davignon** " الذي يرى أنّ عدم استفادة منتفعي المرافق العامة من نظام المسؤولية دون خطأ تطبيقاً لنظرية الأشياء الخطيرة يشكل أحياناً انكاراً صارخاً للعدالة، كسقوط شجرة على الطريق العام وإصابتها أحد المارة، حيث ظلّ القضاء لمدة طويلة يربط التّعويض عن هذه الحوادث بالخطأ، ولكن في تطوّر لاحق أصبح أساس تعويض مستعملي الطريق العام هو المخاطر وليس خطأ انعدام الصّيانة.

في قرار لمجلس الدولة الفرنسي الصّادر في 1973/07/06 في قضية السيد " **DALLEAU** "[1]، أكدّ مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية غير الخطئية مسبباً أنّ الجزء من الطريق مكان الحادث يُعتبر نتيجة المخاطر المنشأة بفعل انجاز الطريق بمثابة منشآت خطيرة خطورة استثنائية من طبيعتها أن تُقيم مسؤولية الدولة في مواجهة مستعملي الطريق حتى في غياب عيب في التّصور أو انعدام التّهيئة أو الصّيانة العادية [2].

يندرج هذا الحكم ضمن منظور تطوّر هام للقضاء الفرنسي الذي يطرح من خلاله معياراً بديلاً، وهو معيار المنشآت الخطيرة خطورة استثنائية كأساس لقيام المسؤولية غير الخطئية عن الأضرار التي تصيب مرتفقي الطريق، بعد أن كان أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض المتمثل في انعدام الصّيانة العادية، ممّا يدعونا للتّساؤل عمّا إذا كان الطّابع الخطير للأشغال العامة شرطاً من شروط قيام المسؤولية دون خطأ؟[3].

---

[1] تتلخّص وقائع القضية في أنّ السّيد " **DALLEAU** " كان ضحية سقوط صخور على الطريق الوطني الذي كان يمرّ فيه بسيارته، حيث جرح هو وزوجته وتضرّرت سيارته وأصبحت غير قابلة للاستعمال .

[2] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 186.

[3] لقد تصدّى بعضهم للإجابة عن هذا التّساؤل ومنهم "**Pierre DELVOLVE**" في رسالته للدكتوراه المذكورة آنفاً مبيّناً أنّ بعض الأحكام القضائية قد أشارت إلى الطّابع الخطير للأشغال العمومية المسبّب للضّرر ولكنّها لم تكن سوى حالات منفردة وقليلة، فيما يتبنى القضاء فكرة المخاطر الاستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضّرر قد لحق بالغير، فهو مبدئياً مستوجب للتّعويض دون حاجة إلى ذلك ولكن في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط. أين يمكن للطّابع الخطير للأشغال العمومية أن ينتقل للمسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

ثالثا: الأضرار الواقعة على الغير (Les Tières)

إنّ صعوبة تحديد معنى دقيق للمرتفق ترتّد على الغير أيضًا، حيث يصبح من الصّعب تعريف الغير[1]، وقد عرّف الأستاذ "**محيو**" الغير: " **الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك فهو غريب عن الأشغال العمومية والمباني العمومية** " [2]. يُعتبر الضّرر الذي يحصل للغير من أقدم ما طُبّق في نظرية المسؤولية دون خطأ في فرنسا، فهذه الأضرار قد تحدث من جرّاء وجود أشغال عامة أو منشآت عمومية بصفة مستمرة كمد أسلاك كهربائية أو تمرير طريق سيّار، أو بناء سد أو تحويل أو بناء مجرى نهر[3]...

يحصل الغير على تعويض بإثبات العلاقة السّببية بين الضّرر الذي أصابه والشغل العمومي أو المبنى العمومي دون حاجة لإثبات الخطأ وذلك على أساس المخاطر [4]، ومن اجتهادات القضاء الجزائري في هذا الخصوص ما يلي:

❖ قرار المجلس الأعلى الصادر في 1965/12/03 في قضية **(حطاب سعيد ضدّ الدولة)** حيث أقرّ مبدأ مسؤولية الدولة دون خطأ عن الأضرار النّاتجة عن وجود منشآت عمومية، وتتلخّص وقائع القضية في تكهرب "الشاب حطاب عبد الله" إثر لمسه خيطًا كهربائيًا كان على الأرض، فقام والده برفع دعوى للمطالبة بالتّعويض، حكم قضاة الدرجة الأولى بقبول طلبه، إلاّ أنّ الحكم أُستأنف أمام المحكمة العليا من قبل الطرفين: والد الضّحية يطالب برفع مبلغ التّعويض، والدولة ملتمسة إعفائها من المسؤولية وتزعم بوجود قوة قاهرة وخطأ من طرف الضّحية، فقرّرت المحكمة العليا عدم وجود قوة قاهرة وخطأ من الضّحية، وقضت بمسؤولية الإدارة دون خطأ [5].

❖ قرار مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 02/07/ 1986 في قضية **(السيد ب.خ ضدّ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية)**، حيث أقرّت الغرفة الإدارية المسؤولية غير الخطئية عن الأشغال العمومية، وتتعلّق وقائع القضية بأشغال انجاز جامعة ومسجد الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، حيث أدّت أشغال تهيئة الأرض إلى تهدّم فيلا المدّعي السيد (ب.خ) فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، وأقرّت هذه الأخيرة بالمسؤولية عن الأشغال العمومية دون اشتراط الخطأ بل بإثبات العلاقة السّببية بين

---

[1] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 53.

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 224.

[3] الزبير صلاح الدين، مرجع سابق، ص 13.

[4] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 11.

[5] قضية رقم 8771983، فهرس رقم 264 لسنة 1986 (قرار غير منشور).

– نقلاً عن: أحمد محيو، مرجع سابق، ص 224.

الأضرار اللاّحقة بفيلا المدّعي والأشغال العامة بقولها: " **إنّ الأضرار اللاّحقة بفيلا المدّعي حصلت بسبب بناء مسجد الجامعة** "، فهذه الصّياغة لا تشير اطلاقًا إلى الخطأ بل إلى إقرار المسؤولية غير الخطئية [1].

❖ في قضية أخرى لمجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 قضية **(رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضدّ قرية الطاهر ومن معه)**، وتتلخّص وقائع القضية في وقوع طفل في حفرة أدّى إلى وفاته، هذه الحفرة أُنجزت لتخزين المياه وقد حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزال. وأقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضدّ بلدية عين أزال، فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضّحية في الحفرة وألزم هذه الأخيرة بالتّعويض.

استأنفت بلدية عين أزال بواسطة رئيس مندوبيتها التنفيذية القرار أعلاه، أمام مجلس الدولة ولقد أسّست استئنافها على أنّ المسؤولية تقع على القائمين بالأشغال وهم سكان القرية الذين قاموا بحفر الحفرة، حيث قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف لكون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها هي التي رخّصت بها لسكان القرية، حيث كان يجب عليها أخذ الإجراءات السّارية قانونًا للحماية من أخطار الحفرة، والتّأكد من كونها لا تشكل خطرًا، ولا سيما على الأشخاص. حيث أنّ هذا التّقصير والإهمال من طرف البلدية أدّى إلى غرق ابن المستأنف عليه. يستنتج ممّا سبق ذكره أنّ مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتّالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضّحية [2].

- تعليق الأستاذ بن شيخ آث ملويا لحسين على القرار:

" **يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أنّ البلدية هي المرخّصة بتلك الأشغال فإنّها تُعتبر صاحبة الأشغال خاصة وأنّها أنجزت تحت إشرافها وإدارتها، وأنّ الضّحية يُعتبر من الغير بالنّسبة لتلك الأشغال، فهو ليس مستعملاً للأشغال ولا قائمًا عليها فهو مجرد طفل، استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ، خاصة وأنّ الضّحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة، فعملية إحداث حفرة كبيرة غير مغطّاة وغير محاطة بسياج هو مشروع خطير ويشكل خطرًا يتجاوز ما يستطيع تحمله الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.**

---

[1] قضية رقم 8771983، فهرس 264 (قرار غير منشور).

– نقلاً عن: شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 182.

[2] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 (قرار غير منشور، فهرس 90).

– نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

يلاحظ الأستاذ بأنّ إقامة مجلس الدولة (ومعه الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف) المسؤولية على أساس الخطأ غير العمدي أو الإهمال في غير محلّه، ذلك أنّه لا يشترط في مثل هذه الحالات (الأشغال العامة) ارتكاب خطأ حين وقوع الضّرر على الغير ولو عمدي من قبل البلدية بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في هذه الحالة) يعود لوجود مشروع عمومي (الحفرة) " [1].

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، مرجع سابق، ص ص 70، 71.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

تعتبر الأشغال العمومية إحدى أقدم مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فالقضاء الإداري توسّع كثيراً في إقرار المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية ويظهر هذا واضحاً من خلال الشّروط العامة الواجب توفّرها في الضّرر لقيام هذه المسؤولية، فهو لم يشترط الخطأ لقيام المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الغير كما أنّه أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في حالة الأضرار الواقعة على المرتفقين. غير أنّ الفقه والقضاء الإداري أوجدا شروطاً خاصة لقيام هذه المسؤولية لا تتوفر عليها المسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ وتعتبر بمثابة حدود لإقرار هذه المسؤولية .

إنّ اتّساع مجال الأشغال العمومية وما ينجم عنها من أضرار يؤدّي إلى تحريك المسؤولية ضدّ الإدارة، فبمجرد وقوع الضّرر يتولّد حق المضرور في المطالبة بالتّعويض ولا يمكن للإدارة دفع مسؤوليتها إلاّ بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضّحية، ونظراً لما يثيره موضوع الضّرر في مجال المسؤولية الإدارية المترتّبة عن الأشغال العمومية من إشكالات هامة يتوجب بداية التّعرض للأضرار النّاشئة عن الأشغال العمومية (المطلب الأول)، ثم تبيان القضاء المختص بالنّظر في منازعات الأضرار المترتّبة عنها حتى تتحقّق قاعدة الانتساب بثبوت العلاقة السّببية بين الفعل المحدث للضّرر والإدارة لابّد أن لا تتحقّق احدى الحالات التي تعفي أو تخفّف من مسؤولية الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأضرار الناشئة عن الأشغال العمومية

يعدّ الضّرر النّاجم عن الأشغال العمومية أوّل ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بل يكفي على المتضرّر إثبات العلاقة السّببية بين الضّرر الواقع والشّغل العمومي حتى تقوم مسؤولية الإدارة، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضراراً بالأفراد دون أيّ خطأ، وما دامت الأضرار النّاجمة عن هذه الأخيرة يتحمّلها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلاّ إذا بلغ هذا الضّرر درجة معيّنة من الخطورة ومسّ عدد محدود ومعيّن من الأفراد [1] (الفرع الأول)، وإمكانية إسناد الضّرر أو الفعل الضّار الناتج عنه الضّرر إلى شخص معيّن (الفرع الثاني)، فقد توسّع القضاء الإداري الفرنسي في إسناد الضّرر إلى الأشغال العامة سواء تحقّق ذلك الضّرر أثناء القيام بالأشغال العامة أو بعد الانتهاء منها كما تشمل الأضرار النّاتجة عن الأعمال

[1] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 64.

السّلبية التي تمتنع الإدارة القيام بها، ذلك أنّ للأشغال العامة مفهوماً واسعاً فهي تشمل تلك التي قامت بها الإدارة وتلك المتوجّب عليها القيام بها ولم تقم بها [1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

بالإضافة إلى الشّروط العامة للضّرر المتعلقة بالمسؤولية الإدارية غير الخطئية التي أشرنا إليها سابقاً[2]، فإنّ الفقه استخلص شروطاً خاصة بالمسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العمومية من واقع الاجتهادات القضائية، فحسب الأستاذ "**عوابدي عمار**" يجب أن يكون الضّرر مادي وغير عادي واستثنائي [3]، أما الأستاذ "**Chapus**" فإنّه يشترط في ضرر الأشغال العامة المستوجب للتعويض أن يكون حقيقياً وخاصاً عندما ننظر إليه من زاوية عدد الضحايا وغير عادي عندما ننظر إليه من زاوية خطورته ومدى أهميته [4] (أولاً)، كما يشترط إثبات علاقة سببية بين الضرر الواقع والشغل العمومي فالإدارة لا تسأل إلاّ عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للنّشاط الإداري الذي سبّب الضّرر(ثانياً).

أولاً: الضّرر

في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية الذي يأخذ بعين الاعتبار معيار الضّحية، يؤسّس المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الضّرر اللاّحق بالمرتفق والمشارك، ويؤسّس المسؤولية على أساس المخاطر في حالة الضّرر اللاّحق بالغير وعليه فإنّ في نظام المسؤولية الخطئية لا يشترط أيّ شروط خاصة في الضّرر، أمّا في نظام المسؤولية على أساس المخاطر فإنّه يشترط توفر الطّابع الخاص و غير العادي للضرر القابل للتعويض [5].

---

[1] يشمل تعبير الأشغال العامة قانوناً ما امتنعت الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسّسات العامة عن القيام به من أشغال، كما يشمل ما أجرته أو ما تجريه فيها.

[3] أنظر الصفحة 20 وما يليها من هذا البحث.

[3] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص ص 220-221.

[4] شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 191.

[5] FRAYSSINET Marie-Hélène, Réflexions sur les questions de la faute dans la responsabilité de l'état puissance publique, RRJ, N°01, publiées par la faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, p 371.

أ- الطّابع غير العادي للضّرر

اختلف الفقه والقضاء الإداريين في تحديد معنى هذا الطّابع، إذ يُقصد به فقهًا الضّرر الذي يفوق ما يؤخذ على عاتق كل مواطن، أمّا القضاء فقد حدّد هذا الطّابع عبر طرق مختلفة إلّا أنّه رجّح معيار درجة الضّرر خاصة في مجال الأشغال العمومية ومجال النشاط التشريعي والتنظيمي [1].

الضّرر غير العادي هو الضّرر الإستثنائي الذي يتعدّى الأضرار العادية والمضايقات التي يتعرض لها الملاك من جيرانهم عادة، هذه هي الصّفة الرئيسية التي تميّز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر [2]. ومن المعلوم أنّ الإدارة حين تقوم بأشغال عامة فهي تنجزها على عقّارات ملك لها، فمن حقها أن تستغلها مثلها مثل الأفراد العاديين، وعلى الأشخاص المجاورين لهذه الأشغال أن يتحمّلوا مضايقات الجوار العادية التي قد تصدر من الإدارة أثناء مباشرتها لتلك الأشغال، وهذا لا مجال للحديث عن التّعويض إلاّ إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعًا إستثنائيًا ومجاوزًا للمألوف، وهذا الطّابع الإستثنائي الذي يخرج عن المألوف يرجع إلى أحد الأمرين:

- إمّا إلى أهميّة الأشغال العمومية في ذاتها أو إلى المدة التي تستغرقها، لأنّ عمل الإدارة في حد ذاته منظورًا إليه مجردًا من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بنائه من جديد.
- وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها وطبيعتها ومداها، ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضّرر صفة الإستثنائية، كأن يؤدّي إنشاء جسر للسكّة الحديدية إلى إغراق الأراضي المجاورة نتيجة لتجمع مياه الفيضان [3].

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 251.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 198.

أنظر أيضًا:

TERTRAIS Grégoire, L'indemnisation des commerçants en raison des dommages de travaux publics, en ligne : www.atlanticguris-avocats.com.

[3] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 41.

ب- الطّابع الخاص للضّرر

أي أن يكون الضّرر خاصًا وليس عامًا لكي لا يعتبر جزءًا من الأعباء العامة [1]، فيكون قد أصاب فردًا أو أفرادًا معينين إذ لا مسؤولية عن الضّرر العام [2]. فأحيانًا يُذكر شرط خصوصية الضّرر باعتباره شرطًا متطلبًا في مجال المسؤولية بنوعيها سواء القائمة على الخطأ أو بدون خطأ على حدّ سواء، في حين أنّ هذا الشّرط مقصور في الواقع على المسؤولية بدون خطأ، ويُعلّق عليها الأستاذ "**دي لوبادير**" بأنّ الحالات التي يثبت فيها وجود المسؤولية دون خطأ، يتعيّن أن يكون الضّرر الواقع خاصًا بفرد أو بعدد محدود من الأفراد، فالضّرر المتعلق بطائفة من المواطنين بأكملها يعدّ عبئًا عامًا يحول دون الحقّ في التّعويض [3].

يرى الأستاذ "**محيو**" أنّ: "**الطبيعة الخاصة للضّرر تكمن في إصابة فرد واحد أو عدد محدّد جدّاً من الأفراد، فإذا كان للضّرر مدى واسع فإنّه يشكّل عبئًا عامًا يتحمّله الجميع، ومانعًا لحق التّعويض**" [4]،

وكتب الأستاذ "**MORANGE**" أنّ: "**الضّرر الخاص هو الضّرر الذي يتحمّله شخص أو عدد من الأشخاص يمكن تحديدهم اسميًا**" [5].

ثانيًا: وجود علاقة مباشرة بين الشّغل العمومي والضّرر

لا يمكن إقامة مسؤولية الشّخص الذي يطلب منه التّعويض إلاّ إذا كان الفعل المنسوب إليه هو السّبب المباشر للضّرر، والقضاء الجزائري أكدّ على وجوب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضّار و الضّرر[6]، ومن أحكام القضاء الإداري الجزائري التي أكدّ فيها على قيام رابطة السّببية ما يلي:

- قرار المحكمة الإدارية للجزائر بتاريخ 1965/10/22 في قضية **(الشّركة المدنية العقارية)**، وتتلخّص وقائعها في كون الشّركة طلبت تعويضًا عن الضّرر بسبب أشغال البناء لأنّ القيام بهذه الأشغال ولمدة طويلة بشكل غير مألوف قد يرتّب:

- انخفاض في إيجارات المساكن نتيجة تثبيط عزم المستأجرين المحتملين.
- استحالة الدخول إلى مرآب الشركة.

---

[1] إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 255.
أنظر أيضًا: TERTRAIS Grégoire , op.cit.

[2] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 442.

[3] وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية: دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص ص 110،111.

[4] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 244.

[5] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 115.

[6] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 73.

أقرّت المحكمة بأنّه من الصعب إثبات علاقة سببية مباشرة ما بين الأشغال و إنخفاض إيجارات المساكن لأنّه غداة الإستقلال حصل انخفاض عام في جميع الإيجارات، وعلى ذلك فإنّ الانخفاض لم يقع بسبب تلك الأشغال، أمّا بخصوص استحالة الدخول إلى المرآب فإنّه توجد علاقة سببية مباشرة مع الأشغال، ذلك أنّ الأشغال تمنع فعلاً الدخول إلى المرآب وتشكل عائقًا ماديًا، وبالتّالي توجد علاقة مباشرة لا يمكن إنكارها [1].

❖ قرار الغرفة الإدارية لدى قضاء الشلف صادر بتاريخ 2002/03/06 في قضية **(السيد "ب" ضد رئيس بلدية مليانة)** ، تتلخّص وقائع القضية في أنّه حينما كان ابن المدّعي المسمى "محمد" والبالغ من العمر 12 سنة يلعب قرب المنزل أصيب بحروق خطيرة وتوفي جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي للضغط العالي، فرفع والد الضّحية دعوى أمام الغرفة الإدارية ملتمسا إلزام البلدية بدفع مبلغ 1.000.000.00 دج تعويض عن وفاة ابنه محمد، فدفعت البلدية أنّ المسؤولية لا تقع على عاتقها هي بل على عاتق شركة سونلغاز المسؤولة عن أسلاك عمود التيار الكهربائي، إلاّ أنّ الغرفة الإدارية أكدّت أنّ: " **مسؤولية البلدية قائمة في قضية الحال، ذلك أنّ التّحريات الأوّلية التي قامت بها الشرطة، خلصت إلى أنّ الحادث نتج عن إهمال البلدية، إذ لم تقم على إزالة أكوام التراب من تحت الأسلاك الكهربائية من قبل الضحية، وأنّه في قضية الحال فإنّ الطرف الذي أقحمته (سونلغاز) كان قد راسل البلدية لإزالة أكوام التراب إلاّ أنّها لم تحرك ساكنًا**".

يستنتج من خلال هذا القرار أنّ مجلس قضاء الشلف أقام مسؤولية بلدية مليانة لقيام رابطة السّببية بين عدم قيامها بإزالة أكوام التراب والضرر اللاّحق بالضّحية "محمد"، ذلك أنّ عدم قيام البلدية بذلك أدّى إلى تقليص الارتفاع من 06 أمتار إلى مترين وهو ما أدّى إلى لمس الأسلاك الكهربائية من قبل الضّحية [2].

❖ كما أكدّ مجلس الدولة على هذا الشّرط في قرار آخر له بتاريخ 2004/01/06 في قضية **(ورثة "م.أ" ضدّ بلدية بولهيلات)**، تتلخّص وقائع القضية بخصوص وفاة طفل إثر سقوطه في بركة مائية غير مسيّجة، توصّل مجلس الدولة إلى كون الوفاة بسبب عدم أخذ البلدية للتدابير الوقائية مثل تسيّيج البركة أو ردمها، وسبّب قراره كما يلي:

"**حيث أنّ البلدية بعدم أخذها لكل هذه التدابير الوقائية جعلت مسؤوليتها قائمة، وبالتّالي فقضاة مجلس باتنة لما قرّروا بأنّه لا توجد علاقة سببية بين الحادث ومسؤولية الإدارة أخطؤوا في تقدير الوقائع وفي**

---

[1] محيو أحمد، مرجع سابق، ص ص 240، 241.

[2] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 36.

تطبيق القانون وبالتّالي يتعيّن إذًا إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد التّصريح بقيام مسؤولية البلدية عن هذا الحادث..." [1].

❖ في قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية **(بلدية الزبوجة ضد س.أ ومن معه)**، التي تتعلّق وقائعها بسقوط طفل في بحيرة، فأكّد مجلس الدولة بوجود علاقة سببية مباشرة ما بين الضّرر المتمثل في وفاة الضّحية و عدم أخذ البلدية للتّدابير الضّرورية لمنع الضّرر مثل حراسة البركة المائية أو تسييجها، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

"**حيث أنّ البلدية لا تستطيع أن تنفي مسؤوليتها في هذا الحادث، وأنّ علاقة السّببية ثابتة، إذ أنّ وفاة الضّحية كان بسبب سقوطها في تلك البركة، كما يتبيّن من الوثائق المرفقة بالملف...**" [2]

نلاحظ من خلال هذه القرارات أنّ مجلس الدولة وإن أشار إلى وجود علاقة سببية فإنّه لا يشير صراحة إلى كونها مباشرة من عدمه، فهمّه الأولي هو التّعويض عن الأضرار التي لحقت بالأفراد فهو لا يشير إلى النظريات المختلفة للعلاقة السّببية، ويقول في ذلك الأستاذ "**محيو**": "**الملاحظ أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب...**" [3].

إلاّ أنّه يفهم من خلال تسبيب هذه القرارات أنّ القضاء الإداري الجزائري يأخذ بعلاقة سببية مباشرة (مؤثرة)، بمعنى يكون الضّرر نتيجة مباشرة للنشاط الذي سبّب الضّرر.

الفرع الثاني: تحديد الشّخص المسؤول

تحديد الجهة الإدارية المسؤولة في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشياء، يتعلّق الأمر في هذا الموضوع بالضّرر النّاتج عن الأشغال العمومية والمبنى العمومي فقط، فإذا كانت الضّحية قد لعبت دورًا في موضوع المسؤولية الإدارية إلاّ أنّها لا تلعب أيّ دور في موضوع انتساب الضّرر، كون أنّ الأشخاص التي يمكن أن تكون مسؤولة عن الضّرر النّاجم عن الأشغال العمومية أو المبنى العمومي [4]، تتمثل في صاحب المبنى (أولاً)، والمقاول (ثانيًا)، وأخيرًا صاحب الإمتياز (ثالثًا).

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة، فهرس رقم 47 (غير منشور).

– نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التّعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 241.

[4] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 127.

أولاً: الدّعوى القضائية التي توجه ضدّ صاحب المبنى

في حالة ضرر ناجم عن وجود منشأ عمومي فإنّ الدّعوى القضائية توجّه ضدّ السّلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي، أمّا في حالة ضرر ناجم عن شغل عمومي فإنّ الدّعوى ترفع ضدّ الجهة الإدارية التي أدارت الشّغل العمومي وأشرفت عليه، وفي هذه الحالة يمكن للضّحية أن ترفع الدّعوى القضائية ضدّ الإدارة المالكة للمبنى العمومي [1].

ثانياً: الدّعوى الإدارية التي توجّه ضدّ المقاول

لقد توسّع القضاء الإداري في مفهوم المقاول في مجال الأشغال العمومية إذ يُقصد به: "**كل شخص يتعهّد بالقيام بأعمال مهما كانت نوعها كالصّيانة، البناء ... في إطار شغل عمومي**"

يستطيع المدّعي في حالة ضرر ناجم عن أشغال عمومية قام بها مقاول أن يقيم دعواه ضدّ هذا الأخير، كما يستطيع أن يرفعها ضدّ صاحب المبنى العمومي أو المشروع والمقاول معاً بالتّضامن [2]، ويمكن إعمال مسؤولية المقاول حتى ولو وقع الضّرر بعد الإنتهاء من الأشغال كون الواقعة راجعة إلى أنّ المقاول لم ينفّذ الأشغال تبعاً للقواعد الفنّية .

ثالثاً: الدّعوى القضائية التي توجّه ضدّ صاحب الامتياز

يمكن لضحية الأضرار النّاجمة عن أشغال ومشاريع منفّذة من قبل صاحب إمتياز أشغال أو مرفق عام، أن توجّه دعوى التّعويض ضدّ هذا الأخير باعتباره المسؤول الوحيد عن تلك الأضرار. كما يمكن للمضرور أن يرفع دعواه ضدّ مانح الامتياز (الشخص العام) إلاّ أنّه لا يُسأل إلاّ بصفة استثنائية وهي حالة إعسار صاحب الامتياز وزيادة على ذلك تنشأ مسؤولية المقاولين والمهندسين [3].

الفرع الثالث: صور الضّرر

الأضرار التي سنوردها هي على سبيل المثال لا الحصر، لأنّ مسألة تحديد الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السّلطة التّقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضّرر وعلاقته بالشغل العمومي [4]، ومنها: الأضرار النّاجمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية (أولاً)، الأضرار النّاجمة عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية (ثانيًا)، الأضرار النّاجمة عن وجود منشآت عمومية (ثالثًا)،

---

[1] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 99.

[2] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 128.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 24.

[4] بوراس ياسمينة ومن معها، مرجع سابق، ص 70.

والأضرار النّاجمة عن سوء سير المبنى العمومي أو انعدام صيانة المنشأ العمومي (رابعًا)، الأضرار المترتبة عن سير المنشأ العمومي (خامسًا).

هذا، وتبقى قائمة الأضرار المقترحة مفتوحة لكل ضرر يتصل من قريب أو بعيد بالشغل العمومي.

أولاً: الأضرار النّاجمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية

تشمل كل الأضرار التي تمسّ الأشخاص والأموال، كما قد تلحق هذه الأضرار الحيوانات والأملاك العقارية، هذا وقد عوضّ القضاء الفرنسي عن الأضرار اللاّحقة بالملكية المجاورة بسبب تنفيذ أشغال مصلحة الطرق لإعتبارها أضرارًا ناتجة عن شكليات تنفيذ الأشغال العمومية، كذلك الأضرار النّاجمة عن الضّجة والغبار والدخان المتأتّية من مشاريع تنفيذ الأشغال إذا تجاوزت الحد المألوف.

ثانياً: الأضرار النّاجمة عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية

يظهر ذلك عند تقاعس الإدارة وإهمالها كأن يكون الضّرر ناتجًا عن عدم اتخاذ الإحتياطات الكاملة في تنفيذ الأشغال أو عدم وجود إشارات متعلقة بالأشغال العمومية أو المنشأ العمومي [1].

أكّد القضاء الجزائري أنّ عدم تنفيذ الأشغال يمكن أن يكون مصدرًا لأضرار أشغال عمومية، حيث قرّرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا [2] مسؤولية منشأة القاعدة لولاية المسيلة ووزير الأشغال العمومية عن الضّرر الذي لحق بالسّيد (ش.ع) وقد استندت في تبرير موقفها على المادة (76) من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه [3].

ثالثًا: الأضرار النّاجمة عن وجود المنشأ العمومي

تكتسي طابع أضرار الأشغال العمومية، الأضرار النّاتجة عن مجرد وجود المنشأ العمومي, كالأضرار المترتّبة عن الحرائق و التّكهربات المنسوبة لوجود منشأ الكهرباء التي تلحق ضرر بالأملاك المجاورة, كذلك التفجيرات المحدثة بسبب انشقاق شبكة قنوات الغاز [4].

رابعًا: الأضرار النّاجمة عن سوء سير المبنى العمومي أو انعدام صيانة المبنى العمومي

تجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا النّوع من الأضرار يختلط مع حالة الأضرار المترتّبة عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية، كالأضرار النّاتجة عن انعدام وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية وهو ما جُسدّ في قضية (**شركة التأمين "Le soleil"**) التي تتلخّص وقائعها في وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 16، 17 .

[2] راجع تفاصيل وقائع القضية وحيثيات القرار في الصفحة 75 من هذا البحث

[3] تشير المادتان إلى أنّ الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بإنجاز منشآت التنظيم والتعديل والمغايرة.

[4] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 41.

مارة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أنّ عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق العمومي كان سبب أدّى إلى وفاة الضّحية [1].

أمّا عند انعدام الصّيانة العادية للطرقات والجسور وخطوط الكهرباء مثلًا، فقد أكدّت على هذه الفئة من الأضرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية **(الدولة ضدّ شركة الورق والورق المقوى العصرية)** وذلك في قرارها الصّادر في 1968/04/19 [2]، حيث قرّرت أنّ الضّرر ناتج عن الحالة السّيئة لقنوات صرف المياه لتلك الشّركة نتيجة إنعدام الصّيانة.

خامسًا: الأضرار النّاتجة عن سير المنشأ العمومي

هذه الأضرار تنقسم إلى أضرار ناتجة عن السّير العادي للمنشأة، مثالها الضّجيج النّاجم عن المطارات والروائح الكريهة التي يعود مصدرها إلى محطّات التّنظيف، ومن جهة أخرى، قد تنجم هذه الأضرار عن التّسير المعيب للمنشأ كالتلوث الذي تتسبّب فيه المجاري. ويضيف الفقه أمثال "**أوبي**" في هذا الصدّد الأضرار النّاجمة عن أفعال وأخطاء الموظّفين المستخدمين في تنفيذ الأشغال العمومية أو سير المنشآت العمومية ويعتبرها أضرار أشغال عمومية كانفجار الغاز النّاتج عن طيش وعدم تبصّر مستخدم المرفق الموزع [3].

المطلب الثاني

منازعات الأشغال العمومية وحالات إنتفاء المسؤولية عنها

إنّ من أهم شروط قبول الدّعوى القضائية التي يمكن إثارتها تلقائيا – كما سبق وأن ذكرنا– من طرف القاضي (لأنّها من النظام العام)، أو من أحد الأطراف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، هو شرط الاختصاص القضائي، فمهما كانت طبيعة المنازعة القضائية يتوجّب على القاضي قبل النّظر في باقي شروط قبول الدّعوى وفي موضوعها، أن يتساءل عن اختصاصه وصلاحيته في الفصل في النّزاع المطروح أمامه، فعندما يتعلق الأمر بمنازعات الأشغال العمومية يقضي المبدأ العام الوارد في المادة الرابعة من قانون بلفيوز للسنة الثامنة من القانون الفرنسي – الذي تم تكريسه صراحة بموجب هذه المادة – أنّ الاختصاص يؤول للقضاء الإداري، وبالمقابل أوردت المادتين (800) و(801) من ق. الإ. الم. الإ الجزائري (كما كان

---

[1] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 252.

[2] أنظر تفاصيل القضية في الصفحة 97، 98 من هذا البحث.

[3] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 19.

الحال في ق. الإ. الم القديم في المادة (07) [1] منه)، مبدأ عام حيث يؤول بموجبه الإختصاص للقضاء الإداري، وبهذا تكون المنازعة المتعلقة بالمسؤولية النّاشئة عن أضرار الأشغال والمنشات العمومية منازعة بحتة في طبيعتها ونظامها القانوني وفي أهدافها [2] (الفرع الأول).

لقد أشرنا سابقًا، أنّ تحديد الجهة المسؤولة يشكّل الشّرط الأوّل والأساسي للحصول على تعويض عن ضرر تسبّبت في حدوثه إدارة معينة، لكن لا يكفي هذا الشّرط لوحده إذ لا يتّم هذا التّعويض إلاّ إذا لم توجد حالة من الحالات التي تعفي الإدارة أو تخفف من مسؤوليتها، وتعتبر نظرية الأسباب التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها نتيجة إحدى المبادئ التي تنظم المسؤولية الإدارية وهو مبدأ ضرورة انتساب العمل الضّار إلى الإدارة، فحسب هذه النظرية تعفى من مسؤوليتها أو تخفف منها إذا تبيّن للقاضي الإداري أنّ الضّرر القابل للتّعويض يعود إلى حادث أو تصرف خارج عن نشاط وعمّال الإدارة [3] الذي قد يتّخذ صورة خطأ الضّحية أو القوة القاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: قواعد الاختصاص بشأن منازعات الأشغال العمومية.

تؤول المنازعات المتعلقة بالأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية لاختصاص القاضي الإداري، إذ تعود له صلاحية البتّ في الدّعاوي الهادفة لطلب التّعويض عن الأضرار المترتّبة عن الأشغال العمومية مهما كانت صفة المدّعى عليه، وتثير دعوى التّعويض المتعلقة بالأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية – إضافة إلى الشّروط [4] المتعلقة بقبول الدّعوى الإدارية شأنها شأن أية منازعة إدارية – مسألة صلاحية القاضي الإداري بالنّظر في النّزاع، حيث يعتبر تحديد ووضوح ودقة معيار الإختصاص الإداري، سواء الاختصاص النّوعي (أولاً)، أو الاختصاص الإقليمي (ثانيًا)، من أهّم المسائل والعوامل التي تحدّد مدى

---

[1] كانت المادة (07) من قانون الإ.الم القديم تنصّ على ما يأتي:

" **تختّص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيًا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيّاً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفًا فيها، .....**

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرّامية لطلب التّعويض" وقد كان الاختصاص يؤول للمجالس القضائية للفصل في دعوى التعويض قبل تنصيب المحاكم الإدارية.

[2] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 83.

[3] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

[4] تتمثل شروط قبول دعوى التّعويض في الشّروط العامة والشّروط الخاصة – التي تم التّطرق إليها سابقًا في الصفحة 34، 44 وما بعدها– التي تسمح للقاضي الإداري وتلزمه في نفس الوقت بأن يفصل في موضوع الخلاف القائم بين الأطراف المتنازعة.

نجاعة وفعالية النّظام القضائي، سواء بالنّسبة للقاضي أو المتقاضي داخل هيئات القضاء الإداري أو العادي[1].

أولاً: الاختصاص النّوعي

يشترط في المدّعي (المضرور) ضحية الأضرار النّاشئة عن تنفيذ الأشغال العمومية أو سير المنشآت العمومية أن يرفع دعواه حسب قواعد الإختصاص التي تنظّمها النّصوص القانونية والتّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بتنظيم إجراءات الدّعوى القضائية أمام جهات القضاء الإداري، فبالرّجوع إلى قانون بلفيوز الذي اعترف ضمنيًا بمسؤولية الولاية العامة أو مقاوليها في مجال الأشغال العمومية يبدو أنّ المشرع الفرنسي قد منح في المادة الرابعة من هذا القانون مجالس المحافظات (المحاكم الإدارية) صلاحية النّظر في النزاعات النّاشئة عن الأشغال العمومية، لاسّيما الشّكاوى المقدمة من الأفراد عن الأخطاء والأضرار النّاجمة عن فعل متعهّدي الأشغال[2].

بالإضافة إلى ذلك، إنّ القضاء الإداري الفرنسي مدّد النّظرة الواسعة لقانون بلفيوز لوجهة أخرى، فخلافا للمبدأ العام الذي يمنح الإختصاص للمحاكم الإدارية متى كان أحد أطراف النّزاع شخصًا عامًا، يعطي هذا القانون الصّلاحية للقاضي الإداري بالفصل في دعاوي التّعويض الموجّهة ضدّ المقاولين وأصحاب الامتياز، فتصبح بذلك مسؤولية هؤلاء خاضعة لنفس مبادئ مسؤولية الأشخاص العامة في نظام الأضرار المترتّبة عن الأشغال العمومية[3].

بالعودة إلى القانون الجزائري، نجد المادتين (800) و(801) من ق.الإ.الم.الإ. السّالفتا الذّكر، قد عقدنا الإختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الإدارية، بما فيها المنازعات المتعلقة بالأضرار المترتّبة عن الأشغال العمومية بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة [4]، إذ نجد اختصاص القضاء الإداري الجزائري في منازعات المسؤولية مرهون بأطراف النّزاع، فلا يؤول الإختصاص للقضاء الإداري إلاّ إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا عاما – وذلك استنادا إلى المعيار العضوي– ولا يبدو جليّاً من خلال أحكام قانون الإ. الم. والإ ومن خلال الأحكام القضائية الصّادرة بشأن منازعات المسؤولية في مجال الأشغال العمومية أنّ صلاحية النّظر فيها قد تعود للقاضي الإداري إذا كان الشخص المدّعي عليه في دعوى المسؤولية هو المقاول أو المهندس المشارك في تنفيذ الأشغال، وهذا خلافًا

---

[3] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 250.

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 209.

[3] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 88.

[4] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 253.

لما اتّجه إليه القضاء الفرنسي الذي منح صلاحية النّظر في مثل هذه المنازعات الإدارية للقاضي الإداري سواء كان للمدّعي عليه صفة الشّخص العام أو صفة الشّخص الخاص (المقاولون، أصحاب الامتياز، المهندسون المشاركون في تنفيذ الأشغال) [1] كما سبق وأن أشرنا.

إذا كان من المستقرّ عليه، في ظلّ نظام المسؤولية المترتّبة عن الأضرار اللاّحقة بالأشخاص بفعل أنشطة الأشغال العمومية، هو أنّ اختصاص القضاء الإداري يشكّل القاعدة العامة في هذا النّوع من المنازعات، فإنّ هذا الوضع ليس مطلقًا في جميع الحالات، فقد توجد بعض فئات دعاوى المسؤولية في مجال الأشغال العمومية التي تخضع لإختصاص محاكم وغرف القضاء العادي، ونذكر على سبيل المثال بعض الحالات التي ينعقد فيها الإختصاص للقضاء العادي وهي: الأضرار اللاّحقة بمرتفقي المرافق الصّناعية والتّجارية (وإن كان مرجعها الأصلي هو الأشغال العمومية)، وكذلك الأضرار النّاجمة عن المركبات المخصّصة للأشغال العمومية (كوسائل النّقل مثلاً كالسّيارات والشّاحنات و كذا الآلات المخصّصة لسير الأشغال كالمجرفة، إضافة إلى المعدّات الثّقيلة الأخرى المستعملة في شق الطّرق، وإنجاز الجسور وغيرها من المنشآت العمومية).

من هذا المنطلق، تكون الأضرار المترتبة عن المركبات الإدارية مهما كان نوعها خاضعة لاختصاص القضاء العادي وفق نص المادة (802) [2] من ق.ا.م.ا، كاستثناء من الأصل العام الذي يمنح القضاء الإداري صلاحية النّظر في الدّعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها [3].

ثانيًا: الاختصاص الإقليمي (المحلّي)

يقصد بالاختصاص المحلي مجال كل محكمة من حيث موقعها من إقليم الدولة، وقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلّي هي القواعد التي تهتم بتوزيع القضايا على أساس جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النّوع [4]، ووفقًا للقاعدة العامة، يقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة "الموطن"، حيث تنص المادة (803) من ق. الإ. م والإ على ما يأتي: "**يتحدد الاختصاص**

---

[1] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 90.

[2] تنصّ المادة (802) من قانون رقم 08- 09 على أنّ:

"**خلافًا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1. **مخالفات الطرق**
2. **المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار النّاجمة عن مركبات تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية**".

[3] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 91-100.

[4] بن شعبان أسماء ومن معها، مرجع سابق، ص 81.

الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقًا للمادتين (37) و (38) من هذا القانون" ، وبالرّجوع إلى نصّي المادتين السّالفتين نجدهما تبنيا الإختصاص القضائي على موطن المدّعى عليه [1]، واستناءًا حيث تنصّ المادة (804) من ق. الإ. الم. والإ على ما يأتي: "**خلافًا لأحكام المادة (803) أعلاه، ترفع الدّعاوى وجوبًا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبيّنة أدناه.**

1-.....

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال..."

تبعًا لذلك اعترف المشرع الفرنسي صراحة بالمعيار المستند لمكان الفعل أو الواقعة المنشئة للضّرر، لتحديد الجهة القضائية المختصّة محليا بالبث في منازعات المسؤولية الرّامية للمطالبة بالتّعويض وإصلاح الأضرار النّاجمة عن نشاط الإدارة المتعلق بعمليات الأشغال العمومية، وعلى خلاف ذلك، اتّخذ المشرّع الجزائري مسلكًا مخالفًا لما سار عليه نظيره المشرع الفرنسي في إعتماده على معيار الواقعة المولّدة للضّرر عند تحديد الجهة القضائية المختصّة محليًا بالنّظر في دعاوى الأضرار المترتّبة عن الأشغال العمومية [2].

بالعودة إلى المادة (804) المذكورة آنفا يتّضح جليّاً اعتماد المشرّع الجزائري على معيار مكان تنفيذ الأشغال في تحديده للجهة القضائية المختّصة محليًا في جميع الدّعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، فإذا كان المبدأ العام يتركز على معيار مكان وقوع الضّرر في دعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، فإن دعاوي الأضرار المترتّبة عن الأشغال العمومية تخرج عن المبدأ بتطبيق معيار مكان تنفيذ الأشغال [3].

إنّ هذا المعيار وجّهت له بعض الانتقادات الفقهية، إذ يرى البعض منهم [4]، أنّه معيار غير دقيق بالمقارنة مع المعيار الذي يعتمد على مكان الواقعة المسبّبة للضّرر، فتنفيذ الأشغال العمومية يمكن أن يمتدّ إلى مناطق جغرافية واسعة وأن يمسّ دائرة اختصاص جهات قضائية مختلفة فتطرأ بذلك صعوبات تتعلق

---

[1] تنصّ المادة (37) من ق.الا.الم.والا على ما يأتي: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

كما تنصّ المادة (38) منه على ما يأتي: "**في حالة تعدّد المدّعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**" .

[2] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 84-85.

[3] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 149.

[4] لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 150،.

أنظر أيضًا: محيو أحمد، مرجع سابق، ص 148.

بتحديد الجهة القضائية المختصّة محليًا في هذه المنازعات، مما يدعو إلى اللجوء للتّفسير الضّيق لمكان التنفيذ الذي يتلاءم ويطابق مكان حدوث الواقعة المنشئة للضّرر، من الملاحظ أيضًا أنّ المشرّع الجزائري لم يتعرض عند تحديده الجهة القضائية المختصّة بالبث في منازعات الأشغال العمومية إلى المنشآت و المباني العمومية وبهذا يفتح المجال للتّساؤل عن مسألة الاختصاص المحلّي بالنّسبة لمنازعات الأضرار المترتبة عن المنشآت العمومية، الأمر الذي أدّى إلى القول بتطبيق الفقرة (02) من المادة (08) من ق.الا.الم القديم لإعتبارها كفيلة بملئ الفراغ لأنّها تقضي بأنّ الدّعاوى العقّارية أو الأشغال المُنفّذة على العقّار يعود الإختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقّار موضوع النزاع [1].

انطلاقًا مما سبق ذكره، نستنتج أنّ المشرّع الجزائري وإن كان قد اتخذ من مكان تنفيذ الأشغال معيارًا محدّدًا للجهة القضائية المختصّة في منازعات الأشغال العمومية إلاّ أنّ معيار مكان حدوث الواقعة المولّدة للضّرر يبقى المعيار الأمثل والأدّق في هذا المجال، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمنازعات المسؤولية المترتبة عن الأضرار الحاصلة بفعل الأشغال العمومية الرّامية إلى طلب التّعويض .

الفرع الثاني: حالات الانتقاء من المسؤولية

إنّ الإعفاء من المسؤولية الإدارية يقوم على نفي رابطة السّببية بين الخطأ والضّرر في نظام المسؤولية الخطئية، وبين الضّرر والنّشاط الإداري أو الشّغل العمومي في نظام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذا بإثبات أنّ الضّرر يرجع إلى سبب أجنبي من شأنه أن يؤدّي إلى الإعفاء الكلّي أو الجزئي من المسؤولية [2]، والسبب الأجنبي إمّا أن يكون قوة قاهرة (أولاً) أو خطأ الضّحية (ثانيًا).

أولاً: القوة القاهرة

حسب التّعريف التقليدي والذي إستقرّ عليها القضاء، تتشكل حالة من حالات القوة القاهرة الحادثة التي تتسّم بالمميّزات الثلاثة الآتية :

أ – أن تكون الحادثة خارجية

مقتضاه أن يكون الحادثة المُسبّبة الأولى للضّرر، وأن تكون خارجية وأجنبية عن الشّغل أو المنشأ العمومي، فيحدث الضّرر بمعزل عن تدخل الإدارة صاحبة المشروع أو المتعهّد معها، ومثال الحادثة الخارجية نجد الكوارث الطبيعية، العواصف، الصّواعق والفيضانات [3]....

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 47.

[2] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 37.

[3] GODFRIN Philippe, op.cit. p348 .

ب – أن تكون الحادثة غير متوقعة

حيث يجعل وقوع الضّرر محتومًا من غير أن يكون بالإمكان تداركه، كما لا يؤخذ باستحالة التّوقع النّسبية إنّما الاستحالة المفروضة وهي عدم التّوقع المطلق، فلا تعتبر الريّاح مهما كانت قوّتها منشئة لحدث قوة قاهرة في المناطق التي تعصف فيها بصفة دورية، وإذا كان مفهوم عدم التّوقع نسبي يتحمل عدة تفسيرات [1] تبعًا للتطوّر الحاصل في المجتمع، فإنّ هذا لا يعني التخلي عن هذا الشّرط بالإقتصار على عدم إمكانية مقاومة الحدث، بل يجب أن يقاس عدم التّوقع بمنظور العلم والمعرفة السائدة في الوقت الحاضر وتبعًا للتّقدم التكنولوجي [2].

ج– إستحالة مقاومة الحادثة

بالإضافة إلى الشّرطين السّابقين لا يمكن للقوة القاهرة أن تنتج أثرها الإعفائي إلاّ إذا كان الحدث يستحيل دفعه أو التغلب عليه وكان وقوعه حتميًا نظرًا لخطورته وفجأته [3].

متى تحقّقت هذه الشّروط مجتمعة وساهمت القوة القاهرة وحدها في إحداث الضّرر ولم يثبت وجود خطأ للإدارة ساهم في تفاقم الأضرار، فإنّ هذه الأخيرة تعفى من المسؤولية [4]، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصّادر بتاريخ 2001/05/07 قضية **(ج.ف ضد بلدية بومقر)** [5]، وقد جاءت أسباب هذا القرار كما يلي:

"حيث أنّ المستأنف يطالب بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الحائط من طرف البلدية خلف مخبزته، وأصبح سدّاً منيعًا في وجه مياه الأمطار، وتدفقت داخل المخبزة، ممّا تسبّب في تحطيم مختلف العتاد الموجود بها.

---

[1] في هذا السّياق يفيد جانب من الفقه (DUFAU) بأنّ عدم توقع الحدث ليس بشرط أساسي لتحقق القوة القاهرة، مستندًا في ذلك إلى أنّ القوة القاهرة ليست حدثًا غير متوقع، وإنّما هي حدث غير ممكن تداركه، إلاّ أنّ هذا الرأي لا يتلاءم مع المعطيات القضائية المقتبسة من القضاء الفرنسي، فقد تكون الأحداث ممّا لا يمكن مقاومتها وتجاوزها إلاّ أنّها لا تشكل قوة قاهرة لكونها متوقعة الحدوث، مثال ذلك: انهيار جزء من برج أجراس الكنيسة على مانعة الصواعق في المبني هو أمر لا يمكن تجاوزه إلاّ أنّه متوقع الحدوث، وبالتّالي لا يمكن اعتباره قوة قاهرة.

[2] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 121.

[3] GODFRIN Philippe, op.cit. p348 .

[4] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 85.

[5] تتلخّص وقائع القضية في: إتلاف عتاد مخبزة المدّعي راجع إلى الفيضانات التي تشكل قوة قاهرة، وأنّ المدّعي لم يثبت أي خطأ من جانب البلدية، وعلى الخصوص لم يقدم أيّ دليل على أنّ الحائط الذي بنته البلدية هو المتسبّب في الأضرار.

لكن حيث يستفاد من دراسة الملف أنّ بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17، عمّت كافة المنطقة وأدّت إلى وفاة ثلاثة أشخاص وتحطيم عدّة مساكن وإتلاف المنتوجات الفلاحية وأصبحت منكوبة، ولم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات وليس من جرّاء بناء الحائط من طرف البلدية المتسبّب له في الأضرار، وبالتّالي هناك القوة القاهرة، فضلاً عن كون المستأنف لم يقدم أيّ دليل على أنّ الحائط هو المتسبّب في الأضرار وبالتّالي وبدون مناقشة الوجه يتعيّن المصادقة على القرار" [1].

غير أنّ الإعفاء قد يكون جزئيًا فقط إذا ساهم فعل الإدارة صاحبة المشروع إلى جانب حدث القوة القاهرة في إحداث الضّرر [2]، ويتّضح ذلك جليّاً في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1968/04/19 **(قضية الدولة ضدّ شركة الورق والورق المقوّى العصرية)** [3]، حيث جعلت الأضرار منسوبة للقوة القاهرة، لكنّها تفاقمت بسبب الحالة السّيئة لصيانة القناة، وبالتّالي فإنّ الضّرر راجع في جزء منه لخطأ الإدارة، وتبعًا لذلك حملت الدولة نصف التّعويض، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

" **لكن حيث عوين في القضية بأنّ الأضرار الحاصلة تفاقمت بسبب نقص في صيانة القناة، إذ تمّ العثور على أنبوب موضوع في مجرى القناة مسدود بالفضلات، حيث أنّ قضاة أول درجة كانوا محقين عندما قدروا بأنّه إذا كانت الأضرار اللاّحقة بمنشآت الشّركة راجعة إلى الأمطار الغزيرة، والمشكلة بالنّظر إلى عنفوانها حالة قوة قاهرة، فإنّ النتائج الضارة للفيضان إنّما تفاقمت بسبب الحالة السيئة لصيانة القناة، الواقعة تحت حراسة الدولة، وكذا بسبب نقص الاحتياطات المتخذة من طرف بلدية "الدّار المربعة"، والتي حلّت محلّها مدينة الجزائر التي كانت تستعمل تلك القناة لصرف مياه الأمطار المستعملة** ".

ثانيا: خطأ الضّحية

تُعفى الإدارة من المسؤولية كليًا أو جزئيًا – بغضّ النّظر عن أساس المسؤولية الإدارية –، عندما يكون سلوك الضّحية أو المتضرّر مسؤولاً عن قيام الضّرر، وهذا السلوك يُنظر إليه بمنظور واسع حيث ليس من الضّروري أن ينتج خطأ معيّن وواضح عن المتضرّر، بل يكفي أن يكون المتضرّر في وضع

---

[5] مجلة مجلس الدولة، ع 03 لسنة 2003، ص 103.

[2] محيو أحمد، مرجع سابق، ص 351.

[3] C.S.CH.Adm ; Etat C/Société papeterie et cartonnerie modernes et autres du 19/04/1968 ; R.A.J.A ; P.26.

– نقلاً عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 84.

مشروع كإقامة الضّحية بصورة غير شرعية على الأملاك العامة، كما تُعفى الإدارة من مسؤوليتها مثلاً، إذا قرّر شخص التزلج في مكان رغم إشارة الإدارة على أنّ هذا الطريق معرضة للإنهيارات الثلجية [1].

يعتبر الإهمال وعدم التّبصر و الرّعونة من أهّم الصّور التي قد يلجأ إليها المدّعى عليه لدفع المسؤولية عن نفسه، إذ عليه أن يثبت الخطأ المنسوب للمتضرّر من الأشغال ليواجهه به، فليس من المنطق أن يحصل المضرور على التّعويض إذا كان خطأه هو وحده السّبب المباشر في حدوث الأضرار، كما أنّه ليس من العدل تحميل صاحب المنشأ أو المتعهد عبء التّعويض الكلّي إذا كان خطأ المضرور مساهمًا في الفعل الضّار [2].

في هذا الإطار، تتّجه التطبيقات القضائية، [3] إلى إقرار الطّابع الإعفائي لخطأ الضّحية (المضرور) في مسؤولية المدّعى عليه سواء كان صاحب المشروع أو المتعهّد، إما إعفاءًا كليًا بحيث يُحرّم المضرور من التّعويض أو جزئيًا فتتوزّع بذلك المسؤولية بين المدّعى عليه والمضرور، وفي هذه الحالة يعود لقاضي الموضوع عادة تحديد نسبة مسؤولية كل من الإدارة صاحبة المشروع والضّحية بحسب مشاركة الإثنين في نشوء الضّرر أو استعجال حدوثه [4].

من أمثلة خطأ الضّحية، نجد القرار الصّادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1965/12/03 في قضية "**حطاب**" التي أشرنا إليها سابقًا [5]، وعليه، فخطأ الضّحية المساهم في إحداث الضّرر يُعفي البلدية كليّاً من المسؤولية، إذا أثبتت أنّ الحادث ناجم فقط عن خطأ الضّحية، وبالتّالي فقد قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصّادر بتاريخ 1988/06/03 قضية **(وزير التّربية الوطنية ضدّ فريق محجوب)**، [6] بانعدام خطأ الضّحية، مما يؤدّي إلى عدم إعفاء المرفق العام للتّعليم من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار على المنوال التالي:

"**حيث أنّ المرفق العام للتّعليم مسؤول عن الضّرر النّاجم عن انعدام الحراسة أو عن تقصير أعوان التّعليم، وبالتّالي فإنّ مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة.**

---

[1] جورج سعد، مرجع سابق، ص 286.

[2] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 123.

[3] القرار رقم 23371 صادر عن الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا بتاريخ 1197/07/06، في قضية (فريق " ق" ضد بلدية تبسة)، نشرة القضاة، ع 56 لسنة 1999، ص 78.

[4] صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص 124.

– أنظر أيضًا: خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 136.

[5] للإطّلاع على وقائع القضية وحيثيات القرار ارجع إلى الصفحة 80 من هذا البحث.

[6] المجلة القضائية، القرار رقم 61942، ع 01 لسنة 1992، ص 125.

حيث أنّ المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ، تكون مسؤولة عن الأضرار اللاّحقة بالغير بفعل عتاد مخصّص للاستعمال العمومي، إلى إذا أثبت أنّ الحادث ناجم عن خطأ الضّحية أو القوة القاهرة.

حيث يستخلص من التحقيق، أنّ الشاب "محجوب" صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها، وهو الحادث الذي وقع له عندما اتّكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطًا كهربائيًا عاديًا وغير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز.

حيث أنّه لا يمكن مؤاخذة الشاب "محجوب" هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أيّ خطأ إليه، كما أنّه لا يمكن الدّفع بالقوة القاهرة".

غير أنّ الإعفاء من المسؤولية بسبب خطأ الضّحية قد يكون جزئيًا، حيث نجد أنّ مجلس الدولة بدوره قد قضى في قضية **(ذوي حقوق ط.م ضد بلدية السوقر)** [1]، بتاريخ 2004/07/20، بخصوص وفاة طفل على إثر سقوط حاجز أمني على رقبته والمستعمل من أجل غلق الطريق، بوجود خطأين، خطأ البلدية في سوء تثبيت الحاجز، وخطأ والدي الضّحية اللّذان أخلاّ بواجب رقابته، وجاء في المادة (2/139) من قانون البلدية أنّه:

"**على أنّ البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار النّاجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضرّرون في إحداثها**".

أعفى مجلس الدولة بلدية السوقر جزئيًا من المسؤولية بمقدار الثلثين وجعلها تتحمّل الثلث فقط، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

" **حيث أنّ سوء تثبيت الحاجز خطأ يؤدي إلى إقامة مسؤولية البلدية، حيث من ثم فإنّ البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر طفيش محمد.**

ولكن حيث أنّ السّيد طفيش محمد كونه قاصرًا، وتحت مسؤولية والديه، فإنّه وجب عليهما مراقبته، وأنّه بعدم قيامهما بذلك، يكون قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئيًا من مسؤوليتها.

---

[1] مجلس الدولة، قرار رقم 0014101 (غير منشور).

– نقلًا عن: بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص 87، 88 .

حيث يتعيّن بالتّالي إلزام المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي 3/1 من الأضرار اللاّحقة، أمّا 3/2 الباقية فتقع على عاتق الوالدين، و التّصريح بأنّ قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التّعويض عن الضّرر اللاّحق بالمستأنفين ".

هكذا، وبعد أن قضى قضاة الدرجة الأولى (الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيارت) بتاريخ 2001/03/18 برفض دعوى التّعويض لعدم التّأسيس بسبب خطأ الضّحية، نجد بأنّ مجلس الدولة تدارك الأمر بعد الإستئناف، مثبتا وجود خطأ البلدية إلى جانب خطأ الضّحية والمتمثل في عدم تثبيت الحاجز الأمني الحديدي، وخطأ البلدية هنا هو خطأ مفترض يتمثل في عدم الصّيانة العادية لمبنى عمومي، ذلك أنّ سقوط الحاجز هو قرينة على عدم تثبيته، فالضّحية لا تثبت إلاّ الضّرر وأنّه كان نتيجة لسقوط الحاجز [1].

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ، ص 83.

خاتمة

حاولنا الإلمام من خلال هذا البحث بمعظم جوانبه سواءًا من الجانب النّظري أو التّطبيقي، حين تطرّقنا إلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر من حيث نشأتها وتطوّرها وأهمّ خصائصها والشّروط الواجب توفرها، إذ يكفي لقيامها شرطًا الضّرر والعلاقة السّببية بين الضّرر ونشاط الإدارة، فهذا النّوع من المسؤولية له دور تكميلي إلى جانب المسؤولية على أساس الخطأ، كما بيّننا بعض حالات تطبيق هذه المسؤولية، فقد تُمارس الإدارة نشاطات بغرض تحقيق مصلحة عامة إلّا أنّها قد تلحق أضرارًا بالأفراد ممّا يستوجب عليها جبر الضّرر الذي أصابهم، وتُعدّ دعوى التّعويض ركيزة أساسية لحماية حقوق الأفراد من تجاوزات الإدارة، حيث أبرزنا القواعد ذات الطّابع الإجرائي التي تتعلّق بطلب التّعويض والقواعد الموضوعية خاصة بمحتوى التّعويض، وكذا صلاحيات القاضي في عملية تقدير التّعويض.

لقد أوضحنا أنّ المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية تُعدّ أقدم مجال تجلّت فيه المسؤولية على أساس المخاطر، وحدّدنا المفهوم التّقليدي والحديث للأشغال العمومية وطرق تنفيذها، وكذا المعيار المُعتمد لتقرير المسؤولية عن الأضرار النّاجمة عن الأشغال العمومية، إذ وسّع القضاء الإداري في مسألة إسناد الضّرر إلى الأشغال العامة، إذ يُسند إلى أشغال عامة سواء اتّصل الضرر بإقامة المنشآت أو صيانتها أو تشغيلها، كما يُنسب إليها حتى إذا كان نتيجة للامتناع عن تنفيذ هذه الأشغال كلية أو جُزئيًا.

في الأخير، تعرّضنا إلى منازعات الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية بعد تحديد الشّخص المسؤول عنها، إلّا أنّه يمكن للسّلطة العامة دفع المسؤولية عنها بإثباتها لخطأ الضّحية أو القوة القاهرة (قطع علاقة السّببية).

وفقًا لما تناولناه من مواضيع في هذا البحث، نختم بإلقاء الضوء على أهمّ ما استخلصناه وما تمّ التّوصل إليه من نتائج نوجزها فيما يلي:

- ✓ تُعتبر نظرية المخاطر من أهمّ أسس قيام المسؤولية بدون خطأ حيث تُجنّب المدّعي عبئ إثبات الخطأ، وهذا بإقامته للعلاقة السّببية بين نشاط الإدارة والضّرر الذي أصابه، فظهورها وتكريسها ساهم بشكل كبير في توسيع دائرة الحماية للمتضرّرين من أنشطة الإدارة ولو لم يكن خطأ من جانبها، إلّا أنّ هذه المسؤولية يُؤخذ بها في حالات محدودة لكونها ليست الأساس العام للتّعويض وإنّما مكمّلة للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ.
- ✓ غنيّ عن البيان، أنّ المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نشأت و تطوّرت في ظل اجتهاد القضاء الإداري، إذ يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في إرساء وتأصيل مختلف قواعدها، حيث اعترف

المجلس بنظرية المخاطر في مجالات مختلفة كانت فيها فكرة الخطر شديدة الوضوح في نشاط الإدارة، وقد حذا حذوه المشرّع الجزائري في تقرير هذه المسؤولية.

- ✓ يتمّ جبر الضّرر عن طريق دعوى يرفعها من أصابه اعتداء على حق من حقوقه بأعمال صادرة عن الإدارة بقصد الحصول على تعويض عادل، تتمثل في دعوى التّعويض (دعوى المسؤولية الإدارية)، والتي تُعدّ من أهّم دعاوي القضاء الكامل .
- ✓ بدأت أوّل تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في بداية القرن التّاسع عشر في مجال الأشغال العمومية، ويُعدّ الضّرر النّاجم عن هذا النّوع من الأشغال أوّل ضرر لم يشترط فيه القضاء لتعويضه خطأ مرفقي.
- ✓ تبنّى القضاء الإداري معيار الضّحية في سبيل إقرار المسؤولية عن الأشغال العمومية، إذ طُرحت إشكالية معرفة ما إذا كانت المسؤولية بفعل الأشغال العمومية واجبة الإسناد على المخاطر فقط أم على الخطأ أيضًا؟ وطبّق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في حالة الأضرار الواقعة على المشاركين والمرتفقين، أمّا في حالة الأضرار الواقعة على الغير فأقام المسؤولية على أساس المخاطر.
- ✓ رغم أنّ القضاء قد وسّع في نطاق إقرار المسؤولية عن الأشغال العمومية والذي يتجلّى في عدم اشتراط الخطأ وتقليصه لحالات الإعفاء من المسؤولية، إلّا أنّه قد أقرّ الحدّ من تطبيقها، ويظهر ذلك من خلال اشتراطه شروطًا خاصة بالضّرر– لا تعرفها المسؤولية الإدارية الخطئية – وتعدّ فهي بمثابة قيود وعراقيل لحصر تضيّيق مجال تطبيق المسؤولية عن الأشغال العمومية، وذلك مراعاة لاعتبارات مالية أكثر منها قانونية.
- ✓ كأصل عام، يؤول الاختصاص في منازعات الأضرار النّاتجة عن الأشغال العمومية للقضاء الإداري، حيث تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للفصل فيها كأوّل درجة، ومجلس الدولة كجهة استئناف، واستثناءًا يُعقد الاختصاص للقضاء العادي في حالة كون الأشغال أو المنشآت العمومية تابعة لإحدى المؤسسات الإدارية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا حالة المركبات الإدارية التي تستعمل لإنجاز الأشغال العمومية.
- ✓ من خلال استقراء الاجتهادات القضائية في مجال الأشغال العمومية، نجد أنّ خطأ الضّحية والقوة القاهرة الحالتين الوحيدتين اللّتان تُمكّنان الإدارة من دفع المسؤولية عنها.

- ✓ بما أنّ موضوع المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية ذو طبيعة قضائية كونه يقوم على الأحكام والقرارات القضائية، إلّا أنّ ندرة هذه الأخيرة وقلّتها في الجزائر أدّت إلى غموض موقف القاضي الجزائري في العديد من المواقف والحالات، وهذا النّقص في الاجتهادات القضائية راجع إلى كون القضاء الإداري الجزائري لا يزال فتيًّا، وعدم جرأته في خلق السّوابق القضائية، فهو لم يصل إلى درجة التّطور الذي وصل إليه نظيره في فرنسا.

ناهيك عن أنّ القضاء الإداري الجزائري ما يزال لا يتحكّم في هذا المجال، إذ أنّ إجتهاده غير مستقرّ وأحكامه غير مسبّبة تسبيبًا كافيًا، وحسب اعتقادنا السّبب في ذلك يرجع إلى عدم التّحقق الفعلي للازدواجية القضائية في بلادنا التي تتطلّب استقلالية الجهات القضائية وكذا تخصّص القضاة في القانون الإداري.

ختامًا لمذكّرتنا وبناءًا على ما جاء من نتائج أعلاه، نذكر بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية، وحبّذا لو يُأخذ بها من طرف المشرع، وأهمّها:

- ✓ نظرًا لأهمية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي أصبح لها الكثير من الاعتبار، فإنّه على القضاء الإداري والمشرع الجزائري أن يعمل على تفعيل دور هذه المسؤولية وتطويرها والتّوسّع فيها، وإخضاعها لنصوص قانونية واضحة خاصة بها، وذلك تماشيًا مع ضرورات ومقتضيات الحياة المعاصرة ومراعاة لما تقتضيه العدالة، يتماشى وكثرة وتطوّر النّشاطات والمرافق الإدارية.
- ✓ يجب منح الضّحية عدّة سُبل وخيارات كثيرة لمقاضاة أكثر من شخص سعيًا وراء تسهيل التّعويض وإصلاح الأضرار.
- ✓ ضرورة إضافة أسباب أخرى للإعفاء من المسؤولية كإثبات السّبب الفجائي أو فعل الغير، وعدم حصرها في خطأ الضّحية والقوة القاهرة، وذلك بهدف الحفاظ على المال العام وعدم تبديده.
- ✓ مع اتّساع النّشاط الإداري المتعلّق بالأشغال العمومية وكثرة المخاطر المتولّدة عنه نتيجة الاحتكاك والتّرابط الدّائم بين الأفراد والإدارة، يكون ضروريًا نشر الوعي بين الأفراد عن مدى خطورة هذه الأشغال وتوعيتهم وتعبئتهم باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، كلّما دعت الضرورة لذلك.
- ✓ ضرورة نشر القرارات القضائية لتبسيط إطلاع الباحث عليها قصد الاعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداده لبحثه، ممّا يُمكّنه من معرفة موقف القضاء وتحليله لمختلف الأحكام القضائية.

- ✓ في الأخير، نأمل أن تتحقق الازدواجية القضائية قانونًا وقضاءًا ولا تبقى مجرّد حبر على ورق، لتحقيق العدالة في المجال الإداري من خلال تحديد مسؤولية الإدارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1 -الكتب:

ـ إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

ـ أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

ـ بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ـ بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ـ _____ ، دروس في المسؤولية الإدارية: المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ـ _____ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 02، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

ـ _____ ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 01، ط 05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ـ _____ ، نظام المسؤولية في القانون الإداري: المسؤولية على أساس المخاطر، حالات المسؤولية، الاحتياط والمخاطر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ـ جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

ـ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط 04، د. م. ج، الجزائر، 2011.

ـ _____ ، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

ـ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

ـ شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، د. م. ج، الجزائر، 2000.

ـ _____ ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الهيئات والإجراءات أمامها، ج 2، ط 4، د. م. ج، الجزائر، 2007.

ـ صلاح يوسف عبد الحليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ـ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

ـ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، د. م. ج، الجزائر، 2004.

ـ _____ ، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د. م. ج، 1998.

ـ لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د. م. ج، الجزائر، 1994.

ـ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، القاهرة، 1988.

ـ محمد العال السناري، دعوى التعويض ودعوى الإلغاء(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

ـ محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.

ـ محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، الإسكندرية، 2000.

ـ محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري: تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوي الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.

ـ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السادسة، د. م. ج، الجزائر، 2005.

ـ نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوي الإداية والدستورية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

ـ وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.

2 -الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ -الأطروحات الجامعية:

ـ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، د.س.

ـ بن شعبان علي، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

ـ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ب -الرسائل الجامعية:

ـ أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ـ أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف على هدفه المخصص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ـ بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القانون الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ـ دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ـ قاسي طاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

ـ قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

ـ صديقي نبيلة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 5006.

ج- مذكرات التّخرج:

ـ بن شعبان سميرة، قادري حسيبة، بن موهوب تسعديت، زياني نبيلة، دعوى التعويض، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.

ـ بوراس ياسمينة، شيبي مونة، بوزيدي سهام، حامي نجاة، زيار نوال، بوركيزة نادية، عياد نريمة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 13، 2005.

ـ بلولهي مراد، المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 05، 2005.

ـ بن شعبان أسماء، زلباح أحلام، كحل السنان روفية، صويلح أحلام، بوبزاري منال، بو الفول هالة، غويل حنان، نعناع سهيلة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

3 -المقالات:

ـ بلكعيبات مراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، 2012، ص ص 228-239.

ـ صلاح الدين الزبير، المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية، مجلة الفقه والقانون، العدد 04، 2013، ص ص 01-17.

4 -النصوص القانونية:

أ -النصوص الدستورية:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلّق بالدّستور، مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر، ع 76 صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر، ع 25 صادر في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر، ع 63 صادر في 2008/11/16.

ب- النصوص التشريعية:

ـ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31، قضى بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمولاً بها إلاّ ما يتعارض مع السيادة الوطنية والدين الإسلامي.

ـ الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر، ع 43 صادر في 1966/06/09، معدل ومتمم بالقانون رقم 90-23 مؤرخ في 1990/08/18، الجريدة الرسمية، عدد 36 صادر في 1990/08/22 (ملغى).

ـ الأمر رقم 66-183 مؤرخ في 1966/06/21، يتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر، ع 55 صادر في 1966/06/28 (ملغى).

ـ الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 1967/01/18، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، ع 06 لسنة 1967 (ملغى).

ـ الأمر رقم 73-29 مؤرخ في 1973/07/05، يقضي بإلغاء القانون رقم 62-157 ويوقف العمل بأحكام القانون الفرنسي.

ـ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج. ر، ع 78 صادر في 1975/09/26، معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 2005/06/20، ج. ر، ع 44 صادر في 2005/06/26، وبالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13، ج. ر، ع 30 صادر في 2007/05/13.

ـ قانون رقم 83-11 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-01 مؤرخ في 2008/01/23، ج. ر، ع 08 صادر في 2008/01/27.

ـ قانون رقم 83-13 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج. ر، ع 28 صادر في 1983/07/05.

ـ قانون رقم 83-17 مؤرخ في 1983/07/16، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 1983، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-13 مؤرخ في 1996/06/15، ج. ر، ع 37 لسنة 1996 (ملغى).

ـ قانون رقم 90-08 مؤرخ في مؤرخ في 1990/04/07، يتضمن قانون البلدية، ج. ر، ع 15 صادر في 1990/04/11 (ملغى).

ـ قانون رقم 91-11 مؤرخ في 1991/04/24، يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر، ع 21 لسنة 1991.

ـ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05، يحد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، ع 48 لسنة 2000.

ـ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتعلق بالوظيفة العمومية، ج. ر، ع 46 صادر في 2006/07/16.

ـ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 21 صادر في 2008/04/23.

ـ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/20، يتعلق بالبلدية، ج. ر، ع 37 صادر في 2011/07/03 .

ـ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21، يتعلق بالولاية، ج. ر، ع 12 صادر في 2012/12/29.

ج- النصوص التنظيمية:

ج-1- المراسيم الرئاسية:

ـ مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في 1985/03/23، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر، ع 13 لسنة 1985 .

ـ مرسوم رئاسي رقم 02-205 مؤرخ في 2002/07/27، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، ع 52 صادر في 2002/07/28 (ملغى).

ـ مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/10/07، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج. ر، ع 58 صادر في 2010/07/28، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-23 مؤرخ في 2012/01/18، ج. ر، ع 04 صادر في 2012/01/15، وبالقانون رقم 13-03 مؤرخ في 2013/01/13، ج. ر، ع 02 صادر في 2013/01/13.

ج-2- <u>المراسيم التنفيذية</u>:

ـ مرسوم تنفيذي رقم 96-38 مؤرخ في 1996/09/18، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة، ج. ر، ع 55 لسنة 1996.

5 -<u>القرارات والأحكام القضائية</u>:

ـ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم8771983، فهرس 264، صادر في 1965/12/03، قضية حطاب سعيد ضدّ الدولة (غير منشور).

ـ مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية، قرار رقم 8771983، فهرس 264، صادر في 1986/07/02، قضية ب.خ ضدّ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 012018، صادر في 2004/02/10، قضية ر. م. ش ب. م لسعيدة ضدّ أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 011565، صادر في 2004/02/10، قضية بلدية الزبوجة ضدّ س.أ ومن معه (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 013218، صادر في 2004/06/01، قضية بلدية سيدي عقبي و من معها (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 002266، صادر في 2002/11/05، قضية (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس 76، صادر في 1999/03/08، قضية والي ولاية قسنطينة ضدّ ق.م ومن معه (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس 90، قرار صادر في 1999/03/08، قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضدّ قرية الطاهر ومن معه (غير منشور).

ـ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 56392، صادر في 1989/04/25، قضية ش.ع ضدّ و.و.م ومن معه، أنظر المجلة القضائية، ع 04، لسنة 1990، ص 193.

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، صادر في 2001/05/07، قضية ج.ف ضدّ بلدية بومقر، أنظر مجلة مجلس الدولة، ع 03، لسنة 2003، ص 103.

ـ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 61942، صادر في 1988/06/03، قضية م.ع ضدّ شركة سونلغاز، أنظر المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1992، ص125.

ـ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 69142، صادر في 1988/06/03، قضية وزير التربية الوطنية ضدّ فريق محجوب، أنظر المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1992، ص 125.

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس رقم 05، صادر في 2004/01/06، قضية (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس 47، قرار صادر في 2004/01/06، قضية ورثة م.أ ضدّ بلدية بولهيلات (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، فهرس 192، صادر في 2004/02/10، قضية بلدية توقرت ضدّ ورثة ب.م (غير منشور).

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة ، قرار رقم 013551، صادر في 2004/06/15، قضية بلدية عنابة ضدّ ع.م.ص و من معه، أنظر مجلة مجلس الدولة، ع 05، لسنة 2004، ص

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة ، قرار رقم 008072، صادر في 2004/06/15، قضية ، أنظر مجلة مجلس الدولة، ع 08، لسنة 2006، ص 171.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 65980، صادر في 1990/05/05، قضية ر.م.ش.ب لتيزي وزو ضدّ ع.ع ومن معه، أنظر المجلة القضائية، ع 01، لسنة 1994، ص 171.

ـ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 23371، صادر في 1997/07/06، قضية فريق ق ضدّ بلدية تبسة، أنظر نشرة القضاة، ع 56، لسنة 1999، ص 78.

ـ مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 0014101، صادر في 2004/07/20، قضية ذوي حقوق ط.م ضدّ بلدية السوقر (غير منشور).

6 -مواقع الأنترنيت:

_ عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الأفراد، رام الله، 2010. على الموقع الإلكتروني: www.piccr.org //:http

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

_ ARBOUSSET Hervet, Droit Administratif des Biens, 02ème Edition, Study Rama, Paris, 2007.

_ DUBOIS Jean-Pierre, La Responsabilité Administrative, Edition la découverte, Paris, 1996.

_ Dupuis Georges, GUEDON Marie-José, CHRETIEN Patrice, Droit Administratif, 07ème édition, Armand Colin, paris, 2000.

_ FOILLARD Philippe, Droit Administratif, C.P.U, Paris, 2001.

_ GODFRIN Philippe, Droit Administratif des Biens : Domaines, Travaux, Expropriation, 05ème Edition, Armand Colin, Paris, 1997.

_ GROS Manuel, Droit Administratif : L'angle Jurisprudentiel, L'Harmattan, Paris, 1990.

_ LONG Morceau, WELL Prosper, GUY Breibant, DELVOLVE Pierre, GEVEVOIS Bruno, Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administratif, 16eme Edition, Dalloz, Paris, 2007.

_ REVERO Jean, WALLINE Jean, Droit Administratif, 18ème Edition, Dalloz, Paris, 2000.

_ ZOUAIMIA Rachid, ROUAULT Marie Christine, Droit Administratif, Berti Edition, Alger, 2009.

2- Thèses et Mémoires :

_ CIBHUZA Nyamazi Benjamin, De la Responsabilité sans faute de l'Administration en Droit comparés Français, Belge et Congolais, Licence en Droit, option : Droit privé et judiciaire, Université de Goma(Chigon), 2007.

3- Articles :

_ DURAND Folorence Crozatier, Du Patrimoine Responsable au Regard de l'Evolution de la Responsabilité Administrative : imputabilité et imputation du dommage, RRJ, N° 03, Publier par la faculté de droit et de science politique d'Aixe Marseille, 2004.

4- Internet :

A- Articles :

_ TERTRAIS Grégoire, L'Indemnisation des commerçants en raison des dommages de travaux publics. Doc .Inf. en ligne : www.atlanticjuris-avocats.com.

b- Textes juridiques :

_ Loi n°50-960 du 08/08/1950, Aide aux victimes des Calamites Agricoles, J.O.R.F du 13/08/1950, p 8626. En ligne : http:// www.legifrançe.gouv.fr

b- Jurisprudence Administrative :

_ C.E. Déc du 17/03/1873, Blanco. en ligne : http:// www. Conseil-Etat.fr/grandes décisions.

_ C.E. Déc du, 28/03/1955, Effimieff. en ligne : http:// www. Conseil-Etat.fr/grandes décisions.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01.

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....06.

المبحث الأول: تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....07.

المطلب الأول: نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأهم حالات تطبيقها في القضاء الإداري.....08.

الفرع الأول: نشأة وتطوّر المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....08.

أولا : تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القضاء الفرنسي.....09.

ثانيا : تكريس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في القانون الجزائري.....12.

الفرع الثاني: أهم حالات (صور) تطبيق نظرية المخاطر في القضاء الإداري.....13.

أولا: في مجال الأشغال العمومية.....13.

ثانيا: في مجال الأنشطة الخطيرة.....13.

ثالثا: في مجال استعمال الأشياء الخطيرة.....14.

رابعا: المسؤولية عن المخاطر المهنية.....16.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وأهم خصائصها.....20.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....20.

أولا: الضرر.....20.

ثانيا: علاقة السّببية بين الضرر ونشاط الإدارة.....24.

ثالثا: قاعدة الانتساب.....26.

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.....28.

أولا: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها.....28.

ثانيا: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية.....28.

ثالثا: لا يُشرط فيها صدور قرار إداري.....29.

رابعا: جزاء المسؤولية هو التّعويض.....29.

خامسا: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها.....30.

المبحث الثاني: تحديد التّعويض في المسؤولية الإدارية..... 31.

المطلب الأول: المقصود بدعوى التّعويض.....32.

الفرع الأول: تعريف دعوى التّعويض.....32.

الفرع الثاني: خصائص دعوى التّعويض.....32.

أولا: دعوى التّعويض دعوى قضائية.....33.

ثانيا: دعوى التّعويض ذاتية وشخصية.....33.

ثالثا: دعوى التّعويض من دعاوي القضاء الكامل.....33.

رابعا: دعوى التّعويض من دعاوي قضاء الحقوق.....34.

الفرع الثالث: عملية تطبيق دعوى التّعويض.....34.

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى التّعويض.....34

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع دعوى التّعويض.....40.

المطلب الثاني: أحكام التّعويض في المسؤولية الإدارية.....44.

الفرع الأول: مبدأ التّعويض الكلّي للضرر.....45.

الفرع الثاني: تاريخ تقييم الضرر (تاريخ تقدير التّعويض).....46.

أولا: الأضرار اللّاحقة بالأموال (الأضرار المادية).....47.

ثانيا: الأضرار اللّاحقة بالأشخاص (الأضرار الجسدية).....48.

الفرع الثالث: طبيعة التّعويض الذي يحكم به القاضي.....49.

أولا : التّعويض النّقدي للضرر (التّعويض بمقابل).....50.

ثانيا: التّعويض العيني.....51.

الفرع الرابع: سلطات القاضي في تقدير التّعويض.....51.

أولا: حرية القاضي في تقدير التّعويض.....52.

ثانيا: حدود حرية القاضي في تقدير التّعويض.....53.

الفرع الخامس: كيفية منح التّعويض.....53.

أولا: التّعويض بالعملة الوطنية.....53.

ثانيا: التّعويض المؤقت.....54.

ثالثا: التّعويضات التّبعية.....54.

الفصل الثاني: تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في مجال الأشغال العمومية.....58.

المبحث الأول: قواعد المسؤولية الإدارية في مجال الأشغال العمومية.....**60.**

المطلب الأول: مفهوم الأشغال العمومية وطرق تنفيذها.....60.

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية.....61.

أولا: المفهوم التّقليدي للأشغال العمومية.....61.

ثانيا: المفهوم الحديث للأشغال العمومية.....64.

ثالثا: الفرق بين الأشغال العمومية والمبنى العمومي.....65.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأشغال العمومية.....66.

أولا: الأشغال المُنفّذة عن طريق الاستغلال المباشر.....66.

ثانيا: الأشغال المُنفّذة عن طريق عقد الامتياز.....67.

ثالثا: الأشغال المُنفّذة عن طريق عقد الأشغال العامة.....69.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية عن الأشغال العمومية.....71.

الفرع الأول: معيار الضرر.....72.

أولا: الأضرار الدائمة.....72.

ثانيا: الأضرار العرضية.....73.

الفرع الثاني: معيار الضّحية.....74.

أولا: الأضرار الواقعة على المشاركين.....74.

ثانيا: الأضرار الواقعة على المرتفقين.....76.

ثالثا: الأضرار الواقعة على الغير.....80.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.....**83.**

المطلب الأول: الأضرار النّاشئة عن الأشغال العمومية.....83.

الفرع الأول: عناصر المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.....84.

أولا: الضرر.....84.

ثانيا: وجود علاقة مُباشرة بين الشغل العمومي والضرر.....86.

الفرع الثاني: تحديد الشخص المسؤول.....88.

أولا: الدعوى القضائية التي تُوجّه ضدّ صاحب المبنى.....89.

ثانيا: الدعوى الإدارية التي تُوجّه ضدّ المقاول.....89.

ثالثا: الدعوى القضائية التي تُوجّه ضدّ صاحب الامتياز.....89.
الفرع الثالث: صور الضرر.....89.
أولا: الأضرار النّاجمة بسبب تنفيذ الأشغال العمومية.....90.
ثانيا: الأضرار النّاجمة عن عدم تنفيذ الأشغال العمومية.....90.
ثالثا: الأضرار النّاجمة عن وجود المنشأ العمومي.....90.
رابعا: الأضرار النّاجمة عن سوء سير المبنى العمومي أو انعدام صيانة المبنى العمومي.....90.
خامسا: الأضرار النّاجمة عن سير المنشأ العمومي.....91.
المطلب الثاني: منازعات الأشغال العمومية وحالات انتفاء المسؤولية عنها.....91.
الفرع الأول: قواعد الاختصاص بشأن منازعات الأشغال العمومية.....92.
أولا: الإختصاص النّوعي.....93.
ثانيا: الإختصاص الإقليمي (المحلّي).....94.
الفرع الثاني: حالات الإنتفاء من المسؤولية.....96.
أولا: القوة القاهرة.....96.
ثانيا: خطأ الضّحية.....98.
خاتمة..... 103.
قائمة المراجع..... 108.
الفهرس..... 120.